

حولية
لجنة القانون الدولي

١٩٩٣

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة الرابعة والأربعين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ابراد أحد هذه الحروف الإحالاة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٩٠)، فهي تعني الإحالاة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النسخة الانكليزية للحولية. واعتبارا من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررین الخاصین والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة. والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمستطبات منها تتعلق بالبنصوص النهائية المطبوعة لمجلد "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

* * *

يتضمن هذا المجلد تقارير المقررین الخاصین والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة والتي سبق صدورها في وثائق منسوخة على الآلة الكاتبة، بعد إدخال التصويب الصادرة من الأمانة والتعديلات التحريرية المطلوبة لتقديم النص النهائي.

A/CN.4/SER.A/1992/Add.1 (Part 1)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.94.V.4 (Part 1)
ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

٤	تفصيل التسميات والتعابير المختصرة
٦	ملاحظة بشأن الاقتباسات
٧	مسؤولية الدول (البند ٢ من جدول الأعمال)
٧	الوثيقة A/CN.4/444 و Add.1-3
٧	التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو أرانجيرو - رئيس، المقرر الخاص
١٢٧	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٢٧	الوثيقة A/CN.4/442، التقرير العاشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أعده السيد دودو تيام، المقرر الخاص
١٤٤	تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٤٤	الوثيقة A/CN.4/443، التقرير الثامن عن تحمل الدول تبعه النتائج الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خوليو باربوئا، المقرر الخاص
١٧٨	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والأربعين

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

اللجنة الاقتصادية لאירופה	ECE
الجامعة الاقتصادية الأوروبية	EEC
مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	CSCE
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
منظمة الطيران المدني الدولي	ICAO
محكمة العدل الدولية	ICJ
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الإفريقية	OAU
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP

* * *

AJIL *American Journal of International Law*

"Chronique..." "Chronique des faits internationaux", RGDIPI

Collected Courses... *Collected Courses of the Academy of International Law*

I.C.J. reports *ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*

Keesing's.... *Keesing's Contemporary Archives* (up to vol. 32 (1986))
Keesing's Record of World Events (from vol. 33 (1987))

P.C.I.J., Series A *PCIJ, Collection of Judgments* (nos. 1-24: up to and including 1930)

P.C.I.J., Series A/B *PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions* (nos. 40-80: Beginning in 1931)

La Prassi italiana *Società italiana per l'organizzazione internazionale*, Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications

Recueil des cours... *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye*

RGDIP *Revue générale de droit international public*

United Nations,

Historical survey... United Nations, *Historical survey of the question of international criminal jurisdiction*, memorandum by the Secretary-General (Sales No. 1949.V.8)

*

* * *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس معين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة أن التأكيد مضاد ولم يرد في النص الأصلي.

مسؤولية الدول

[البند ٢ من جدول الأعمال]

* Add.1-3 A/CN.4/444 الوثيقة

التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو أزانجيرو- روبيس، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]
١٢ [٢٥ أيار/مايو و ١
١٧ حزيران/يونيه] ١٩٩٢

المحتويات

الصفحة

٩	الصكوك المتعددة الأطراف المذكورة في هذا التقرير
١١	قائمة بالمراجع المذكورة

الفقرات

٤٤	١	مقدمة
----	---	-------	-------

الفصل

الأول -	شروط التدابير المضادة ووظائفها	٢٤	٢٣ - ٢
ألف -	توافر فعل غير مشروع دوليا كشرط أساسى	٢٤	٢
باء -	الغرض من التدابير المضادة	٢٤	٥ - ٣
جيم -	الاحتجاج، والإخطار، والإذار و/أو طلب الوقف والتعويض	٢٨	٢٣ - ٦
الثاني -	تأثير الالتزامات المتعلقة بتسوية النزاعات	٤٠	٥١ - ٤٤
ألف -	مارسات الدول قبل الحرب العالمية الأولى ..	٤٠	٤٤
باء -	مارسات الدول بين الحربين	٤١	٣١ - ٢٥
جيم -	المبادئ والقواعد التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية	٤٥	٣٤ - ٣٢

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني (تابع)
٤٠ - ٢٥	دال - ممارسات الدول منذ الحرب العالمية الثانية	
٥١ - ٤١	هاء - الخلاصة	
٥٢	مشروعات مواد مقتربة	الثالث -
	المادة ١١ - التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة	
	المادة ١٢ - شروط الالتجاء إلى التدابير المضادة	
٥٦ - ٥٣	مبدأ تناسب التدابير المضادة	الرابع -
٩٥ - ٥٧	التدابير المضادة المحظورة	الخامس -
٧٩ - ٥٨	ألف - التدابير المضادة وحظر استخدام القوة	
٧٧ - ٧٦	باء - مشكلة التدابير الاقتصادية والسياسية كأشكال للإكراه	
٨٣ - ٧٨	جيم - التدابير المضادة واحترام حقوق الإنسان	
٨٨ - ٨٤	دال - مسألة حصانة الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية على نحو خاص	
٩٥ - ٨٩	هاء - أهمية القواعد الأممية والالتزامات إزاء الجميع	
٩٦	مشروع مادتين مقتربتين	السادس -
	المادة ١٣ - التناسب	
	المادة ١٤ - التدابير المضادة المحظورة	
١٢٦ - ٩٧	النظم المسماة قائمة بذاتها	السابع -
١٥١ - ١٢٧	مشكلة تعدد الدول المضرورة بصورة متساوية أو بصورة متتساوية	الثامن -
١٣٣ - ١٢٧	ألف - أصل مفهوم الدول غير المضرورة مباشرة	
١٣٨ - ١٣٤	باء - عدم ملائمة مفهوم الدول غير المضرورة مباشرة الحلول الممكن تصورها والممكنة في حالة تعدد المضرورة	
١٥١ - ١٣٩		

الصكوك المتعددة الأطراف المذكورة في هذا التقرير

المصدر

- J.B Scott, ed.,
The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd edition, (New York, 1918), Oxford University Press, p. 41.
- Ibid., p. 100.
- League of Nations, Treaty Series*, vol. XLIV, p. 289.
- Ibid., vol. XCIV, p. 59.
- Ibid., vol. XCIII, p. 343.
- Ibid., vol. CLXIII, p. 393.
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, p. 295.
- Ibid., vol. 78, p. 277.
- Ibid., vol. 213, p. 221.
- الاتفاقية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (لاهـيـ، ٢٩ تموز/ يوليه ١٨٩٩ و ١٨٦ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٠٧) الاتفاقية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهـيـ، ١٨ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٠٧) اتفاقية الضمان المتبادل (لوـكارـنـ، ١٦ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٢٥) المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأدلة للسياسة القومية (باريس، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨) الميثاق العام (التسوية السلمية للمنازعات الدولية) (جـنـيفـ، ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٨) المعاهدة المتعلقة بمنع الحرب (عدم العدوان والتوفيق) (ريـوـ دـيـ جـاـنيـرـوـ، ١٠ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٤٣) اتفاقية الطيران المدني (شـيكـاغـوـ، ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٤) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيـويـورـكـ، ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (روـمـاـ، ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠)

المصدر

Ibid., vol. 999, p. 171.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والبروتوكول الاختياري
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 993, p. 3.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 1155, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(فيينا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩)

Ibid., vol. 1144, p. 123.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
(سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

قائمة بالمراجع المذكورة

ANZILOTTI, D.

"La responsabilité internationale des Etats à raison des dommages soufferts par des étrangers", *Revue générale de droit international public* (Paris), vol. XIII, Nos. 1 and 3 (1906), repr. in *Società italiana per l'organizzazione internazionale - consiglio nazionale delle ricerche, Opere di Dionisio Anzilotti*, vol. II, *Scritti di diritto internazionale pubblico*, vol. 1, Padua, CEDAM, 1956.

ARANGIO-RUIZ, G.

"The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of Principles of Friendly Relations", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1972-III, Leiden, Sijthoff*, 1974, vol. 137.

"Human rights and non-intervention in the Helsinki Final Act", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1977-IV, Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff*, 1980, vol. 157.

"State fault and the forms and degrees of international responsibility: questions of attribution and relevance", *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement: Mélanges Michel Virally*, Paris, Pedone, 1991.

BOISSON DE CHAZOURNES, L.

Les contre-mesures dans les relations internationales économiques (thesis presented to Geneva University in 1990, subsequently published by Pedone, Paris in 1993).

BOWETT, D. W.

Self-defence in International Law, Manchester, Manchester University Press, 1958.

"The use of force for the protection of nationals abroad", *The Current Legal Regulation of the Use of Force*, A. Cassese, ed., Dordrecht, Nijhoff, 1986.

BRIERLY, J.

"Règles générales du droit de la paix", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1936-IV*, Paris, Sirey, 1937, vol. 58.

BROWNLIE, I.

International Law and the Use of Force by States, Oxford, Clarendon Press, 1963.

BRUNS, V.

Fontes Juris Gentium, Berlin, Heymanns, 1932.

BUERGENTHAL, T.

"Codification and implementation of international human rights", *Human Dignity: The Internationalization of Human Rights*, L. Henkin, ed., New York, Aspen Institute for Humanistic Studies, 1979.

BURGERS, J.H. and H. DANIELIUS

The United Nations Convention against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1988.

CALVO, C.

Le droit international théorique et pratique, 6th ed. rev. and enl., Paris, Guillaumin, 1888, vol. III.

CARDONA LLORENS, J.

"Interés, interés jurídico y derecho subjetivo en derecho internacional público", *Estudios en recuerdo de la Profesora Sylvia Romeu Alfaro*, Valencia, 1989.

"Deberes jurídicos y responsabilidad internacional", subsequently published in *Hacia un nuevo orden internacional y europeo. Estudios en Homenaje al Profesor Don Manuel Díez de Velasco*, Madrid, Tecnos, 1993.

CASSESE, A.

Il diritto internazionale nel mondo contemporaneo, Bologna, Il Mulino, 1984.

CHARNEY, J.I.

"Third State remedies in international law", *Michigan Journal of International Law* (Ann Arbor, Micdh), vol. 10, No. 1, Winter 1989.

"Third State remedies for environmental damage to the world's common spaces", *International Responsibility for Environmental Harm*, F. Francioni and T. Scovazzi, eds., London, Graham & Trotman, 1991.

CHARPENTIER, J.

Commentaire du paragraphe 3 de l'Article 2 de la Charte, *La Charte des Nations Unies*, 2^e éd. rev. et augm., J.P. Cot & A Pellet, éd., Paris, Economica, 1990.

COLBERT, E. S.

Retaliation in International Law, New York, King's Crown Press, 1948.

CONFORTI, B.

"Trattato istitutivo della Comunità Europea de Carbone e dell'Acciaio: Commentario", vol.1 (Commentary on article 1), R. Cadre, R. Monaco and R. Trabucchi, eds., Milan, Giuffrè, 1970.

DAVIDSON, S.

Grenada: A Study in Politics and the Limits of International Law, Aldershot, Avebury, 1987.

DE GUTTRY, A.

"Le contromisure adottate nei confronti dell'Argentina da parte delle Comunità Europae e dei terzi Stati ed il problema della loro liceità internazionale", *La questione delle Falkland-Malvinas nel diritto internazionale*, N. Ronzitti, ed., Milan, Giuffrè, 1984.

Le rappresaglie non comportanti la coercizione militare nel diritto internazionale, Milan, Giuffrè, 1985.

GAJA, G.

"*Jus cogens* beyond the Vienna Convention", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1981-III*, The Hague, Nijhoff, 1982, vol. 172.

"Obligations *erga omnes*, international crimes and *jus cogens*: A tentative analysis of three related concepts", *International Crimes of State: A Critical Analysis of the ILC's Draft Article 19 on State Responsibility*, J. Weiler, A. Cassese and M. Spinedi, eds., Berlin-New York, de Gruyter, 1989.

GIANELLI, A.

Adempimenti preventivi al ricorso a misure di reazione all'illecito internazionale, Rome University, 1990.

GOODRICH, L.M., E. HAMBRO
and A. P. SIMONS

Charter of the United Nations: Commentary and Documents, 3rd. ed. rev., New York, Columbia University Press, 1969.

HACKWORTH, G. H.

Digest of International Law, Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1943, vol. VI.

HENKIN, L.

"Human rights and 'domestic jurisdiction'", *Human Rights, International Law and the Helsinki Accord*, T. Buergenthal, ed., Montclair, N.Y., Allanheld, Osmun/Universe Books, 1977.

HILL, D.J.

"The Janina-Corfu affair", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 18, No. 1, January 1924.

HOUER, O.

Le Pacte de la Société des Nations: Commentaire théorique et pratique, Paris, Spes, 1926.

HUTCHINSON, D. N.

"Solidarity and breaches of multilateral treaties", *British Year Book of International Law, 1988* (Oxford), vol. 59, 1989.

IPSEN, H.P.

"Über Supranationalität", *Festschrift für Ulrich Scheuner zum 70. Geburtstag*, Berlin, Duncker & Humblot, 1973.

JENNINGS, R. Y.

"The Caroline and McLeod Cases", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 32, No. 1, January 1938.

JUSTE RUIZ, J.

"Las obligaciones *erga omnes* en derecho internacional público", *Estudios de Derecho Internacional: Homenaje al Profesor Miaja de la Muela*, Madrid, Tecnos, 1979, vol.I.

KAPTEYN, P. J. G. and P. VERLOREN VAN THEMAAT

Introduction to the Law of the European Communities after the Accession of New Member States, London, Sweet & Maxwell, 1973.

KELSEN, H.

The Law of the United Nations, London, Stevens, 1950.

KISS, A.-C.

Répertoire de la pratique française en matière de droit international public, Paris, C.N.R.S., 1962, vol. I; 1969, vol. VI,

LAMBERTI ZANARDI, P.

La legittima difesa nel diritto internazionale, Milan, Giuffrè, 1972.

LATTANZI, F.

Garanzie dei diritti dell'uomo nel diritto internazionale generale, Milan, Giuffrè, 1983.

"Sanzioni internazionali", *Enciclopedia del diritto*, Milan, 1989, vol. XLIII.

LAUTERPACHT, H.

"The international protection of human rights", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1947-I*, Paris, Sirey, 1948, vol. 70.

LILLICH, R. B.

"Civil rights", *Human Rights in International Law*, T. Meron, ed., Oxford, Clarendon Press, 1984.

MADDREY, W.C.

"Economic sanctions against South Africa: problems and prospects for enforcement of human rights norms", *Virginia Journal of International Law* (Charlottesville, Va), vol. 22, No. 2, Winter 1982.

MARCHESE, A.

La tortura e i trattamenti crudeli, inumani e degradanti nel diritto internazionale, doctoral thesis, European University Institute, Florence, 1991.

MCDOUGAL, M. S. and F. P. FELICIANO

Law and Minimum World Public Order: The Legal Regulation of International Coercion, New Haven and London, Yale University Press, 1961.

MEDINA QUIROGA, C.

The Battle of Human Rights: Gross, Systematic Violations and the Inter-American System, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers 1988.

MERON, T.

"On a hierarchy of international human rights", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 80, No. 1, January 1986.

Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law, Oxford, Clarendon Press, 1989.

MIGLIAZZA, A.

"L'évolution de la réglementation de la guerre à la lumière de la sauvegarde des droits de l'homme", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1972-III*, Leiden, Sijthoff, 1974, vol. 137.

MONCHARVILLE, M.

"Le conflit franco-turc de 1901, *Revue générale de droit international public* (Paris), vol. 9, 1902.

MOORE, J.B.

A Digest of International Law, vols. III, V, VI and VII, Washington, D.C., 1906.

MORELLI, G.

Nozioni di diritto internazionale, 7th ed., Padua, CEDAM, 1967.

"A proposito di norme internazionale cogenti", *Rivista di diritto internazionale* (Milan), vol. LI, No. 1, 1968.

NASH, M.L.

Digest of United States Practice in International Law, 1978, Office of the Legal Adviser, Department of State (Washington, D.C.).

O'BOYLE, M.

"Torture and emergency powers under the European Convention on Human Rights: Ireland v. the United Kingdom", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 71, No. 4, October 1977.

PALMISANO, G.

La "colpa dello Stato" ai sensi del diritto internazionale: problemi preliminari allo studio della colpa nella responsabilità internazionale, doctoral thesis, Milan University, 1992.

PANZERA, A. F.

"Raids e protezione dei cittadini all'estero, *Rivista di diritto internazionale* (Milan), vol. LXI, No. 4, 1978.

PESCATORE, P.

L'ordre juridique des Communautés européennes: Etudes des sources du droit communautaire, Liège, Presses Universitaires de Liège, 1975.

"Aspects judiciaires de l'acquis communautaire", *Revue trimestrielle de droit européen* (Paris), vol. 17, No. 4 (October-December 1981).

PICONE, P.

"Obblighi reciproci ed obblighi *erga omnes* degli Stati nel campo della protezione internazionale dell'ambiente marino", *Diritto internazionale e protezione dell'ambiente marino, Studi e documenti sul diritto internazionale del mare*, vol. 12, V. Starace, ed., Milan, Giuffrè, 1983.

PILLITU,

Lo stato di necessità nel diritto internazionale, Perugia, 1981.

POLITIS, N.

"Les représailles entre Etats membres de la Société des Nations", *Revue générale de droit international public* (Paris), vol. 31, 1924.

RAMCHARAN, B. G.

"State responsibility in respect of violation of treaty rules in general, and of those creating an 'objective regime' in particular: specific features with regard to the 'first, second and third parameters'", *Indian Journal of International Law*, vol. 26, Nos. 1 and 2, January-June 1986.

REUTER, P. and J. COMBACAU

Institutions et relations internationales, 3rd rev. ed., Paris, Presses universitaires de France, 1985.

RÖLING, B. V. A.

"Aspects of the case concerning United States diplomats and consular staff in Tehran", *Netherlands Yearbook of International Law* (Alphen aan den Rijn), vol. XI, 1980.

RONZITTI, N.

Rescuing Nationals Abroad through Military Coercion and Intervention on Grounds of Humanity, Dordrecht, Nijhoff, 1985.

ROSENSTOCK, R.

"The Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations: A survey, *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 65, No. 5, October 1971.

ROSS, A.

A Textbook of International Law, London, Longmans, Green, 1947.

ROSTOW, E.V.

"The politics of force: analysis and prognosis, *The Yearbook of World Affairs*, 1982, London, Stevens, 1982.

ROUSSEAU, C.

Droit international public, rev. ed., Paris, Sirey, 1980, vol. IV.

SACHARIEW, K.

"State responsibility for multilateral treaty violations: Identifying the 'injured State' and its legal status", *Netherlands International Law Review* (Dordrecht), vol. XXXV, No. 3, 1988.

SCHWARZE, J.

"Das allgemeine Völkerrecht in den innergemeinschaftlichen Rechtsbeziehungen", *Europarecht* (Baden-Baden), vol. 18, No. 1, January-March 1983.

SCHWEITSFURTH, T.

"Operations to rescue nationals in third States involving the use of force in relation to the protection of human rights" *German Yearbook of International Law* (Berlin), vol. 23, 1980.

SICILIANOS, L.-A.

Les réactions décentralisées à l'illicite: Des contre-mesures à la légitime défense, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990.

SIEGHART, P.

The Lawful Rights of Mankind: An Introduction to the International Legal Code of Human Rights, Oxford, Oxford University Press, 1985.

SIMMA, B.

"Reflections on article 60 of the Vienna Convention on the Law of Treaties and its background in general international law", *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (Vienna), vol. 20, 1970.

"Self-contained regimes", *Netherlands Yearbook of International Law* (The Hague), vol. XVI, 1985.

"Bilateralism and community interest in the law of State responsibility", *International Law at a Time of Perplexity: Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, published 1989.

SØRENSEN, M.

"Eigene Rechtsordnungen - Skizze zu einigen systemanalytischen Betrachtungen über ein Problem der internationalen Organisation", *Europäische Gerichtsbarkeit und nationale Verfassungsgerichtsbarkeit, Festschrift zum 70. Geburtstag von Hans Kutscher*, Baden-Baden, Nomos, 1981.

SPERDUTI, G.

"Les obligations solidaires en droit international", *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs*, The Hague, Martinus Nijhoff, published 1984.

SPINEDI, M.

"Les conséquences juridiques d'un fait internationalement illicite causant un dommage à l'environnement", *International Responsibility for Environmental Harm*, F. Francioni and T. Scovazzi, eds., London, Graham & Trotman, 1991.

STONE, J.

Aggression and World Order: A Critique of United Nations Theories of Aggression, London, Stevens, 1958.

STRUSS, K.

"L'incident de Janina entre la Grèce et l'Italie", *Revue générale de droit international public*, vol. 31, 1924.

TAOKA, R.

The Right of Self-defence in International Law, Osaka, Osaka University of Economics and Law, 1978.

THOMAS A.J., Jr and A. VAN WYNEN THOMAS

The Dominican Republic Crisis 1965: Background Paper and Proceedings of the Ninth Hammarskjöld Forum, Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications, 1967.

TOMUSCHAT, C.

"Die Bundesrepublik Deutschland und die Menschenrechtspakte der Vereinte Nationen", *Vereinte Nationen* (Bonn), vol. 26, 1978.

VISSCHER, C. DE

"L'interprétation du Pacte au lendemain du différend italo-grec", *Revue de droit international et de législation comparée*, (The Hague and Paris) 3rd series, vol. V, 1924.

WALDOCK, C. H.

"The regulation of the use of force by individual States in international law", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1952-II*, Paris, Sirey, 1953, vol. 81.

WESTLAKE, J.

International Law, 2nd ed., Cambridge, University Press, 1910, part I.

WHARTON, F.

A Digest of the International Law of the United States, 2nd ed., Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1887, vols. II and III.

WHITE, G.

"Legal consequences of wrongful acts in international economic law", *Netherlands Yearbook of International Law*, (The Hague), vol. XVI, 1985.

WHITEMAN, M. M.

Digest of International Law, Washington, D.C., United States Government Printing Office, vol. 8, 1967; vol. 12, 1971.

WRIGHT, Q.

"The meaning of the Pact of Paris", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 27, No. 1, January 1933.

ZOUREK, J.

L'interdiction de l'emploi de la force en droit international, Leiden, Sijthoff, 1974.

"La notion de légitime défense en droit international", *Annuaire de l'Institut de droit international, 1975* (Basel), vol. 56.

مقدمة

١- تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم حلول ومشاريع مواد بشأن مختلف جوانب النظام القانوني للتدابير المضادة كما سبق تعريفها وشرحها في التقرير الثالث للمقرر الخاص^(١). وكما توقع ذلك التقرير، فإن الحلول ومشاريع المواد المقترحة تستند إلى الدراسة المستفيضة للممارسات العملية والفقه.

الفصل الأول

شروط التدابير المضادة ووظائفها

ألف - توافر فعل غير مشروع دوليا كشرط أساسى

٢- كما جرى شرحه في التقرير الثالث^(٢)، فإن الشرط الأساسي الأول للجوء القانوني إلى أي تدبير مضاد هو، بطبيعة الحال، وجود فعل غير مشروع دوليا يشكل انتهاكاً لحق من حقوق الدولة التي تتخذ التدابير المضادة. وهذا لا يعني، دون الإخلال بأي أحكام ذات صلة قد تكون واردة في الصكوك العالمية لتسوية المنازعات (انظر الفصل الثاني أدناه، وبخاصة الفقرات ٢٦-٣٦)، أن وجود هذا الفعل وحق الدولة التي يدعى تضررها في اتخاذ تدابير مضادة يجب أن يخصوا لقرار مسبق يصدر عن طريق إجراء تحكيمي أو قضائي أو لأي إجراء تتخذه هيئة سياسية أو هيئة تقضي حقائق. ولا يعني أيضاً أن توافر فعل غير مشروع دوليا يجب أن ينبع لاتفاق مسبق بين الدولة التي يدعى تضررها والدولة التي يدعى انتهاكلها للقانون. ومن ناحية أخرى، لا يكفي أن تعتقد الدولة التي يدعى تضررها، بحسن نية، أن فعلًا غير مشروع دوليا قد ارتكب انتهاكاً لحقها. وأي دولة تلجأ إلى التدابير المضادة استناداً إلى افتراض عدم مشروعية سلوك الطرف الآخر، إنما تجازف بذلك على مسؤوليتها الخاصة. وتكمّن المجازفة - بالنسبة للدولة التي يدعى تضررها - في تحويلها مسؤولية ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، إذا ثبت أن الانتهاك السابق الذي يدعى حدوثه لم يحدث، أو أنه لا يشكل انتهاكاً لحقها. وكل ما يمكن أن يقال في هذه الحالة هو أن حسن نية الدولة التي يدعى تضررها والتي لجأت إلى تدابير مضادة بدون توافر فعل سابق غير مشروع دوليا، أو خطأها المفترض، ستكون له أهمية في تقدير مدى مسؤولية الدولة المذكورة.

باء - الغرض من التدابير المضادة

٣- هناك نقطة أخرى تستوجب الدراسة، وهي الغرض الذي ينبغي أن يستنده القانون الدولي العام ومشاريع المواد التي وضعتها اللجنة إلى التدابير المضادة^(٣). ويبدو من دراسة الممارسة الدولية أن الدول المضروبة تؤكد، بلجوازها إلى التدابير المضادة، أنها تسعى إلى وقف السلوك غير المشروع ويبدو بالفعل

(١) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/440 Add.1 و ١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧-٣٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤٥.

أنها تسعى إلى ذلك (في حالة توافر فعل غير مشروع دوليا له طابع الاستمرار) وأو إلى التعويض بمحنته الواسع (الذي قد يشمل الترضية) وأو إلى ضمانت عدم التكرار^(٤). وبعبارة أخرى، فإن الغرض من التدابير المضادة لن يتتجاوز سعي الدولة المضروبة إما إلى وقف السلوك غير المشروع والحصول على ضمانت عدم التكرار من أجل حماية ما يسمى بالعلاقة القانونية "الأولية"، أو إلى التعويض العيني أو التعويض المالي، وشتى صور الترضية، بغية إزالة الآثار الضارة - المادية أو المعنوية - لانتهاك تلك العلاقة. ونظراً للعدم وجود أي أهداف أخرى يمكن اعتبار السعي إلى تحقيقها مشروعًا، فإن أي تدبير مضاد تتجاوز أغراضه تلك الأهداف، بشكل بدوره، وفقاً للمارسة الدولية، فعلاً غير مشروع. وتلك هي النقطة التي أراد معهد القانون الدولي توجيه الانتباه إليها حينما أكد، في الفقرة ٥ من المادة ٦ من قراره لعام ١٩٣٤ الخاص بنظام التدابير الانتقامية، أنه لا يجوز لدولة مضروبة "تحويل التدابير الانتقامية عن الغرض الأصلي المحدد لها"^(٥). ويترتب على ذلك بوجه خاص أنه لا يجوز قانوناً بأي حال لدولة مضروبة اللجوء إلى القيام بفعل أو امتناع، على سبيل التدابير المضادة، بغية توقع عقوبة على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. فالعقوبة الوحيدة التي يجوز قانوناً توقعها على الدولة الأخيرة هيضرر المادي أو المعنوي الناشئ إما عن رد فعل الدولة المضروبة وآثاره القسرية فيما يتعلق بالوقف أو الحبر؛ أو ربما عن إضرارها بذاتها نتيجة لتقديمها ترضية وضمانت عدم التكرار تحت ضغط رد فعل الدولة المضروبة.

٤- ومن الصعب إبداء رأي بشأن مدى (وربما إلى أي حد) تعبير الشرح السابق تعبيراً سليماً عن موقف القانون الدولي العام فيما يتعلق بهذه النقطة، أو بشأن ما إذا كان موقف القانون مرضياً بهذا الصدد. ومن السهل بالطبع، الافتراض أن أي دولة تلجأ إلى تدابير مضادة في مواجهة دولة انتهكت القانون لا تفعل ذلك بدون قصد تأديبي يقدر ما. وفي معظم الحالات يستوعب قصد السعي إلى وقف الفعل والتعويض عنه هذا القصد تماماً، بحيث يجعله لا يتجاوز حد الملازمة القانونية الواضحة، وقد يبدو الوضع مختلفاً في الحالات التي يكون فيها شاغل الدولة المضروبة الرئيسي هو السعي إلى الحصول على الترضية وأو ضمانت عدم التكرار. فقد التأديب قد يصبح أكثر وضوحاً في هذه الحالات: فرغم أن الترضية تعد عقوبة ذاتية، فإنضرر المترتب على التدبير المضاد الرامي إلى الحصول على ترضية يبدو شبهاً إلى حد ما بعقوبة تفرضها الدولة المضروبة^(٦). وهناك أيضاً فرضية تدبير مضاد تتخذه دولة ضد دولة أخرى، حينما لا يكون وقف الفعل أو التعويض عنه مقصوداً أو ممكناً، ويكون الغرض الوحيد الذي يمكن تصوره لرد الفعل هو التأديب. وفي

(٤) يجري بحث الممارسة الدولية المشار إليها في جميع أجزاء هذا التقرير.

(٥) "Régime des représailles en temps de paix", *Annuaire de l'Institut de droit international*, 1934, p. 710.

(٦) كما سبق أن شرح مورياللي بوضوح:

"أن التشابه مع العقوبة في القانون المحلي أكبر في حالة التدابير الانتقامية منه في حالة الترضية. فالواقع أنه بينما تمثل الترضية في تصرف تقوم به الدولة التي انتهكت القانون، وهو تصرف تكون الدولة المذكورة ملزمة به، فإن التدبير الانتقامي، مثل العقوبة، بشكل ضررًا تنزله دولة أخرى على نحو مشروع بالدولة التي انتهكت القانون." (*Nozioni di diritto internazionale*, p. 363).

الممارسة الدولية لم يكن بالإمكان العثور إلا على حالات قليلة ظهر فيها قصد تأديبي واضح⁽⁷⁾. ويتعين الإشارة كذلك إلى أنه من المفترض أن تظهر حالات أكبر عددا وأكثر أهمية عند دراسة الممارسات المتعلقة أنواع الأفعال غير المشروعة دوليا التي يصنفها مشروع المادة ١٩⁽⁸⁾ في فئة محددة بشكل واضح من الجرائم الدولية للدول. وبصورة أعم، قد تكون الحالات التي يظهر فيها القصد التأديبي بصورة أوضح.

(٧) قد يكون هناك على سبيل المثال عنصر "تأديبي" في بعض حالات مصادرة الممتلكات الأجنبية. ومن أمثلة ذلك قيام كوبا بنزع ملكية ممتلكات تابعة للولايات المتحدة عقب تخفيض الولايات المتحدة الأمريكية لوارداتها من السكر الكوبي (Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 8 pp. 1041- 1045; Keesing's..., 1959-1960, vol. XII, pp. 16902, 17538, 17542, 17591, 17787).

ومن الأمثلة الأخرى قيام ليبيا بنزع ملكية الممتلكات البريطانية بزعم قبول المملكة المتحدة غير المشروع لاحتلال إيران لثلاث جزر في الخليج الفارسي (انظر De Guttty, *Le rappresaglie non comportanti la coercizione militare nel diritto internazionale*, pp. 83-89).

ويبدو أن إندونيسيا قد استخدمت سبباً مماثلاً في نزع ملكية الممتلكات الهولندية كرد فعل لإخلال هولندا، حسب ادعائها، باتفاقات "مؤتمر العاشرة المستديرة" الخاصة بمستقبل وضع النصف الغربي لغينيا الجديدة. الواقع أن حكومة إندونيسيا قد أعلنت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ أنها قد اتخذت التدابير لأن "حرماننا من فرصة التفاوض بشأن خلافتنا مع الهولنديين، قد دفعنا إلى اتخاذ تدابير أخرى بدلاً من الحرب" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٢٦٢، الفقرة ٨٢). الدورة العادية الثالثة عشرة للجمعية العامة، الجلسة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، الصفحة ٢١٣). وأكد الرئيس الإندونيسي فيما يتعلق بالموضوع ذاته قائلاً:

"بينما يظل الموقف الهولندي من قضية النصف الغربي من غينيا الجديدة يتسم بالعناد، فإنني أعلن محذراً من أنه إذا تمادي الهولنديون في عنادهم فيما يتعلق بمسألة النصف الغربي من غينيا الجديدة، وإذا تمادوا في تصلب الرأي، في مسألة مطلبنا الوطني، فإن تلك ستكون نهاية رؤوس الأموال الهولندية جميعها، بما في ذلك تلك المستثمرة في مشاريع مشتركة، في الأراضي الإندونيسية" (خطاب رئيس جمهورية إندونيسيا، بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٥٩، المشار إليه في مذكرة لهولندا مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ بشأن تأميم الشركات المملوكة من هولندا). (انظر مقتطفات منه في AJIL, vol. 54, No. 2, April 1960, p. 486).

ويبدو أن هدفاً "تأديبياً" - أي مجرد إدانته الفعل غير المشروع - كان أحياناً وراء بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول في مواجهة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. والى أن يتم إجراءً مزيد من التحليل لهذا النوع من الحالات في الوقت المناسب (وعلى وجه التحديد فيما يتصل بالجرائم الدولية للدول)، قد يكفي التذكير الآن بالتدابير التي اتخذتها فرنسا ضد إمبراطورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو ١٩٧٩، بعد قتل ٨٥ شاباً على أيدي الحرس الخاص للإمبراطور بوكاسا ("Chronique...", RGDIP (1980), pp. 361 et seq.). والتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الصين في حزيران/يونيه ١٩٨٩، بعد أحداث تيان آن من (Tien An Men) (المرجع نفسه (١٩٩٠)، ص ٤٨٤); والتدابير التي اتخذتها بلجيكا ضد زائير في أيار/مايو ١٩٩٠، بعد قتل نحو ٥٠ طالباً على أيدي الحرس الشخصي للرئيس موبوتو (المرجع نفسه، ص ١٠٥١).

(٨) للاطلاع على نصوص المواد من ١ الى ٢٥ من الباب الأول من المشروع والتي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤-٣٥.

هي تلك التي يتسم فيها الفعل غير المشروع دوليا بدرجة عالية من الخطأ^(٩). إن لم يكن بالتدليس. ورغم ذلك، وحتى لو كان القصد التأديبي غالبا وراء قرار الدول المضروبة باللجوء إلى التدابير المضادة، سيصعب للغاية تصور وجود هذا القصد إلا ك مجرد صفة وقائمة لوظيفة التدابير المضادة. ومن زاوية القانون - الساري أو المنشود - قد يبدو من غير المناسب تغطية هذه الفرضية بأي قاعدة تجعل ذلك جائزًا في إطار مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. ويعتبر من غير المناسب وضع قاعدة تستهدف حظر أي وظيفة تأديبية للتدابير المضادة حظرا صريحا. وأي تجاوز - نوعي أو كمي - في رد فعل الدولة المضروبة ينبغي إدانته بشكل ملائم طبقا لمبدأ التناسب والقيود الأخرى على حق faculté الدولة المضروبة في الانتقام.

وبتعبير آخر، فإن وظيفة التدابير المضادة لها أهميتها فيما يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة. وكما سيوضح في النصل التالي، فإن اللجوء إلى هذه التدابير قد يكون مشروعًا - رهنا ببعض القيود - قبل بدء أي إجراء للتسوية وحتى أثناء هذا الإجراء^(١٠). وهذا موقف المقرر الخاص السابق، السيد فيليم ريفاغن^(١١). غير أن المؤلف، وإن كان يتقبل هذا الموقف، ينفصل عن موقف أولئك النتهاء الذين يعتقدون أن تدابير الحماية المؤقتة تتسم بالهدف الذاتي للدولة التي تلجأ إليها، والذي يتمثل إما في تجنب الحكم المسبق على إمكانية التعويض، أو في حمل الطرف الآخر على الإذعان لإجراء لتسوية النزاع قد يكون ملزما له^(١٢). لكن، بدلا من ذلك، فإن التدابير المذكورة - والنظام الخاص الذي يتعين تصوره لها حتى مع وجود إجراءات للتسوية عن طريق طرف ثالث - يتميزان على وجه التحديد بوظيفة الحماية التي يؤديانها بشكل موضوعي في إطار إجراء التسوية ذي الصلة. ومن ثم فمن المفترض أن هذه التدابير تتألف من تدابير يمكن الرجوع عنها، وتتسم عادة بطابع اقتصادي وتتضمن للدولة المضروبة قيمة لا تتجاوز مبلغ التعويض الذي قد تطالب به عن طريق إجراء التسوية المعنى.

(٩) فيما يتعلق بأثر الخطأ في تحديد درجة جسامنة الفعل غير المشروع دوليا، انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٣٨ - ١٦٢، الوثيقة A/CN.4/425 Add.1، القرارات ١٩٠ - ١٦٤، و Arangio-Ruiz, "State fault and the forms and degrees of international responsibility: Questions of attribution and relevance" *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement: Mélanges Michel Virally*, pp. 25 et seq.

ولمزيد من التفاصيل، وبخاصة فيما يتعلق بأهمية الخطأ في تحديد التكييف القانوني للجرائم الدولية للدول، انظر Palmisano, la "colpa dello Stato" ai sensi del diritto internazionale: problemi preliminari allo studio della colpa nella responsabilità internazionale, chapter XII.

(١٠) انظر الفقرتين ٤١ و ٤٨ أدناه، والفتورتين ٢(ب) و (ج) من مشروع المادة ١٢ المقترن، كما ترد في الفقرة ٥٢ أدناه.

(١١) انظر التقرير السادس (حولية ١٩٨٥)، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤١٢، الوثيقة A/CN.4/389، الفقرتان ٢(أ) و (ب) من مشروع المادة ١٠ والتعليق عليهما.

(١٢) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرتان ٥٧ - ٥٦.

جيم - الاحتجاج، والإخطار، والإذار و/أو طلب الوقف والتعويض

٦- لتن كان الفقهاء ينزعون عموما، فيما يبدوا، إلى قبول المبدأ القائم على ضرورة أن تكون التدابير المضادة مسبوقة من حيث المبدأ، وبموجب القانون الساري، ببعض أشكال الاحتجاج، أو الإخطار، أو المطالبة، أو الإذار^(١٢). إلا أنه ما زالت هناك درجة كبيرة من الفوضى فيما يتعلق بتحديد هذه الشروط والظروف التي يمكن أن تتبادر أو يستفني عنها في ظلها^(١٣). وكما سبق ذكره فإن المؤشرات التي توفرها المؤلفات الخاصة بتأثير طبيعة الفعل غير المشروع أو طبيعة التدابير المتواخة، ينبغي اختبارها بعزم من التحليل لعمارات الدول بغية الحصول على صورة أكثر دقة^(١٤).

٧- إن ممارسات القرن التاسع عشر في هذا المجال تتعلق أساسا بالتدابير المضادة العسكرية التي، رغم تطرفها باعتراف الجميع، لم تكن مدانة قانونا في ذلك الوقت. والخطورة البالغة لهذه التدابير (بالإضافة إلى خصوصيتها المتكرر للشروط الدستورية، بموجب القانون الداخلي للدولة التي تتخذها) أرغمت الحكومات توخي قدر من الحذر^(١٥). وهذا يفسر جزئيا حرص الحكومات التي تتخذ التدبير على التأكيد بأنها لم تلجأ

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٤٩-٤٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠. وهناك دراسة مفيدة أعدتها Gianelli

Adempimenti preventivi al ricorso a misure di reazione all'illecito internazionale

وقدمها كأطروحة دكتوراه في جامعة روما.

(١٥) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٥١.

(١٦) يمكن التذكير، على سبيل المثال، بأنه في عام ١٨٠٧ أعلن المبعوث البريطاني إلى الولايات المتحدة الأمريكية لقضية "Chesapeake" بعبارات عامة أنه:

"... إذا ارتكب أي خطأ، يلجا الطرف المضروب فوراً إلى الانتقام، ويغلق باب التسوية السلمية،

Wharton, *A Digest of the International Law of the United States*, vol. III, p. 72).

وفي عام ١٨٦٢، أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة، سبيوارد، أن الولايات المتحدة ما كانت ستلجأ إلى الانتقام المسلح بغية الحصول على تعويض عن الضرر الذي ألحقته دولة أجنبية بمواطن من مواطني الولايات المتحدة "ما لم تكن هناك طرق أخرى للتقاضي" (المرجع نفسه، ص ١٠٠).

وفي عام ١٨٨٢، أعلن وزير خارجية إيطاليا باسكوالى ستانيسلاو مانتشيني، أثناء نقاش برلماني، أن:

"... التدابير الانتقامية تشكل عادة الملاذ الأخير الذي يحيزه القانون الدولي للدول، بل الذي تضطر حكومة متحضره إلى اللجوء إليه، لكنها لا تفعل ذلك إلا في حالة استناد جميع الوسائل

السلمية والودية المتاحة لها". (*La prassi italiana...*, 1st series (1861-1887), vol. II, p. 905).

إلى القوة إلا بعد أن باهت بالفشل مطالبها بالكف عن السلوك وأو بالتعويض عنه^(١٧). وتظهر الممارسة

(١٧) ويجب الاشارة مع ذلك الى أن الحالات المذكورة هي أمثلة لما يطلق عليه دبلوماسية القوة العسكرية "gunboat diplomacy". ولا يعني ذكرها هنا أن مثل هذه الممارسة يمكن اعتبارها جائزة قانوناً كتدبير مضاد، ولا أنه، على وجه الخصوص، يمكن الافتراض بأن الاجراءات التي اتخذتها الدول التي يدعى تضررها كانت رداً على فعل غير مشروع دولياً بالفعل. ويشار الى هذه الحالات لمجرد التشديد على أنه في حالة اللجوء الى هذه السياسة المستقبحة كانت الدول التي يدعى تضررها تشعر بأنها لا تستطيع الاستفادة من شرط التقدم سلفاً، يطلب الكف عن السلوك أو التعويض عنه وعن شرط "الإنذار".

وفي قضية "Water Witch" (١٨٥١-١٨٥٥)، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية تعويضاً من باراغواي لاطلاقها النار على سفينة حربية أمريكية وقتلها لأحد البحارة. وفوض كونغرس الولايات المتحدة الرئيس بوكاتان، بناءً على طلبه، "في اتخاذ التدابير واستخدام القوة التي قد يراها لازمة ومستحصبة، في حالة رفض حكومة باراغواي تقديم ترضية عادلة". وكانت قوة بحرية ترافق مبعوث الولايات المتحدة المكلف بتقديم طلب التعويض، وأقنع هذا الطرف باراغواي بتلبية طلب الولايات المتحدة بعد فترة قصيرة للغاية (Wharton, op. cit., vol. III, pp. 113-114).

وفي عام ١٨٦١ طلبت المملكة المتحدة تعويضاً من البرازيل لنهب سفينة بريطانية "Prince of Wales" بعيداً عن سواحل البرازيل، وللاتهامات التي لحقت بثلاثة من الضباط البريطانيين. وبعد رفض البرازيل تلبية المطالب، فرضت المملكة المتحدة حصاراً على مينا، ريو دي جانيرو وصادرت خمس سفن برازيلية. وقدمت البرازيل تعويضاً عن الضرر، رغم عدم قبولها لرواية السلطات البريطانية Moore, *A Digest of International Law*, vol. VII, pp. 137-138.

وفي عام ١٨٦٥، عقب الاعتداء على صيادي أسماك ايطاليين بعيداً عن سواحل تونس، قدم قنصل ايطاليا طلب تعويض الى الحكومة التونسية، التي رفضته معلنة أن صيادي الأسماك الذين كانوا ضحية الاعتداء يعتبرون مسؤولين عن ذلك. وبعد الحاجة للتحصل في طلبه دون جدوى، رتب لارسال سفينة بحرية لمساندته، وعندئذ شرعت السلطات التونسية في تلبية المطالب الاطالية (*La prassi italiana...* (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، ص ٨٩٤).

وفي عام ١٩٠٢ ألقت السلطات الفنزويلية القبض على سبعة مواطنين فرنسيين لرفضهم دفع الرسوم الجمركية التي سبق أن دفعوها لفصيلة ثورية أخرى. ووجه قائد إحدى السفن الحربية الفرنسية إخطاراً إلى الحكومة المحلية لاطلاق سراح المواطنين الفرنسيين الذين ألقى القبض عليهم. وبعد رفض السلطات، اعترض القائد طريق سفينة حربية فنزولية، وجدد طلبه، بعد أن استيقن السفينة تحت طائلة نيران مدافنه. وأطلق سراح المواطنين الفرنسيين بعد فترة وجيزة للغاية ("Chronique...", RGDIP (1902), pp. 628-629).

وفي عام ١٩١٤، ألقى جنود مكسيكيون القبض على ضابط واثنين من البحارة من الولايات المتحدة، أثناء رسو سفينتهم في مينا، تامبيكوا. ورغم التراجع الفوري عن الاجراءات المتخذة والاعتذارات التي قدمها الجنرال خويرت، رئيس الدولة حينئذ، الى الولايات المتحدة الأمريكية، طلبت الولايات المتحدة بالإضافة الى ذلك بأداء تحية عسكرية للعلم يصاحبها عدد كبير من طلقات المدفع. ورفض خويرت، معتبراً أن الطلبات مبالغ فيها. وفوض كونغرس الولايات المتحدة الرئيس "في استخدام القوات المسلحة ... لتنفيذ طلبه بتقديم ترضية لا ليس فيها عن بعض الاتهامات والاساءات التي ارتكبت في حق الولايات المتحدة". ونتيجة لذلك، احتلت قوات الولايات المتحدة فيراکروز ("Mediation in Mexico" (editorial comment), AJIL, vol. 8, (1914), pp. 582-585).

وبعد الأفعال المسلحة التي قامت بها الولايات المتحدة قطع للعلاقات الدبلوماسية بين البلدين دام فترة طويلة. وتحسن الوضع نتيجة لوساطة بعض بلدان أمريكا اللاتينية (المراجع نفسه).

ذاتها أن احتجاجاً أو إخطاراً كان يسبق أيضاً التدابير القسرية المؤقتة، مثل تدابير احتجاز السفن أو الاستيلاء على مباني الجمارك، التي تتخذه الدولة التي يدعى تضررها كتدبير مرحلٍ أو مؤقت ضد سلوك غير مشروع سابق أو مستمر^(١٨).

-٨- وحتى فيما يتعلق بالتدابير غير القسرية، يمكن الإشارة إلى حالات في القرن التاسع عشر لم تلجم فيها الدولة المضروبة إلى التدابير المضادة إلا حينما فشلت طلبات التعويض المتكررة التي وجهتها إلى الدولة التي يدعى أنها ارتكبت خطأ^(١٩). ويشير تكرار الطلب إلى أنه كان يجري الالتزام بحد أدنى من شرط الإخطار المسبق.

(١٨) في عام ١٨٤٠، أثناء النزاع بين المملكة المتحدة ومملكة الصقليتين بشأن استغلال مناجم الكبريت في صقلية، لم تشرع المملكة المتحدة في احتجاز سفن نابولي الراسية في مالطة إلا بعد اتصالات طويلة ومتكررة بين الحكومتين وانتهاء المهلة المحددة. وقرر البريطانيون استمرار الاحتجاز حتى يلبى طلبيهم (Moore, op. cit., p. 132).

وفي عام ١٩٠١، ردًا على عدد من الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت ضد مواطنين وشركات فرنسية في الامبراطورية العثمانية، قررت الحكومة الفرنسية الاستيلاء على مكتب جمارك ميتيلين، ولم تفعل ذلك إلا بعد مطالبات طويلة ومتكررة للحصول على تعويض وبعد توجيه إخطار محدد بأدائها ستلجم^أ إلى التدابير القسرية في حالة استمرار الرفض أو "الدفع بقبول الطلبات" (fins de non recevoir). واستمر الاستيلاء على المكتب إلى أن قامت الحكومة العثمانية بتلبية المطالب الفرنسية. وأوضحت الحكومة الفرنسية في بيانها الرسمي أدناه قررت "saisir la douane de Mytilène, de l'administrer et d'en retenir les produits nets jusqu'au jour où le gouvernement du Sultan nous aura accordé toutes les satisfactions devenues nécessaires". (Montcharville, "Le conflit franco-turc de 1901", RGDIP (1902), p. 692).

وفي عام ١٩٠٦، بعد مقتل جندي إيطالي كان يقوم بحراسة مكتب للانتخابات في جزيرة كريت، طالبت الحكومة الإيطالية الحكومة المحلية، ضمن جملة أمور، بتقديم تعويض عن الضرر الذي وقع. ورفضت الحكومة المسؤولة. ورتب قنصل إيطاليا للاستيلاء على بعض مكاتب الجمارك بغية ضمان الحصول على تعويض مباشر ولم يفعل ذلك إلا بعد أن اتسع طلب التعويض الأولى بإخطار (إنذار) لم يسفر عن شيء. وعدل عن عملية الاستيلاء فور امتحان الحكومة المحلية لطلب التعويض. (*La prassi italiana..., 2nd series*, 1887-1918 vol. III, pp. 1703-1704).

(١٩) في عام ١٨٥٥، لم يسمح وزير خارجية الولايات المتحدة للسفير الأمريكي بالامتناع عن تأدبة أي مدفوعات مستحقة للصين بمقدار مبلغ التعويض المستحق عليها، إلا بعد أن وجهت احتجاجات رسمية إلى السلطات الصينية واعترفت هذه السلطات بارتكاب إخلال لكنها رفضت تعويض الضرر الذي لحق بالولايات المتحدة نتيجة لسوء معاملة أحد الرعايا الأمريكيين (Wharton, op. cit., vol. II, p. 576).

٩- ويبدو أنه تم الاستغناء عن توجيه احتجاج أو إخطار في عدد من حالات اللجوء إلى القوة، بغية حماية مواطنين معرضين للخطر في أراض أجنبية^(٢٠). ورغم الشك في ما إذا يتوجب تصنيف مثل هذه الحالات تحت عنوان الدفاع عن النفس، كما يؤكد بعض التقىاء^(٢١)، فإنها لا تخلو من أهمية بالنسبة للموضوع: فعدم وجود احتجاج أو إخطار يطلب بالكتف عن السلوك كما يبدو، قد يمكن تعليله إلى حد كبير بالحاجة الملحّة إلى إيجاد علاج للوضع وباستمرار السلوك الضار. بيد أن وجود نوع من الإخطار يظهر بوضوح عموماً في حالات التدابير القسرية. لكن إدراك الدول التي تتّخذ التدابير للطابع الملزم قانوناً لهذا الشرط يبدو أقل وضوحاً. ومثل هذا النمط المتّسق، مقترباً بعدم وجود آراء تفيد بعكس ذلك، يشير فيما يبدو إلى أنه إذا لم تكن هناك قاعدة عرفية في ذلك الوقت، فإن هذه القاعدة قد قطعت شوطاً كبيراً من مراحل التطوير.

١٠- وفي القرن العشرين، اتسمت الفترة السابقة على قيام الحرب العالمية الثانية بمحاولات لتعزيز الالتزامات الثنائية والمتقدمة الأطراف لتسوية المنازعات^(٢٢). ومن المفيد في هذا الصدد الإشارة، من جهة، إلى أن وجود أي التزامات من هذا النوع يستوعب، إذا جاز التعبير، الشرط الأساسي المتمثل في الاحتجاج أو الإذنار ومن جهة أخرى، إلى أن الشرط الأخير وحده إيجاري بمقتضى القانون الدولي العام (على عكس الشرط الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات). وتشير الممارسات أثناء هذه الفترة بوضوح إلى وجود قبول

(٢٠) هناك عدد كبير من الحالات المذكورة يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية. وعلى سبيل المثال، خشيَت الولايات المتحدة في عام ١٨٩٥ من تعرض رعاياها، وبخاصة المبشرين، لمذبحة في بعض مناطق الامبراطورية العثمانية. ولذلك صرحت حُكْمَة الولايات المتحدة للسفن الحربية بدخول المياه الإقليمية العثمانية. وطلب السفير العثماني في واشنطن تفسيراً فـقـيل له "إنه عرف مستقرًّا منذ زمن طویل لدى هذه الحكومة أن ترسل سفنها الحربية، حسبيماً يتراوِي لها، إلى مواطنٍ أي بلد قد يعاني في الوقت الحاضر من اضطراب في النظام العام وحيث يكون من المعروف أن مواطنينا يمتلكون مصالح فيه. وهذا سلوك شائع بالنسبة لجميع الحكومات الأخرى..." (Moore, op. cit., vol. VI, pp. 342-343).

وهناك حالات أخرى تتعلق بإجراء تهديدي مماثل اتخذته البرازيل ضد أوروغواي في عام ١٨٦٤ (Bruns *Fontes Juris Gentium*, p. 65) واستخدمته إيطاليا ضد أوروغواي في عام ١٨٧٥ (*La Prassi italiana...*, 1st series) (انظر الحاشية ١٦ أعلاه) (vol. II, p. 938). واتخذ إجراء مشترك بين بريطانيا العظمى وفرنسا وأسبانيا ضد المسكيك في عام ١٨٦١، وكان الدافع إليه أيضاً الحاجة إلى حماية مواطنين في خطر (Moore, op. cit., vol. VII, pp. 133-134). وبالمثل، وربما بقدر أكبر من التعقل، قامت دول أوروبية مختلفة بالتدخل في الصين أثناء انتفاضة Boxer في عام ١٨٩١ (*La Prassi italiana...*, 2nd series) (انظر الحاشية ١٨ أعلاه)، (vol. IV, pp. 1782-1783). وبشأن هذه الممارسة، انظر أيضاً Gianelli, op. cit., chap. II, No. 6 (b).

(٢١) انظر بوجه خاص: Bowett, *Self-Defence in International Law*, pp. 87 et seq. وللاطلاع على استطلاع الرأي بشأن هذه النقطة، انظر Ronzitti, *Rescuing Nationals Abroad Through Military Coercion and Intervention on Grounds of Humanity*, pp. 3 et seq.

وبشأن التصنيف القانوني لهذه الممارسة، انظر الفقرات ١٤ ومن ٦٥ إلى ٦٨ أدناه.

(٢٢) انظر الفقرات ٢١-٢٥ أدناه.

عام لمبدأ القانون الدولي العرفي الذي لا يجوز بمقتضاه لدولة مضرورة للجوء قاتلها إلى اتخاذ تدابير بدون أي نوع من المطالبة سلفا بالकف عن السلوك أو التعويض عنه. الواقع أن الجلوء إلى القوة كان كثيرا ما تسبقه المطالبة بالکف عن السلوك أو التعويض عنه، على غرار ما كان يحدث في القرن الماضي. وهذا ما حدث حتى في حالة التدابير غير المناسبة مع الأضرار التي اتخذت في قضية Tellini (Janina) (٢٣). وهي قضية قامـت عصبة الأمم بعرض بعض جوانبها على لجنة من فقهاء القانون (٢٤). وأكد قرار Naulilaa بشكل ملحوظ "la représaille n'est pas licite que lorsqu'elle a été précédée d'une sommation restée infructueuse" [لا يكون التدبير الانتقامي مشروعـا إلا إذا كان مسبوقـاً بإذـار لم يسفر عن أي نـتيـجة] (٢٤). ورغم أن الدولة المتهمـة قد نفت اتهامـها بعدم الوفـاء بالشرط المـذكور، إلا أنها لم تـنـازـعـ في صـحةـ القـاعـدةـ. وتـجـدرـ الإـشـارـةـ

League of Nations, *Official Journal*, 4th year, No.11 (November 1923), Minutes of the Twenty-sixth Session of the Council (31 August-29 September 1923), pp. 1278 et seq.
Politis, "Les représailles entre Etats membres de la Société des Nations", RGDIP vol. 31, (1924), pp. 5-16.

ومن حالات التدابير الانتقامية الأخرى، الـاجـراءـاتـ التيـ اـتـخـذـتهاـ فـرـنسـاـ ضدـ أـلمـانـياـ فيـ الفـترةـ ١٩٢١-١٩٢٠ـ. فـيـ ٢ـ نـيسـانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٢٠ـ، أـرسـلـتـ أـلمـانـياـ قـواتـ إـلـىـ منـطـقـةـ أـلـرـورـ بـغـيـةـ قـعـدـ الشـفـقـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ كـانـتـ مـنـطـقـةـ مـحـاـيـدـ حـيـنـذاـكـ. وـاحـجـاجـاـ بـحـيـادـ الـمـنـطـقـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـاهـدـةـ فـرـسـايـ، طـالـبـتـ فـرـنسـاـ بـاـنـسـحـابـ الـقـوـاتـ دـوـنـ جـدـوـيـ. وـأـبـلـغـ رـئـيـسـ وزـرـاءـ فـرـنسـاـ حـيـنـذاـكـ الـقـاـنـمـ بـأـعـمـالـ الـأـلـمـانـيـ اـنـهـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ تـعـيـذـ طـلـبـ فـرـنسـاـ بـالـتـزـامـ بـالـمـعـاهـدـةـ، فـقـدـ أـمـرـ الـجـيـشـ فـرـنـسـيـ باـحـتـلـالـ فـرـانـكـفـورـتـ، وـهـامـبـورـغـ وـمـدـنـ الـأـلـمـانـيـ أـخـرىـ. وـأـوـضـحـ أـنـ الـاحـتـلـالـ complètement évacué la zone neutre"

[سيـتـتـهيـ بمـجـرـدـ اـنـسـحـابـ الـقـوـاتـ الـأـلـمـانـيـةـ تـمـاماـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ الـمـحـاـيـدـةـ] (Kiss, *Répertoire de la pratique française en matière de droit international public*, vol. VI, p. 30).

وـتـمـ اـخـتـلـالـ فـرـنسـيـ جـدـيدـ لـلـمـدـنـ الـأـلـمـانـيـةـ فـيـ عـامـ ١٩٢١ـ. وـصـرـحـ رـئـيـسـ وزـرـاءـ فـرـنسـاـ بـأـنـ التـدـبـيرـ قدـ اـتـخـذـ بـعـدـ عـامـينـ مـنـ عـدـمـ وـفـاءـ أـلمـانـيـاـ بـالـتـزـامـاتـ بـمـعـاهـدـةـ فـرـسـايـ وـبـعـدـ الـطـلـبـ الـفـرـنـسـيـ الـمـكـرـرـ بـمـاـ فـيـهـ الـتـهـديـدـاتـ بـالـجـوـءـ إـلـىـ الـتـدـابـيرـ الـقـسـرـيـةـ. وـيـنـبغـيـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـتـعـيلـ الـذـيـ قـدـمـهـ رـئـيـسـ وزـرـاءـ فـرـنسـاـ كـانـ لـهـ تـأـيـيـدـ غـيرـ مـباـشـرـ عـلـىـ خـالـاتـ أـقـلـ خـطـوـرـةـ لـاـ تـتـطـلـبـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ. وـحـسـبـ رـأـيـهـ، كـانـ الـإـجـراءـ تـعـبـيـراـ عنـ: "un droit qui n'a jamais été contesté, qui a toujours été pratiqué dans tous les pays et qui permet à un créancier non payé d'exercer sur son débiteur de mauvaise foi les coercitions nécessaires"

[حقـ لمـ يـكـنـ قـطـ مـوـضـعـ نـزـاعـ، وـظـلـ يـمـارـسـ دـائـماـ] فـيـ جـمـيعـ الـبـلـدانـ، وـهـوـ حقـ يـجـيزـ لـلـدـائـنـ الـذـيـ لـمـ يـسـرـدـ أـمـوالـهـ مـارـاسـةـ وـسـائـلـ الضـفـطـ الـلـازـمـ عـلـىـ مـدـيـنـهـ سـيـيـهـ] (ibid., vol. I, p. 131).

وهـنـاكـ تـأـكـيدـ آخـرـ لـهـذـاـ الـمـبـداـ فـيـ أـحـدـ كـتـبـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الـكـلـيـةـ الـبـحـرـيـةـ الـعـسـكـرـيـةـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ (١٩٣٨ـ)، حـيـثـ جـاءـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـدـابـيرـ الـأـنـتـقـامـيـةـ فـيـ وـقـتـ السـلـمـ "أـنـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ يـكـونـ غـيرـ مـشـروـعـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ رـفـضـ لـرـدـ الـحـقـ، بـعـدـ تـوجـيهـ الـإـخـطـارـ الـلـازـمـ...". (Hackworth, *Digest of International Law*...*) vol. VI, p. 152)

Portuguese Colonies case (Naulilaa incident), United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. II (Sales No. 1949. V. I), p. 1027. (٢٤)

أيضا، في هذه الحالة، إلى أن محكمة التحكيم أكدت في حكمها أنه ينبغي أن يبلغ رد فعل الدولة المضروبة الأصلي إلى الدولة التي يتبعين اتخاذ تدابير ضدّها^(٢٥). كما أكد معهد القانون الدولي في المادة ٦ من قراره ١٩٣٤ بشأن التدابير الانتقامية^(٢٦)، أن واجب الدولة المضروبة: "mettre au préalable l'Etat auteur de l'acte illicite en demeure de le faire cesser et d'accorder éventuellement les réparations requises" [أن توجه سلنا إلى الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع إنذاراً بوقفه، وبتقديم التعويضات المطلوبة عند الاقتضاء]. وتشمل الممارسات في هذه الفترة أيضاً حالات اتخذت فيها تدابير قسرية لحماية مواطنين كانوا معرضين للخطر في أراضٍ أجنبية. وعدم إرسال إنذار لوقف الفعل الضار في بعض الحالات^(٢٧) قد يمكن تبريره بالحاجة العاجلة إلى رد فعل على جرائم لها طابع الخطورة والاستمرار.

١١- ومتى تحدد موقف القانون قبل الحرب العالمية الثانية ومتي تقررت ضرورة توجيه طلب أو "إنذار" سابق، في تلك الفترة، كالتزام قانوني، أصبح من السهل تسبباً تحديد موقف القانون من المسألة في الوقت الحاضر. إن أثر مجموع المبادئ الواردة في الفقرتين ٢ و٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وأثر أي مبادئ أو قواعد مماثلة في القانون الدولي العام - فضلاً عن تكرار وتحديد المبادئ ذاتها في قرارات الأمم المتحدة - هي جميعها أمور لا بد أن تؤكد القوة الملزمة لشرط تقديم طلب سابق بالتعويض (وإنذار) كشرط للجوء القانوني إلى التدابير المضادة للأفعال غير المشروعة دوليا. ويبدو أن الممارسات السابقة تؤكد ذلك بوضوح.

١٢- ومن المفيد ذكر مجموعة من الأمثلة التي توضح أنه حتى في فترة الحرب الباردة، ورغم كثرة عدد المنازعات بين الدول المتعدمة إلى الكتلتين المتتصارعتين بشأن انتهاكات مجالها الجوي، فقد أمكن تجنب اللجوء إلى التدابير الانتقامية بصفة شبه دائمة. وكان ذلك يرجع على وجه التحديد إلى أن الاحتتجاجات

(٢٥) Ibid., pp. 1027-1028

(٢٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٢٧) من أمثلة ذلك ما حدث في آذار/مارس ١٩٢٧، أثناء النزاع الداخلي في الصين، حيث قتل أحد مواطني الولايات المتحدة في نانكينغ، وجرح آخر، وحدث هجوم على قنصلية الولايات المتحدة. وتدخلت القوات الأمريكية التي كانت على ظهر سفينة ترسو في الميناء، على الفور، وأطلقت النيران على الجنود وعلى الجماهير التي كانت تواصل هجومها على مجموعة من الأمريكيين في ذلك الوقت. وتم إنقاذ المواطنين الأمريكيين وحمايتهم على ظهر السفن. وطالبت حكومة الولايات المتحدة فيما بعد بتعويض كامل وترضية كاملة. وتتجدر الاشارة إلى أن السلطات الصينية، رغم قبولها لطلب حكومة الولايات المتحدة، طلبت من الحكومة الأمريكية تقديم اعتذار لإطلاقها النيران. وكان رد الولايات المتحدة النهائي أن "سفتها الحربية لم يكن أمامها بدائل آخر للإجراء المتتخذ، لكنها تأسف بشدة لأن ظروفًا خارجة عن إرادتها قد أرغمتها على اتخاذ هذه التدابير لحماية حياة مواطناتها في نانكينغ" (Dennis, "The settlement of the Nanking incident", AJIL, (1928), pp. 593-599, especially p. 596).

ويرد شرح لحالات أخرى مماثلة في Gianelli, op.cit., chap. III, No. 7

الأولية - على هيئة طلبات تعويض أو ترخصة - كانت تعقبها مرحلة من البحث عن حل بالتفاوض أو التحكيم - وهو حل كان السعي إليه وبلغه يتيح للدول تجنب اللجوء إلى اتخاذ تدابير بإراداتها المترفة^(٢٨). ومن الأمور التي تتسم بنفس الدرجة من الأهمية، أنه في الفترة موضوع الاستئراض لم يكن طلب التعويض يسبق التدابير الانتقامية فحسب^(٢٩) بل كان يسبق أيضاً تدابير الرد وذلك على سبيل رد الفعل إزاء الفعل غير المشروع دولياً^(٣٠).

١٣ - وتمثل مؤشرات أخرى على وجود اعتقاد بأن توجيه إنذار مسبق يشكل شرطاً لإمكان اعتبار اللجوء إلى اتخاذ تدابير أمراً جائزاً، في المواقف الرسمية للدول فيما يتعلق بعدد من المنازعات أو المواقف الشهيرة. وعلى سبيل المثال، في قضية الاستئناف المتعلق باختصاص مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني^(٣١)، تذكرت باكستان من أن التدابير التي اتخذتها الهند قد طبقت "بالتزامن مع طلب التعويض"^(٣٢)، بينما أكدت الهند أنه نظراً "لعدم تقديم المدعى عليه لرد إيجابي ومعرض"، فقد شعرت أنها مرغمة على اتخاذ التدبير محل النزاع^(٣٣). وفي قضية الخدمات الجوية الشهيرة، استشهدت فرنسا بالقاعدة الدولية التي

(٢٨) شأن هذه الأحداث، انظر Ibid., chap. IV, sect. II, paras. 9-11(c).

(٢٩) على سبيل المثال، رداً على المعاملة القاسية التي تعرض لها مواطنون هنود مقيمون في جنوب أفريقيا، أعلنت الهند، بعد احتجاجات واتصالات، أن من حقها اتخاذ تدابير مضادة، وأرسلت إلى جنوب أفريقيا إشعاراً بانتهاء اتفاق تجاري أبرم عام ١٩٤٥ (Keesing's..., 1948-1950 vol. VII, pp. 9859-9860).

(٣٠) في عام ١٩٦٢، بعد تأمين مرافق النفط المملوكة لشركات أمريكية في سيلان، أعلنت وزارة خارجية الولايات المتحدة أنها ستوقف معاونتها المقبرة لسيلان ما لم تدفع "تعويضاً مناسباً". وبالفعل أوقفت الولايات المتحدة هذه المعونة لمدة سنتين (Keesing's..., 1963-1964, vol. XIV, p. 19667 and Keesing's..., 1965-1966, vol. XV, p. 20868).

وفي عام ١٩٦٧، أثناء المظاهرات التي اندلعت في بورما ضد الصين، شن هجوم على مكتب وكالة الصحافة الصينية، وكذلك على منازل المواطنين الصينيين ومتاجرهم. ودمر الشعار الوطني أيضاً، واحتجت الحكومة الصينية، مطالبة بشتى صور الترخصة. ولأنها لم ترض بموقف سلطات بورما بعد الأحداث، أوقفت الحكومة الصينية برنامج معاونتها لذلك البلد (Keesing's..., 1967-1968, vol. XVI, p. 22277).

وفي عام ١٩٨١، أوقفت الجماعة الأوروبية صنقة قرض لتركيا، بعد أن حذرت الحكومة التركية مراراً مما قد يفضي اليه تدهور المؤسسات الديمقراطية والحرمان من بعض الحريات الأساسية في ذلك البلد من آثار سلبية على علاقاته مع الجماعة الأوروبية (Keesing's..., 1982, vol. XXVIII, p. 31287).

(٣١) I.C.J. Reports 1972, p. 46. وقد رفعت القضية بعد وقف السماح للطائرات المدنية البالكستانية بالتحليق فوق أراضيها، والتي ادعت باكستان بأنه خرق لمعاهديتين. وقد جاء هذا الوقف بعد اختطاف طائرة هندية وتدميرها في لاھور، في شباط/فبراير ١٩٧٢. واتهمت الهند باكستان بالتعاطف مع مختطفين الطائرة والفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ الطائرة (Keesing's..., 1971-1972, vol. XVIII, pp. 24561-24562).

I.C.J. Pleadings, Appeal Relating to the Jurisdiction of the ICAO Council p. 73, para. 12 (٣٢)

Ibid., p. 7, para. 11 (٣٣)

بمقتضاهما يكون عدم تلبية طلب رسمي للتعويض شرطاً لا غنى عنه لجوء القانوني إلى التدابير الانتقامية^(٣٤) (استناداً إلى الحكم المتخلق بقضية Naulilaa^(٣٥)). وأشارت التعليقات إلى أن الولايات المتحدة، من جهتها، بتأكيدها على أن مبدأ التدابير الانتقامية الذي توبيه فرنسا لا يسري إلا على التدابير الانتقامية المسلحة^(٣٦). أكدت في الوقت ذاته أنها التزمت مع ذلك بالشرط الذي تراه فرنسا ضرورياً، قبل تطبيق التدابير المذكورة. وفي إطار القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران^(٣٧)، حاولت الولايات المتحدة أن توضح أمام محكمة العدل الدولية أن القائم بأعمال الولايات المتحدة في طهران قد احتاج لدى الحكومة الإيرانية فور احتجاز الرهائن وطالب بتوفير الحماية الكاملة للسفارة وموظفيها. كما أفادت الولايات المتحدة بأنها استمرت في تقديم الشكاوى لمدة أيام^(٣٨) قبل اتخاذ تدابير الانتقام والرد بالمثل السياسية والاقتصادية المشار إليها في الفقرات ٣٤ و٣٩ و٧٩ و١٠٦ أدناه. وفضلاً عن ذلك لا يمكن تجاهل النتائج التي خلص إليها معهد القانون الأمريكي مؤخراً بشأن هذه المسألة في مطبوع Restatement of the Law Third وجاء في التعليق على الفرع ٩٠٥ الخاص بوسائل الانتصاف بالإرادة المنفردة:

لا يجوز، عادة، اتخاذ التدابير المضادة، رداً على إخلال بالالتزام الدولي، إلا إذا انكرت الدولة المتهمة إنكاراً تاماً هذا الإخلال أو مسؤوليتها عنه؛ أو رفضت أو تجاهلت مطالب الكف عن الانتهاك أو دفع التعويض؛ أو رفضت أو تجاهلت اقتراحات التفاوض أو الحل بواسطة طرف ثالث.^(٣٩)

٤- وينبغي التسليم أيضاً بأنه رغم ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من حظر لاستخدام القوة، فقد ظلت هناك حالات محددة وقعت فيها ردود فعل مسلحة لأفعال غير مشروعة دولياً، لها طابع مستمر وتنطوي على خطر شخصي بالغ على مواطنى دولة في أرض أجنبية. بيد أن هذه الحالات تختلف كثيراً عن الحالات المماثلة التي شهدتها الفترة السابقة، من حيث عدم لجوء الدولة المضورة عادة إلى إجراء قسري

(٣٤) القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المؤرخ في ٢٧ آذار / مارس ١٩٤٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XVIII (sales No. E/F.80.V.7), p. 427, para. 17.

(٣٥) انظر الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٣٦) انظر القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية (الhashia ٢٤ أعلاه)، ص ٤٢٨، الفقرة ١٨. وأكدت الولايات المتحدة بصورة خاصة أنها طالبت فرنسا دون جدوى بوقف خرقها لاتفاقية النقل الجوي وإبرام اتفاق خاص للتحكيم. (Nash, *Digest of United States Practice in International Law*, 1978, p. 773).

(٣٧) I.C.J. Reports 1980, p.3

(٣٨) بعد يومين من احتجاز الرهائن، وصل مبعوث خاص لحكومة الولايات المتحدة إلى طهران للتفاوض بشأن إطلاق سراحهم. ورغم حظر رئيس الدولة الإيراني لأي اتصال مع المبعوث الأمريكي، تمكّن هذا الأخير من إجراء اتصالات هاتفية مع كبار المسؤولين الإيرانيين وأعرب عن احتجاج حكومته الشديد على هذه الأحداث. واستمرت محاولات الاتصال بالحكومة الإيرانية لمدة أربعة أيام أخرى (I.C.J. *Pleadings, United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran* pp. 260-261).

Restatement of the Law Third - The Foreign Relations Law of the United States, vol. 2 (٣٩) (St. Paul, Minn., American Law Institute Publishers, 1987), pp. 380-381).

إلا بعد توجيه إخطار بالكف عن الانتهاك أو التعويض عنه، دون جدوى، إلى الدولة التي انتهكت القانون^(٤٠).

١٥- ومن الواضح أن الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة - وكذلك بعض الحالات المشار إليها في الفقرة ٧ - تنطوي على مشاكل تتصل بمشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة. ومن زاوية موضوع هذا الفصل، تثبت هذه الحالات، مع ذلك، إيمان الدول بأنه حتى في الحالات التي تتميز بدرجة عالية من عدم المشروعية والاستمرار - والتي تستدعي وسيلة انتصاف عاجلة للغاية - يجب أن يكون لجوء الدولة المضروبة إلى التدابير مسبوقاً، بمقتضى قواعد المسؤولية، بمحطّلات أو إنذارات أو إخطارات.

١٦- ومن جهة أخرى، هناك أمثلة في الممارسات المعاصرة لحالات اللجوء إلى التدابير من غير إخطار أو إنذار سابق واضح. ويسري ذلك فيما يبدو على تجميد الأموال التي تملكها الدولة التي انتهكت القانون والتي تكون في تناول يد الدولة المضروبة. وتتميز مثل هذه التدابير عموماً بطابعها المؤقت (إن كان تجميد الأموال قد دام عشرات السنين)، وبهدفها الاقتصادي المفضي (الودائع المصرفية عادة)^(٤١). وتلك هي

(٤٠) وهذا ما حدث في نزاع "Mayaguez" عام ١٩٧٥، حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل العسكري (دون أن تتحقق بจاحجاً) لإنقاذ طاقم سفينة احتجزتها القوات الكمبودية. والواقع أن إجراء الولايات المتحدة قد سبقه إنذار نهائياً مدته أربع وعشرون ساعة، سلم إلى كمبوديا عن طريق مكتب الاتصال الصيني في واشنطن، ولم ينفذ إلا بعد انتهاء مهلة هذا الإنذار (Keesing's..., 1975, vol. XXI, pp. 27239- 27240).

كما لجأت الولايات المتحدة إلى العمل العسكري في محاولة إنقاذ مواطنيها المحتجزين في طهران. وبينما حاولت حكومة الولايات المتحدة في هذه الحالة، واستمررت تحاول، تسوية المسألة بالوسائل السلمية، أعلنت أيضاً، في بيان رئاسي، أنه نظراً لفشل محاولات التسوية السلمية وعدم فعالية التدابير الاقتصادية، يبدو أن العمل القسري أصبح يشكل وسيلة انتصاف الوحيدة الممكنة. وبشأن هذه القضية، انظر Ronzitti, op. cit., pp. 41-49.

وبررت حكومة الولايات المتحدة أيضاً بصورة جزئية تدخلها في غرينادا^(٤٢) (١٩٨٣) بينما (١٩٨٩) بأنه إجراء لحماية مواطنيها في الخارج. انظر بشأن قضية غرينادا Davidson, Grenada: A Study in Politics and the Limits of International Law.

وانظر بشأن إجراء بينما البيانات الرسمية للرئيس بوش ووزارة الخارجية الأمريكية كما وردت في AJIL, vol. 84 (1990), pp. 545-549.

(٤١) من أمثلة اللجوء إلى هذه التدابير، قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد الودائع المصرفية وغيرها من أموال بلغاريا وبولندا ورومانيا وهنغاريا، بعد الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة (Keesing's..., 1948-1950, vol. VII, p. 10623).

وأُلغي تجميد الأموال الرومانية في عام ١٩٥٩ (Keesing's..., 1959-1960, vol. XII, p. 17349) ...، والأموال البولندية في عام ١٩٦٠ (ibid., p. 17559)، والأموال الهنغارية في عام ١٩٧٣ (Keesing's, 1973, vol. XIX, ١٩٧٣, p. 25827).

بعد إبرام اتفاقيات المبالغ الإجمالية الخاصة بكل منها؛ انظر أيضاً (Whiteman, op. cit., vol. 8, pp. 1126-1128).

خصائص ردود الأفعال التي يشار إليها عموماً في المؤلفات بوصفها تدابير حماية مرحلية (أو مؤقتة) والتي يعتقد عدد من الفقهاء أنها لا تتطلب أي إخطار. ويبدو أن هذا ما دعا المقرر الخاص السابق إلى استبعاد وجود أي التزام بالإخطار أو باللجوء إلى إجراءات التسوية فيما يتعلق بهذا النوع من التدابير^(٤٢). ويتبعن الإشارة، مع ذلك، إلى أنه ليست هناك أهمية حقيقة للتدابير التي اتخذتها كوبا بالنسبة للأموال التي يملكها مواطنون من الولايات المتحدة، رداً على تخفيض الولايات المتحدة لوارداتها من السكر^(٤٣)، وللتدابير التي اتخذتها الجمهورية العربية الليبية بالنسبة للأموال البريطانية، رداً على انسحاب المملكة المتحدة من بعض الجزر في الخليج الفارسي^(٤٤). وعدم وجود أي إخطار سابق قد يمكن تعليمه، ضمن جملة أمور، بأن التدابير المذكورة قد تم اللجوء إليها في ظل نزاع فعلي مفتوح وكانت الدول المعنية قد تبادلت التهم والحجج أثناءه بالفعل. ونتيجة لهذه الظروف، لم تعد هناك ضرورة لأي إخطار.

- ١٧ - وتعالج مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٦ هذه المسألة في إطار الباب الثالث^(٤٥). ولا تعالج المادة ١٠ من الباب الثاني^(٤٦) سوى إجراءات تسوية النزاع التي ينبغي اللجوء إليها قبل اتخاذ التدابير المشار إليها في مشروع المادة ٩^(٤٧) (بخلاف تلك التي يطلق عليها تدابير "المعاملة بالمثل").

الحاشية ٤١ (تابع)

ومن الأمثلة الأخرى تلك المتعلقة بذهب ألبانيا الذي استولت عليه المملكة المتحدة (Keesing's ..., 1948- 1950, vol. VII, p. 10426, Keesing's ..., 1950-1952, vol. VIII, p. 11294, and Keesings ..., 1952-1954, vol. IX, p. 13634).

وبتجميد الولايات المتحدة للودائع المصرفية وغيرها من الأموال الإيرانية في أعقاب احتجاز الرهائن في طهران^(٤٨) (انظر الحاشية ٢٧ أعلاه، ص ١٦ وما يليها، وص ٤٣ وما يليها). وينبغي الاشارة أيضاً إلى تجميد الأموال العراقية الذي قامت به الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، فور إعلان بناء غزو الكويت في عام ١٩٩٠ رغم أن هذه الحالة تتعلق بسلوك غير مشروع يوصف عموماً بأنه جريمة وقد اتخذت هذه التدابير في نفس وقت صدور قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي يدين الغزو، ولكن قبل صدور القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ والخاص باعتماد التدابير المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ضد العراق. وهناك حالة لم تتخذ فيها التدابير إلا بعد احتجاجات متكررة، وهي حالة تجميد غانا للأموال الفرنسية في عام ١٩٦١ احتجاجاً على التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية (Keesing's..., 1959- 1960, vol. XII, p. 17280).

^(٤٨) حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٦٧، الفقرة ٣٤.

^(٤٩) Whiteman, op. cit., vol. 8, pp. 1041-1045; Keesing's..., 1959-1960, vol. XII, pp. 17538, 17542, 17591.

^(٤٤) De Guttrey, op. cit., pp. 83-89.

^(٤٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد المقترحة للباب الثالث، انظر حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٨-٩٦، الحاشية ٨٦.

^(٤٦) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦، الحاشية ٦٦.

^(٤٧) المرجع نفسه.

والتي يغطيها مشروع المادة ٨^(٤٨)، باستثناء بعض أنواع "تدابير الحماية المؤقتة"^(٤٩). وقد عالج مسألة الشروط موضوع المناقشة في المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث، ويقتضي مشروع المادة ١ بأنه:

"على الدولة التي ترغب في الاحتياج بالمادة ٦ من الباب الثاني من هذه المواد أن تخطر الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بمعظتها. وبين الإخطار التدابير المطلوب اتخاذها وأسباب ذلك."

ويقتضي مشروع المادة ٦ من الباب الثاني^(٥٠) بتقديم تعويض مالي وضمانات لعدم التكرار. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، يقتضي مشروع المادة ٢، الفقرة ١ من الباب الثالث بتوجيهه إخطار آخر:

"١- إذا رغبت الدولة صاحبة الطلب، بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تلقي الإخطار، عدا في الحالات المستعجلة بوجه خاص، المنصوص عليه في المادة ١، أن تتحجج، بالمادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد، فإنه يتبع عليها أن تخطر الدولة التي يزعم أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بمعزمه على وقف تأدية التزاماتها إزاء تلك الدولة. وبين الإخطار التدابير المعتمد اتخاذها"^(٥١).

ويقتضي مشروع المادة ٣ من الباب الثالث بأنه إذا أثارت الدولة التي يدعى انتهاها للقانون احتجاجات، فعلى الأطراف (دون الإخلال بحقوقها والتزاماتها المنصوص عليها في أي أحكام سارية بينها فيما يتعلق بتسوية المنازعات) "أن تلتمس حلاً عن طريق الوسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة"، أو الوسائل الأخرى المنصوص عليها في مشروعى المادتين ٤ و ٥ من الباب الثالث والمرفق الخاص به. وأوضح المقرر الخاص السابق أن الاتصالات التي تجريها الأطراف طبقاً لآلية "الإخطار/الاعتراض" المذكورة ستحتم غرض "التقليل من المسائل" وتتيح للدول التي يدعى انتهاها للقانون دراسة الحالة وربما قبول مطالب الدولة التي يدعى تضررها^(٥٢). وأوضح أنه مع ذلك قد تكون هناك حالات ذات طابع عاجل

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) يغطي هذا الاستثناء "التدابير التي تتخذها الدولة المضروبة في حدود ولايتها، حتى تقرر محكمة دولية مختصة... جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقت" (المادة ١٠، الفقرة ٢(أ)) و"التدابير التي تتخذها الدولة المضروبة إذا لم تمثل الدولة التي يدعى ارتقاها للفعل غير المشروع دولياً لتدبير الحماية المؤقت الذي تأمر به هذه المحكمة الدولية" (المادة ١٠، الفقرة ٢(ب)).

(٥٠) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه.

(٥١) كان ريفاغن قد أعرب عن رأيه بأن اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لا تقضي بتوجيه إخطار مسبق لوقف أو إنهاء العمل بمعاهدة ما (حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٦ ، الوثيقة A/CN.4/366 Add.1، الفقرة ١٠١).

(٥٢) التقرير السادس (حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ١٥): والتقدير السابع (حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦ الوثيقة A/CN.4/397 Add.1)، التعليق على المادة ٢ من الباب الثالث.

بشكل خاص ينبغي فيها للدول المضروبة حماية مصالحها فورا، مما يبرر اللجوء المباشر - دون أي إخطار مسبق - إلى نوع التدابير (المؤقتة) المذكورة في مشروع المادة ١٠، الفقرة ٢(أ) من الباب الثاني^(٥٣).

١٨ - وأثناء مناقشتها لهذه المقترنات، وجدت اللجنة أن مشروع المادة ١٠ من الباب الثاني يفرض مطلبا صعبا على الدولة المضروبة، ومن ثم يكون متساهلا بشكل زائد تجاه الدولة التي انتهكت القانون^(٥٤). وفيما يتعلق بمشروعه المادتين ١ و ٢ من الباب الثالث، رأى بعض الأعضاء أن النظام المقترن لا يستبعد قيام اتصالات مسبقة بخلاف الإخطارات المقترنة. ورأى آخرون أن نظاما يستند إلى إخطار مزدوج هو نظام مرهق للغاية. وطلب البعض مزيدا من الدقة فيما يتعلق بفرضية حالات الاستعجال الخاص^(٥٥).

١٩ - وقد أعرب الكاتب الحالي منذ البداية، إبتداء من تقريره الأول، عن رأيه الداعي إلى الفصل بين ما يطلق عليه، "إعمال" أو "*mise en oeuvre*"، بمعنى الضيق، وبين أحكام الباب الثالث المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير المواد الخاصة بمسؤولية الدول وتطبيقاتها^(٥٦). وأي واجبات يتبعين على الدولة المضروبة الوفاء بها كشرط للجوء القانوني إلى التدابير المضادة تشكل جزءا من آثار الفعل غير المشروع دوليا ويجب لذلك أن تفطى بصفتها هذه في إطار الباب الثاني من المشروع. ويسري ذلك على وجه الخصوص على أي احتجاج أو مطالبة بالكف عن السلوك أو التعويض عنه، وأي إخطار، أو إنذار، أو إشعار. وقد يمكن الاعتراض بإمكانية الاستغناء عن نص خاص، نظرا لأن واجب المطالبة بالكف عن السلوك أو التعويض عنه ينخرط تحت واجب الامتثال سلبا للتزامات تسوية المنازعات. بيد أنه يبدو من الأفضل وضع قاعدة محددة، لعدة أسباب. فأولا هناك احتمال عدم قيام نزاع، إذا اعترفت الدولة التي انتهكت القانون بارتكابها لخطأ وقامت بتلبية كاملة أو جزئية لمطالب الدولة المضروبة (وهو احتمال لا يجوز استبعاده)^(٥٧). بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الخطأ عدم منح دولة يدعى انتهاكها للقانون فرصة للرد على الادعاء قبل اللجوء إلى إجراء "علني" محتمل للتسوية وما قد يسفر عن ذلك من تدهور للوضع. فقيام اتصال مباشر سابق بين الأطراف قد يقلل من إمكانية التصعيد المبكر للنزاع. أيضا، قد لا توجد بين الأطراف التزامات صارمة باتباع إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث.

(٥٣) التقرير السابع (انظر الحاشية ٥٢ أعلاه)، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢ من الباب الثالث.

(٥٤) بيانات فليتان (حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٨٩٢، الفقرة ٣)، وتوموشات (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٦، الفقرة ٣٩)؛ ومحيو (المرجع نفسه، الجلسة ١٨٩٧، الفقرة ١٢).

(٥٥) حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، القرارات ٥٤-٥١.

(٥٦) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٨، الوثيقة A/CN.4/416 Add.1، الفقرة ١٩. انظر أيضاً تعليقات أراجيو - رويس على الباب الثالث من المشروع كما تصوره ويقاغن (حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٩٠٠، الفقرات ٢٧-٢٦).

(٥٧) بشأن هذه الفرضية، انظر Gianelli، المرجع السابق، المقدمة، الفقرة ٢.

٤٠. وتحديد مضمون النص وشكله على وجه الدقة ليس بنفس الدرجة من المسؤولية. فاؤلا، يجب البت فيما إذا كان ينبغي أم لا تجديد قناعة الاتصال المطلوبة (القنوات الدبلوماسية، إرسال الوثائق بالبريد أو بالوسائل الأخرى). ورغم أن حفائط العلاقات الدولية تشير إلى أن الدول تستخدمن في الاتصال عادة وسائل تتسم بدرجة أقل من الطابع الرسمي، فإن الدقة القانونية قد تتطلب صيغة مكتوبة. ومع ذلك يرتئى أنه ينبغي ألا يتخذ المشروع موقفا في هذا الصدد.

٤١. وفيما يتعلق بمضمون أي اتصالات، اقترح ريفاغن إخطارين، كما سلفت الإشارة (الفقرة ١٧ أعلاه): أحدهما "لتلتدابير المطلوبة اتخاذها" (الكف عن السلوك، الرد العيني، وغير ذلك) و"أسباب الخاصة بذلك"؛ والآخر لعمم الدولة المضروبة على "وقف تأدية التزاماتها" مع بيان "التلتدابير التي تعتمد اتخاذها". وقد يكون الحل الأسهل أن يفرض على الدولة التي يدعى تصرّرها واجب تقديم احتجاجها أو مطالبتها إلى الدولة التي يدعى انتهاكها للقانون مشفوعة ببيان الواقع الأساسية وأي تحذير مناسب من احتمال لجوئها إلى التلتدابير الضاربة. وتظل أمام الدولة المضروبة بالطبع حرية إجراء اتصالات أو تحديداً إضافية قد تراها مناسبة في المضادة. وتظل أملاك الدولة المضروبة علاقاتها مع الدولة التي يدعى ارتكابها للخطأ وأي ظروف أخرى تراها متصلة بالموضوع. ويعتقد بأنه يجب أن تترك للدولة المضروبة الحرية أيضاً في أن تحدد أو لا تحدد التلتدابير التي تعتمد اتخاذها.

٤٢. وهناك مشكلة أخرى تمثل في تحديد مدى ضرورة أن تحدد الدولة المضروبة مهلة زمنية معينة. ويعتقد أنه يتعين ألا تذهب المواد إلى حد أبعد من الإشارة إلى إمكانية تحديد هذه المهلة الزمنية، نظراً لتوقف هذه المهلة على طبيعة الحالة وظروفها. وقد يمكن الإشارة إلى أن أي مهلة زمنية ينبغي أن تكون معقولة.

٤٣. وفيما يتعلق بمشكلة الاستثناءات الممكنة من شرط تقديم طلب سابق بالكف عن السلوك أو التعويض عنه وتوجيه إشعار/إخطار في الوقت المناسب، فقد تثار المسألة بالنسبة لتلتدابير الحماية المؤقتة^(٥٨). ورغم أنه من المعتقد بأن هذا النوع من التلتدابير يمكن أن يشكل بالفعل إستثناء في حدود تأثير التزامات تسوية المنازعات على جواز اتخاذ التلتدابير المضادة^(٥٩)، ينبغي عدم استثنائها من الوفاء بالحد الأدنى للشرط المذكور. والسبب الواضح هو أنه يتعين أن تمنع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً فرصة الوفاء بمحض إرادتها بواجب الكف عن السلوك وأو التعويض عنه (معناه الواسع) قبل بلوغ "مرحلة التلتدابير المضادة".

(٥٨) بشأن هذا المفهوم، انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(٥٩) انظر الفقرة ٤٨ أدناه.

الفصل الثاني

تأثير الالتزامات المتعلقة بتسوية النزاعات

ألف - ممارسات الدول قبل الحرب العالمية الأولى

٤٢ إن الممارسات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى لا توضح كثيرا مدى تأثير توفر الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات على مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة. وبالطبع كانت هناك حالات في هذه الفترة أيضا، اعترفت فيها الدول المضورة بوجود ملائمة سياسية على الأقل، إن لم يكن التزام قانوني، توجب عليها عدم اللجوء إلى التدابير المضادة قبل فشل محاولة التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان أو في حالات نادرة، إلى حل تحكيمي^(١٠). غير أنه لم يحدث أبدا أن اعترضت دولة ما على مشروعية التدابير الانتقامية التي مورست ضدها، إستنادا إلى القول بأن الطرف الآخر في النزاع لم يحاول، قبل ذلك، اللجوء إلى إجراءات لتسوية النزاع. ويمكن أن يعزى ذلك إلى سببين من جملة الأسباب لهذا الوضع: الحرية المطلقة التي كانت تتمتع بها الدول في اللجوء إلى الأعمال القسرية بما في ذلك الحرب، لحماية حقوقها أو مصالحها، وندرة الإجراءات الفعالة نسبيا لتسوية النزاعات عن طريق طرف ثالث (المقارنة بالفترة اللاحقة). وفي أي حال، يبدو أن حركات تسوية النزاعات التي وضعت خلال العقودتين الأولىين من هذا القرن، لا تتضمن عناصر هامة تتعلق بتأثير إجراءات تسوية النزاعات على حرية الدول في اللجوء إلى تدابير تتخذها بالإرادة المنفردة^(١١).

(١٠) في القضية بين المملكة المتحدة واليونان (١٨٥١-١٨٤٧) المتعلقة باعتداءات في الأراضي اليونانية على مواطن بريطاني (Wharton, op. cit., vol. III, pp. 100-101) المتعلقة باعتداءات في الأراضي المتقدمة اتصالات دبلوماسية غير مشمرة مع اليونان دامت أكثر من سنتين. وأخيراً، بعد أن ادعت الحكومة البريطانية أنها جربت جميع ما لديها من وسائل ودية وفشل في الحصول على تعويض، وجهت إلى اليونان إنذاراً نهائياً لكي تتصرف في غضون ٤٤ ساعة وبعد ذلك أرسلت قوات بحرية لفرض حصار على المواطن واحتجاز سفن يونانية. وتتجذر الاشارة إلى أن قائد الأسطول البريطاني رفع الحصار واحتفظ فقط بالسفن التي احتجزها، وذلك إثر المساعي الحميدة التي بذلتها فرنسا. غير أن وساطة فرنسا باءت بالفشل، فاستوفت الحصار (Calvo, *Le droit international théorique et pratique*, p. 524).

(١١) الاشارة هنا إلى معاهدات التحكيم العامة الكثيرة التي أبرمت قبل عام ١٩١٧، وإلى اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وإلى اتفاقية دراغو - بورتر (Drago-Porter) والتي ما يسمى بمعاهدات براين (Bryan) للتوفيق (الاطلاع على المناقشة بصدق معاهدات براين، انظر تقرير الأمين العام عن طرائق تقصي الحقائق (A/5694) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٦٤، الفقرات ٦٢-٧٨).

باء - ممارسات الدول بين الحربين

٢٥- يتبيّن من الأسلوب الذي اتّبع في المعاهدات بعد الحرب العالمية الأولى أنّه تم إحراز بعض التقدّم في هذا المجال. ففي عام ١٩٢٥، على سبيل المثال، أدخلت معاهدات لوكارنو، إلى جانب الالتزامات السلبية المتعلقة باللجوء إلى القوة^(٦٢)، التزامات إيجابية تتعلّق التسوية السلمية للنزاعات القانونية بفية من اللجوء إلى عمل تقوم به الدولة المضروبة بإرادتها المنفردة قبل أن تجرب إجراء التسوية^(٦٣). كما تناولت بعض أحكام هذه المعاهدة إمكانية قيام "طرف ثالث" مختص بتحديد تدابير مؤقتة للحماية. وكانت الدول الأطراف في النزاع ملزمة بالفعل بأن تقبل ذلك وبيان:

"تمتنع عن اتخاذ جميع التدابير التي قد تكون لها آثار ضارة على تنفيذ ما يقترحه مجلس عصبة الأمم من قرارات أو ترتيبات، وأن تمنع، بوجه عام، عن أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعاقم النزاع أو اتساع نطاقه"^(٦٤).

وإلى جانب المبدأ المعروف المتمثل في نبذ الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدوليّة، فقد نصّ ميثاق برياند كيلوغ (Briand-Kellogg Pact) لعام ١٩٢٨، في المادة الثانية منه على أنه:

"لا يجوز تسوية النزاعات أو الخلافات التي قد تنشأ بينها [الأطراف المتعاقدة السامية]، أيا كانت طبيعتها أو أصلها، إلا بالوسائل السلمية"^(٦٥).

ومن المؤكّد أن الغرض الرئيسي من ذلك الميثاق يتمثل في إدانة قيام الدولة المضروبة، بإرادتها المنفردة، باللجوء مباشرة إلى استخدام القوة المسلحة. ولكن، قد لا يكون من الصعب أن يفترض المرء أن الميثاق يدين أيضاً اللجوء المباشر إلى وسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، عند توفر وسائل أخرى للتسوية، على الأخص إذا اعتبر أن "الوسائل السلمية" كانت تشمل آنذاك أيضاً تدابير الإكراه التي وصفت - لكونها لا

(٦٢) انظر، على سبيل المثال، المادة ٢ من معاهدة الضمان المتبادل بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا.

(٦٣) تتعهد الدول الأطراف بوجه عام بأن تحيل إلى هيئة تحكيم أو إلى محكمة العدل الدولي الدائمة، النزاعات القانونية التي لم يتم إيجاد حل لها بالطرق الدبلوماسية، وإذا تعذر على الأطراف التوصل إلى اتفاق خاص (التوافق) يجوز لكل طرف رفع القضية إلى محكمة العدل الدولي الدائمة بإرادته المنفردة. وتكون الدولة "الخاسرة" ملزمة بالامتناع عن أي فعل بإرادتها المنفردة حتى في حالة عدم الامتثال لحكم المحكمة. ويتعين عليها أن ترفع القضية إلى مجلس عصبة الأمم لكي يقرر التدابير الملزمة الواجب اتباعها.

(٦٤) المادة ١٩ من معاهدة التحكيم المبرمة بين ألمانيا وبلجيكا League of Nations, Treaty Series, vol. LIV, p. 303).

وأدخلت مادة مشابهة لهذه المادة تماماً في المادة ٢٢ من القانون العام (تسوية النزاعات الدوليّة بالوسائل السلمية)، تتعلق فقط بالنزاعات القانونية.

(٦٥) المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأدلة من أدوات السياسة الوطنية.

تؤدي إلى حالة حرب - بأنها تدابير قسرية "لا تصل إلى درجة الحرب" (١٦). كما تتسم بالأهمية أيضاً بعض أحكام المعاهدة المسمى بـ "سافيديرا لامايس" (Saavedra Lamas)، التي وقعتها في عام ١٩٣٢ عدد من دول أمريكا اللاتينية. وبالإضافة إلى إدانة الحروب العدوانية، تنص المادة الأولى من تلك المعاهدة على أنه:

"لا يجوز تسوية النزاعات أو الخلافات إلا بالوسائل السلمية التي يقرها القانون الدولي" (١٧).

وفضلاً عن ذلك، فإن المعاهدة تضمنت النص على إجراء توقيفي لكل شكل من أشكال النزاع كما أن المادة الثالثة عشرة حظرت:

"اتخاذ أية تدابير تضر بتنفيذ الاتفاق الذي قد تقتصره اللجنة وبوجه عام أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخلاف أو إطالته" (١٨).

٤٦- ويوضح من المواد التي تناولتها الفقرة ٢٥ أعلاه، فيما يبدو، أن الدول كانت بالفعل تمثل أثناء فترة ما بين الحربين، إلى إدانة التصرف بالإرادة المنفردة إزاء فعل محظوظ دولياً - سواءً أكان ذلك عن طريق اللجوء إلى السلاح أم لا - عندما تكون الحالة بالفعل موضع إجراءات للتوقيف أو التحكيم. وفي الوقت نفسه، فإن كون هذا القيد هو القيد الوحيد المفروض على الحق في اتخاذ تدابير انتقامية، المنصوص عليه صراحةً في أحكام معاهدة، يوحي، فيما يبدو، بأن الالتزام بتسوية النزاعات وحده لا ينطوي ضمناً على وجود ذلك القيد. وارتي أن هذه هي الحال، خاصة فيما يتعلق بالتدابير التي لا تنطوي على استعمال القوة.

٤٧- وإذا نظرنا إلى عناصر أخرى تتعلق بمعارضات الدول في نفس الفترة، تأكّدت الدلائل المستخلصة من الصكوك التعاہدية، وإن كانت لا تخلو من تناقضات. وخير مثال على ذلك هو قضية تليني (جانينا) (Tellini) بين إيطاليا واليونان. فعلى الرغم من جسامته الحادث، فقد كان، ولا يزال، هناك اتفاق عام على أن طلبات الحكومة الإيطالية كانت غير معقولة وأن التدابير القسرية كانت مفرطة. وكما أشارت اليونان أمام مجلس عصبة الأمم:

(١٦) فيما يتعلق بالخلافات حول تفسير معنى عبارة "الوسائل السلمية" المستخدمة آنذاك، انظر، من جملة مراجع، 116-117 : Forlati Picchio, *La sanzione nel diritto internazionale*, pp. 84-88 : Brownlie, *International Law and the Use of Force by States*, p. 41 . Žourek, *L'interdiction de l'emploi de la force en droit international*, p. 41

(١٧) المعاهدة المتعلقة بمنع الحرب (عدم العدوان والتوفيق).

(١٨) المرجع نفسه، والمحظوظ الأخير المنصوص عليه بالفعل في معاهدات لوكارنو وفي القانون العام لعام ١٩٢٨ (انظر الحاشية ٦٤ أعلاه)، يظهر في عدد من معاهدات التحكيم الثنائية التي أبرمت في الفترة ١٩٢١-١٩٢٤. وقد أدخلت هذه الصكوك، بصورة متواترة، ما يسمى بـ "الشرط الاختياري" للقضاء إلزامي، الذي بموجبه يمكن رفع القضايا إلى محكمة العدل الدولي الدائمة بالإرادة المنفردة. انظر المراجع المذكورة في .Gianelli, op. cit., chap. III, sect. I, para.3

"إذا أريد الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب العهد [...] ينبغي اتخاذ إجراءات لإيقاف التدابير القسرية التي تم الشروع فيها [...]

[...]

[...] فلم يعد هناك أي محل فيما بين الدول الأعضاء في عصبة الأمم، لاتخاذ تدابير مثل الإنذار النهائي أو التدابير القسرية.

وتنص المادة ١٢ على أن الدول الأعضاء في عصبة الأمم تعهدت بصورة رسمية باتباع الإجراء القضائي أو الإجراء السياسي أمام المجلس حسب تقديرها. ولا يجوز لها أن تسع أي إجراء آخر غير هذين الإجراءين البديلين^(٦٩).

-٤٨- ورغم أن مجلس عصبة الأمم استجاب لرغبة إيطاليا في أن النزاع يجب أن يترك لكي يبت فيه مؤتمر سفراً الحلقة، فقد عرض مجلس العصبة على لجنة من الفقهاء المسألة المعروفة جيداً المتمثلة في معرفة مدى جواز اتخاذ التدابير التي لا تصل إلى درجة الحرب، بموجب العهد^(٧٠). وكان الرد أن:

"التدابير القسرية التي ليس الغرض منها أن تشكل عملاً من أعمال الحرب، قد تكون أو لا تكون متماشية مع أحكام مواد العهد من ١٢ إلى ١٥، ويختص المجلس عند عرض النزاع عليه بالبت فوراً بعد إيلاء المراقبة الواجبة لجميع ظروف الحالة ولطبيعة التدابير المتخذة، فيما إذا كان ينبغي له أن يوصي بالابقاء على تلك التدابير أو بسحبها"^(٧١).

(٦٩) League of Nations, *Official Journal* (انظر الحاشية ٢٣ أعلاه)، ص ١٢٨١. وقد تذرعت الجهة الإيطالية بأن التدابير المتخذة كانت "محددة" وجائزة في حد ذاتها بموجب كل من القانون الدولي العام والعهد. وأن العهد لم يتضمن إدانة أي إجراء سوى الحرب (Ibid., pp. 1313-1314).

(٧٠) "هل تعتبر التدابير القسرية التي لا يكون الغرض منها أن تشكل عملاً من أعمال الحرب متماشية مع المواد من ١٢ إلى ١٥ من العهد عندما يتخذها أحد أعضاء عصبة الأمم ضد عضو آخر من أعضاء العصبة دون أن يلتجأ أولاً إلى الإجراء الذي تنص عليه هذه المواد؟" (Ibid., p. 1351).

Ibid., 5th Year, No. 4, Minutes of the Twenty-eighth Session of the Council (10-15 March 1924), p. 524. (٧١)

غير أنه، على الرغم من هذا الرأي غير الحاسم، اعترض معظم المعلقين على جواز اتخاذ أية تدابير إنتقامية تستخدم فيها القوة المسلحة في إطار التزامات التسوية السلمية المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم^(٧٢). بيد أن تلك الواقعة برمتها توضح أنه حتى في إطار مثل إطار ذلك العهد - الذي كان يعتبر صكًا قانونياً متقدماً بالمقارنة مع القانون العام - فإن حكومات تلك الفترة كانت، على الأقل، غير راغبة في الاعتراف بصراحة بوجود التزامات يكون بموجبها اللجوء إلى اتخاذ تدابير بالإرادة المنفردة لا تصل إلى درجة الحرب - سواءً أكانت تلك التدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة أم لا - مرهوناً بالقيام، قبل ذلك باستخدام أو باستنفاد تدابير التسوية الودية.

-٤٩- ومن المؤكد أن الرأي الذي أعربت عنه إدارة الشؤون السياسية للاتحاد السويسري كان بالفعل رأياً تقدماً وواضحاً للغاية. فوفقاً للدبلوماسية السويسرية (فيما يتعلق بعهد عصبة الأمم):

[...] لا يجوز التفكير في اتخاذ التدابير الانتقامية إلا إذا رفض الاقتراح باتباع إجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٣. ومع ذلك، فإن رفض اتباع إجراء التحكيم... لا يحيز في هذه الحالة أيضاً، ممارسة التدابير الانتقامية؛ لأن المادة ١٥ تنص على اللجوء إلى مجلس عصبة الأمم [...]^(٧٣).

وبالنسبة للالتزام بالتحكيم بوجه عام، ذكرت أيضاً نفس الإدارة أنه لكي يكون اللجوء إلى التدابير الانتقامية مشروعًا:

ينبغي التسليم هنا أيضاً بأن الشرط المنصوص عليه في القانون الدولي، لكي يكون اللجوء إلى أعمال انتقامية أمراً مشروعًا، لا يكون قد استوفي ما لم تكن قد جرت محاولات لإيجاد حل للنزاع وفتاً للإجراء المنصوص عليه وفشلـت هذه المحاولات. كما أن إبرام معاهدات تنص على الاتجاه وجوباً إلى التحكيم في حالة الخلافات القانونية يؤدي إلى استبعاد إمكانية الاتجاه إلى التدابير الانتقامية^(٧٤).

-٥٠- وكان من الهام، وإن كان أقل اتصالاً مما سبق، تلك البيانات التي أدلت بها الدول، بعد سنتين، في معرض الإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليها تحضيراً للمؤتمر تدوين القانون الدولي. فقد جاء في رد بلجيـكاً مثلاً أنه يجوز للدول قانوناً أن تلجأ إلى التدابير الانتقامية إذا تمكـنت من أن ثبتـت أنه لم يكن بإمكانـها "أن

(٧٢) انظر، في جملة أمور، Politis، المرجع السابق، ص ٦٥-١، و Hill, "The Janina-Corfu Affair", comment in AJIL (1924), pp. 98-104;

De Visscher, "L'interprétation du Pacte au lendemain du différend italo-grec", Revue de droit international et de législation comparée (1924), pp. 213-230; و Strupp, "L'incident de Janina entre la Grèce et l'Italie", RGDIJ (1924), pp. 255-284.

Reptoire suisse de droit international public, Documentation concernant la pratique de la Confédération en matière de droit international public 1914-1939 (Bâle), vol. III, p. 1787.

(٧٤) المرجع نفسه، ص ١٧٨٨.

تحصل على حقها بالوسائل السلمية^(٧٥). وأكدت الدانمرك أن "التدابير الانتقامية تكون واجبة الاستبعاد تماماً" إذا كانت الأطراف مرتقبة بمعاهدة تنص على عدم القيام بأفعال تؤدي إلى تفاقم نزاعاتها^(٧٦). وأعربت المملكة المتحدة، بحذره، عن رأي مفاده "أن تحسن إجراءات التحقيق في النزاعات وحلها بالطرق السلمية الذي حدث في الوقت الراهن بسبب إبرام اتفاقيات دولية، يجب أن يحد إلى درجة كبيرة من عدد الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى التدابير الانتقامية أمراً مشروعاً"^(٧٧).

٣١- وبختصار، فإن فترة ما بين الحربين تقدم، فيما يبدو، مجموعتين من المؤشرات. فمن جهة، هناك الصياغة الخامسة نوعاً ما لـأحكام المعاهدات، التي تتناول بصرامة تأثير الالتزامات المتعلقة بتسوية النزاعات على حرية الدول في اللجوء إلى تدابير تتخذ بالإرادة المنفردة^(٧٨). بينما أنها تؤكد تفور الدول من الاعتراف بوجود قيود قانونية على حريتها في اللجوء إلى اتخاذ تدابير إنتقامية، غير الحرب، على الرغم من توفر عدد أكبر من الوسائل الودية للتسوية. ومن جهة أخرى، ظهر خلال نفس الفترة تيار مت남 من الآراء لا في المؤشرات فحسب بل في إطار العلاقات الدبلوماسية أيضاً مفاده أنه لا يجوز للدولة المضروبة قانوناً، حيثما وجدت إجراءات للتسوية منصوص عليها في المعاهدات أن تلجم إلى التدابير الانتقامية قبل محاولة واستئناف الإجراءات المتاحة أولاً.

جيم - العبادي، والقواعد التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية

٤٢- عقب دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ، تحقق، فيما يبدو، قدر من الوضوح وإن كان محدوداً:

(أ) في المقام الأول، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، أدى الأثر المشترك للفقرة القاطعة المستخدمة في صياغة نص الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق وروح تلك الفقرة بالإضافة إلى التصريحات التي سيشار إليها في الفقرة ٢٣ أدناه، إلى تبديد أي شك، من حيث المبدأ، على الأقل، فيما يتعلق بعدم مشروعية التدابير الانتقامية التي تستخدم فيها القوة المسلحة^(٧٩) - وذلك رغم التناقضات المشار إليها أعلاه التي تظهر من خلال ممارسات عدد من الدول، على أن يستثنى من ذلك بالطبع تدابير الدفاع عن النفس^(٨٠)؛

League of Nations, Conference for the Codification of International Law: Bases of Discussion (٧٥)
for the Conference drawn up by the Preparatory Committee, vol. III, p. 128).

(٧٦) المرجع نفسه، ص ١٢٩-١٢٨.

(٧٧) المرجع نفسه، ص ١٢٩.

(٧٨) الفرض من هذه الأحكام، كما أشير إليه، هو إدانة اللجوء إلى تدابير تتخذ بالإرادة المنفردة عندما يكون النزاع قيد النظر وعندما تخول الهيئة المختصة بإصدار الأمر باتخاذ "تدابير مؤقتة للحماية".

(٧٩) يجدر التذكير بأنه يجب إلى جانب الفقرتين ٢ و٤ من المادة الثانية، إيلاء الاهتمام للفقرة ١ من المادة الأولى، التي تنص على أن من مقاصد الأمم المتحدة أن:

"تتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

(٨٠) انظر الفقرات ٦٩-٥٨ أدناه.

(ب) ثانياً، يبدو أنه نظراً لأن الحظر سالف الذكر يستند حسراً إلى نص وروح الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يمثل النطاق الكامل لجهود واضعي الميثاق (وخلالنهم) الرامية إلى تضييق مجال حرية الاختيار المتاحة للدول فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذ بالإرادة المنفردة. وإذا ما أريد أن يكون للحكم المحدد الوارد في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق معنى معين غير مجرد جعل الفقرة ٤ من المادة الثانية فضفاضة، فقد يتغى الاعتراف بأن الميثاق لا يقتصر في الحقيقة على حظر اللجوء إلى التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة (وهو معنى يكفي في تقريره حكم الفقرة ٤ من المادة الثانية). بل يبدو أن هذه الإدامة تمتد لتشمل، بموجب نص وروح الفقرة ٢ من المادة الثانية والنصل السادس برمته (المواض من الثالثة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين) أيه تدابير تتخذ بالإرادة المنفردة من شأنها أن تعرض للخطر - إن لم تكن "العلاقات الودية" و"التعاون" - السلم والأمن الدوليين والعدل. ويترتب على ذلك أنه حتى التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وإن لم تكن محظورة، فإنها تخضع لنوع من أنواع "الرقابة القانونية"^(٨١).

(ج) ثالثاً، قد لا يكون من قبيل الصدفة، أن ترد في مستهل الفصل الرابع، المتعلق بتسوية النزاعات، الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين التي تنص، بقوة على أنه "يجب على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء... "بوسيلة واحدة أو أكثر من الوسائل المختلفة المذكورة فيما بعد. ومن المعقول، فيما يبدو، أن يستخلص المرء من هذه الجملة ومن سياقها، على الأقل، أنه يوجد نوع من الواجب للتفاوض، وفي حالة فشل الوصول إلى حل عن طريق التفاوض، يجب محاولة استخدام أي وسيلة أخرى من بين الوسائل المذكورة في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين، قبل اللجوء إلى تدابير تتخذ بالإرادة المنفردة. لكي تكون تلك التدابير مشروعة. والرأي الذي أعربت عنه الإدارة السياسية للاتحاد السوفييري المقتطع في الفقرة ٢٩ أعلاه، يصدق أيضاً على الاجراءات الواجبية الاتباع أمام مجلس الأمن والجمعية العامة.

- ٢٣ - وتأكيد القرارات الرئيسية التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالتسوية السلمية، إلى حد ما، تفسير الميثاق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه. وتتجدر الإشارة إلى صياغة مبدأ التسوية السلمية الوارد في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب

(٨١) انظر بشأن هذه النقطة 6 Gianelli, op. cit., chap. IV, sect. I, para. 6 وبشكل خاص: Kelsen, *The Law of the United Nations*, pp. 359 et seq. و ٢٢ (أ) أعلاه. وتتجدر الإشارة إلى صياغة مبدأ التسوية السلمية الوارد في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب Goodrich, Hambro and Simons, *Charter of the United Nations*, p. 41-43 و ١٠٣-١١٣ Charpentier, "Commentaire du paragraphe 3 de l'Article 2, *La Charte des Nations Unies*, pp. 103-113. ويصعب اعتبار الفقرة ٢ من المادة الثانية التي تفرض على الدول التزاماً إيجابياً، أنها تتفاوض عن اتباع الدول لسلوك قد يعرض للخطر، إلى جانب "العدل"، العلاقات الودية (الفقرة ٢ من المادة الأولى) أو ينشئ تهديدات للسلم (المراجع نفسه، الفقرة ١).

ميثاق الأمم المتحدة^(٨٢). وعلى الرغم من مواطن القصور الخطيرة التي تحيطى عليها هذه الصيغة^(٨٣) - بما في ذلك فيما يتعلق بالموضوع قيد المناقشة - إلا أنها وفقت كثيراً عندما أضافت إلى الأمر الازامي الهام الوارد في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق، (بأنه على أطراف النزاع أن تلتزم حله "بادئاً ذي بدء..."). واجباً آخر على الدول بأن تمنع "عن أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين". وقد وردت الإشارة إلى نفس الواجب بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير قد "تزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو تحول دون ذلك". وإن اختفت صياغته، في الفقرة ٨ من الفرع الأول من إعلان ماتيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الأحدث عهداً (وأوضح صياغة)^(٨٤). وعلى الرغم من العادة التي كانت ستحقق لو أن هذين القرارين نصا على شروط أكثر تحديداً تمثل لها الدولة المضرورة قبل أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير بإرادتها المنفردة، إلا أنهما جاءا مؤيدين لتحسين أحكام الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية التي يخضع بموجبها اللجوء، من حيث المبدأ على الأقل، إلى اتخاذ تدابير بإرادة المنفردة، لشرط الامتثال للالتزام أقوى يوجب على الطرف المتضرر الاستخدام المسبق لإجراءات التسوية المتاحة أو محاولة ذلك بحسن نية.

٤-٤. وعلى الرغم من أن الميثاق لا يتناول بصرامة تأثير ما ينص عليه من أحكام عامة لتسوية النزاع، على شروط اللجوء إلى اتخاذ تدابير بإرادة المنفردة^(٨٥)، فإنه يمكن، مع ذلك، القول بأن نظام التسوية السلمية المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة يشكل بالفعل تطوراً تدريجياً غير مباشر في هذا الموضوع.

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(٩-٢٥)، المرفق. ويتضمن المبدأ الخامس من الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعتمدة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ صياغة مماثلة حيث ينص على أن:

"تمتنع الدول المشتركة، الأطراف في نزاع ما وكذلك غيرها من الدول المشتركة، عن أي تصرف كان يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة على نحو يهدد صون السلام والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية". (Lausanne, Imprimeries réunies, n.d., p. 79).

(٨٣) انظر، على سبيل، البيان الذي أدلى به ممثل إيطاليا والوارد في "تقرير اللجنة الخاصة عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، ٢١ آذار/مارس - ١ أيار/مايو ١٩٧٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٨ A/8018)، الفقرات ١٢٥ وما يليها).

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠، المرفق، وينص هذا القرار الذي يشبه تماماً صيغة هلسنكي على ما يلي:

"تمتنع الدول الأطراف في نزاع ما، وغيرها من الدول كذلك، عن أي تصرف كان، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلام والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو يحول دون ذلك، وتتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة".

(٨٥) بشأن هذه النقطة، انظر Gianelli, op. cit., chap. IV, sect. I, para. 8.

(أ) أولاً، استناداً إلى دس وروح الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق، تشمل إدامة التدابير التي تتخذ بالإرادة المنفردة أي تصرف من شأنه أن يعرض للخطر "السلم والأمن والعدل" وذلك حتى عند غياب أية التزامات بالتسوية منصوص عليها في الاتفاقيات تتجاوز الفقرة ٢ من المادة الثانية والفترة ١ من المادة الثالثة والثلاثين. ولا يعني ذلك بالتأكيد أن الدولة المضروبة لا تملك سبلاً لحماية حقوقها المنشورة. لكنه يعني ببساطة أنه حينما تفشل التدابير الواردة في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين والتدابير التي تتخذ بالإرادة المنفردة (ومماثلة مع الفقرة ٢ من المادة الثانية) والمنصوص منها حتى الطرف الآخر على قبول الجلوء إلى هذه الاجراءات، فإنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات أخرى بالإرادة المنفردة، دون الجلوء قبل ذلك، إلى الإجراء المنصوص عليه في المواد من ٣٤ إلى ٣٨ من الميثاق؛

(ب) ثانياً، حينما يكون من شأن الفعل المحظوظ دولياً أن يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، لا يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتجه إلى أي نوع من التدابير - حتى تلك التي ليس من شأنها أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين (باستثناء تدابير الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين، بطبيعة الحال) - ما لم تكن قد حاولت أولاً التوصل إلى وقف الفعل المحظوظ والتحصول على التعويض بمعناه الواسع عن طريق أي من الوسائل المتاحة لها والمبينة في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين. وينافي في هذا المجال التأكيد على عبارة "باديء ذي بدء" الواردة في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين؛

(ج) ثالثاً، يبدو أنه من الممكن - بالاستناد إلى معنى مواد الميثاق ذات الصلة والدعم الذي يوفره القانون الموجود والقانون المنشود للفرع الأول من الفقرة ٨ من إعلان ماضيلاً - الافتراض بأن منظمة الأمم المتحدة قد تجسّد المبدأ الذي ورد في بعض الصكوك المتعلقة بتسوية النزاعات والتي صدرت في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية^(٨٦). ومعنى ذلك أنه بانتظار البدء الفعلي بتنفيذ التدابير المتواخدة، أو بانتظار معرفة تتابع تدبير يجري تنفيذه، تكون الدولة المضروبة (وبالآخرى الدولة التي تنتهك القانون) ملزمة بالامتناع عن (اتخاذ أية تدابير إنتقامية أو تدابير رد) من شأنها أن تعسر أو تعيق "التسوية التي ينبغي السعي إلى التوصل إليها عن طريق الاجراء أو الاجراءات ذات الصلة. وقد يكون من المفيد أيضاً على ضوء ما سلف إستراتيج الإدتباه إلى ذات الالتزام العام الواقع على عاتق الدول الأعضاء والمنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتضمن بتسوية النزاعات على نحو لا يعرض للخطر "العدل" فضلاً عن السلم والأمن.

دال - ممارسات الدول منذ الحرب العالمية الثانية

٤٥- تتفق الممارسات المعاصرة للدول في جزء منها على الأقل، مع التطورات القانونية التي تلت الحرب العالمية الثانية، ويرد وصف لها في الفرع جيم أعلاه.

(٨٦) انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أدناه.

(أ) إن أحد الأمثلة التي تتفق مع النظام الذي سبق إياضحه بإيجاز، في بيان صادر عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1954، فقد اتهمت محكمة عسكرية صينية مجموعة من الطيارين الأمريكيين، الذين أسرموا في منشوريا، بالتجسس وحكمت عليهم بالحبس. واحتجت الولايات المتحدة على هذا العمل الذي أدعت عدم مشروعيته ومعلنة أن الأشخاص المعنيين هم من أفراد قوات الأمم المتحدة التي كانت مشتركة في عمليات عسكرية في كوريا والمناطق المجاورة لها، واقتصر مجلس الشيوخ الأمريكي فرض حصار على شاطئ الصين بأكمله بموافقة الأمم المتحدة أو بغير موافقتها. غير أن حكومة الولايات المتحدة رفضت الفكرة التي تقدم بها مجلس الشيوخ، وذكرت بالالتزام المنبثق من ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بـ"السعى إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يعرض السلم الدولي للخطر، وصرحت بأن "واجبنا الأول يتمثل في استنفاد الطرق السلمية" للمحافظة على حقوقنا الدولية وعلى حقوق مواطنينا لا في اللجوء إلى الأعمال الحربية مثل فرض الحصار البحري والجوي على الصين الشيوعية"^(٨٧)؛

(ب) ومن الأمثلة الجديرة بالذكر ما يسمى بـ"حروب سفك الدماء" بين أيسلندا والمملكة المتحدة^(٨٨). فقد وسعت آيسلندا في آب/أغسطس 1971 المنطقة التي تستأثر فيها بحق الصيد من ١٢ إلى ٥٠ ميلاً وأخطرت المملكة المتحدة بموقفها بشأن إلغاء الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام 1961 بتبادل المذكرات. وعلى الفور وصفت المملكة المتحدة هذا التوسيع بأنه غير مشروع دولياً، وبعد سلسلة من الاتصالات الفاشلة بين الطرفين تقدمت المملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتضمن التماساً باتخاذ تدابير مؤقتة. ومن المعروف أنه بالرغم من أن آيسلندا قررت عدم المثول أمام المحكمة إلا أن المحكمة واصلت تنظر الطلب وحددت إجراءات الحماية المؤقتة التي شملت، ضمن جملة أمور، وجوببقاء حد الإثني عشر ميلاً سارياً إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. ورفضت آيسلندا الامتثال لذلك القرار وطعنت في ولاية المحكمة القضائية. وعند ذلك، وعقب النتيجة السلبية التي أسفرت عنها اتصالات أخرى مع الطرف الآخر، شرعت المملكة المتحدة في القيام بعمليات بحرية. وتم التوصل فيما بعد إلى تسوية مؤقتة بين الدولتين بشأن حقوق الصيد داخل منطقة الخمسين ميلاً الآيسلندية. ويبعد أن المملكة المتحدة قد أظهرت احتراماً واضحاً للمبادئ المعنية (التفاوض والإذار واللجوء إلى وسائل التسوية المتاحة).

(٨٧) Keesing's..., 1952-1954, vol. IX, pp. 13927-13928. ورفعت الولايات المتحدة القضية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت قراراً بتكليل الأمين العام بالسعى للإفراج عن الطيارين (قرار الجمعية العامة ٩٤٩-D). وقد سبقت الاشارة في الفقرة ١٢ أعلاه إلى الحالات المتكررة التي تم اللجوء فيها، خلال فترة الحرب الباردة، إلى إجراءات التسوية مما ساعد على تفادي اللجوء إلى اتخاذ تدابير بالارادة المنفردة. انظر أيضاً Gianelli, op. cit.,(c), chap. IV; sect. II, paras. 9-11.

(٨٨) انظر فيما يتعلق بالحلقات المتعددة لهذه "الحرب" Keesing's..., 1957-1958, vol. XI, pp. 12760, 15251, and 16478-16480; Keesing's..., 1959-1960, vol. XII, pp. 17314 and 17476; Keesing's..., 1961-1962, vol. XIII, p. 18109; Keesing's..., 1971-1972, vol. XVIII, pp. 25234-25236; Keesing's..., 1973, vol. XIX, pp. 25869-25877, 26028-26032, and 26237-26239; and Keesing's..., 1976, vol. XXII, pp. 27511-27515, 27637-27639, and 27824-27825.

(ج) ومن الأمثلة الهامة أيضاً الموقف الشهير الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران بخصوص المحاولة العسكرية التي قامت بها وحدات عسكرية تابعة للولايات المتحدة لإنقاذ الرهائن. فقد استنكرت المحكمة هذه العملية لأنها جاءت مخالفة لأمرها السابق الذي قررت فيه أنه: "(لا يجوز لأي من الطرفين القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد من تفاقم التوتر بين البلدين)" لأن "أي عملية تجري في هذه الظروف، مهما كان الدافع إليها، إنما يقصد بها، على نحو ما، تقويض الاحترام الواجب للإجراءات القضائية في العلاقات الدولية".^(٨٩) ومن الجدير باللاحظة بشكل خاص في هذه القضية أن المحكمة، بالرغم من الطبيعة العسكرية للعملية، رأت من الضروري التأكيد على أن اللجوء إلى العمل المعني لم يكن متنقاً مع التزام الدولة بألا ت تعرض لفشل نتيجة أحد إجراءات التسوية التي تكون الدولة المضروبة نفسها قد امتنعت له، لا على إمكانية اعتبار الإجراء منطويًا على انتهائـ لحظر استعمال القوة المسلحة.

٣٦- بيد أنه يوجد على العكس من ذلك عدد من الحالات التي لم يتم الامتثال فيها لشرط اللجوء المسبق لأحد إجراءات التسوية - والامتناع عن اللجوء للأعمال الانتقامية بانتظار نتيجة الإجراء. وتتعلق هذه الحالات بتدابير لم يكن من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على موقف كل من الدولة المضروبة والدولة المخالفة للقانون، أو على حفظ السلام.

٣٧- ومن الأمثلة النموذجية للتدابير التي تعنى بتجميد أموال الدولة التي يدعى أنها خالفت القانون أو أموال مواطنها. فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ماراً وتكرراً إلى تجميد الودائع المصرافية للدول التي أمنت ممتلكات مواطنين أمريكيين دون دفع تعويض لهم، وذلك كرد على ذلك التأمين. ولم تكن هذه التدابير منسوبة بمحاولات لتسوية النزاع ودياً^(٩٠). وهناك مثل آخر هو تدابير تجميد الأموال التي اتخذتها بريطانيا وفرنسا دون أي سعي مسبق للتوصل إلى تسوية سلمية، رداً على تأمين مصر لشركة قناة السويس في عام ١٩٥٦ وعلى تدابير أخرى اتخذت في حق مواطنين فرنسيين وبريطانيين^(٩١). ومن الحالات المشابهة قيام الجمهورية العربية الليبية بنزع ملكية ممتلكات بريطانية في عام ١٩٧١ كرد على الفعل الذي يدعى أنه غير مشروع، الذي ارتكبه المملكة المتحدة بانسحابها من عدد من الجزر في الخليج الفارسي وإقاحتها المجال بذلك لاحتلالها من قبل إيران. وقد اتخذ تدبير الجمهورية العربية الليبية دون إجراء أي اتصال أو إبلاغ مسبق^(٩٢). كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى تجميد الأموال والودائع المصرافية الإيرانية عقب

(٨٩) *I.C.J. Reports 1980* (انظر الحاشية ٣٧ أعلاه)، ص ٤٢، الفقرة ٩٣. وكان القاضي Lachs أكثر جزماً في التعبير عن رأيه حيث قال:

"...[من المحظوظ على المدعي بعد إقامة دعواه، اتخاذ عمل، عسكري أو غيره، بارادته المنفردة، كما لو لم تكن هناك قضية منظورة]." (المرجع نفسه، ص ٤٨).

بيد أن ينبغي التذكير بأن الولايات المتحدة لجأت إلى العملسلح لأسباب بالغة الأهمية إثر فشل مختلف المساعي السلمية التي سبق اللجوء إليها (الفقرة ١٢ أعلاه).

(٩٠) انظر، فيما يتعلق بهذه القضية، الفقرة ١٦ أعلاه.

(٩١) Whiteman, op. cit., vol. 12, pp. 320-321

(٩٢) انظر الفقرة ١٦ أعلاه.

احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1979. وقد اتخذت هذه التدابير قبل تقديم الطلب، إلى محكمة العدل الدولية وفي نفس الوقت الذي جرت فيه مساعي التفاوض وطلب اجتماع مجلس الأمن. ومن المعروف أن المحكمة لم تعبر، إزاء هذا التصرف، عن الاعتراض الذي عبرت عنه بخصوص عملية محاولة الإنقاذ التي قامت بها الولايات المتحدة فيما بعد. وهكذا أشارت محكمة العدل الدولية ضمنيا إلى اعتقادها بأن التدابير المعنية لا تستحق الإدانة في الظروف التي اتخذت فيها^(١٢).

رغم أن التدابير التي نظر فيها في الفقرة ٣٧ أعلاه غالباً ما تتخذ دون أي سعي مسبق للتسوية، إلا أن هناك مع ذلك بعض الحالات، حتى تلك التي يبدو أنها لا تهدد حفظ السلام. رأت فيها الأطراف أن من الضروري اتخاذ بعض الخطوات نحو تسوية سلمية. ففي عام ١٩٤٨ مثلاً احتجت يوغوسلافيا بشدة على تجميد الولايات المتحدة للأموال اليوغوسلافية كرد على نزع ملكية ممتلكات الولايات المتحدة في يوغوسلافيا. وأعلنت الدولة التي يدعى أنها خالفت القانون أن عدول الولايات المتحدة غير المشروط عن الإجراء الذي اعتمدته والأفراج عن الأموال المجمدة يشكلان، بالنسبة لليوغوسلافيا شرطاً لا غنى عنه لاستمرار المفاوضات (التي كانت قد بدأت بالفعل) المتعلقة بدفع التعويضات اللازمة للمواطنين الأميركيين الذين نزعت ملكيتهم. وهددت الحكومة اليوغوسلافية بعرض المسألة على الأمم المتحدة أو على محكمة العدل الدولية لو لم يتم الأفراج عن تلك الأموال^(٤٢). وبعد الانفجار النووي الفرنسي في الصحراء الجزائرية في عام ١٩٦٠، جمدت غانا الأموال الفرنسية في أراضيها. ولكن قبل القيام بذلك كانت الحكومة الغانية قد احتجت مراراً لدى الحكومة الفرنسية وعرضت المسألة على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت قراراً طالب بوقف التجارب النووية^(٤٣). ومما هو جدير بالاهتمام أيضاً، الحالات المعروفة الخاصة بالتدابير التي اتخذتها دول لم تتأثر مادياً من انتهاك التزامات نحو الكافة، خلال العقد الماضي. وتشمل هذه التدابير تلك التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ضد إيرلن أثناً أربعة الرهائن؛ وتلك التي اتخذتها الدول نفسها والولايات المتحدة الأمريكية ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إثر تدخل هذا الأخير في أفغانستان؛ وتلك التي اتخذها الكونفدرالية البريطانية وأعضاء الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ضد الأرجنتين خلال نزاع جزر المالويين (الفوكلاند)؛ وتلك التي اتخذتها بعض دول حلف شمال الأطلسي واليابان ضد الاتحاد السوفيتي إثر مأساة طائرة الركاب الكورية^(٤٤).

^{٤٤} (انظر الحاشية ٣٧ أعلاه)، ص ٢٨ و ٤٣ و ٤٤. I.C.J. Reports 1980 (٩٣)

غیر .Keesing's..., 1948-1950, vol. VII, p. 9416, (Keesing's..., 1946-1948, vol. VI, p. 9097) (42)

أن الولايات المتحدة أصرت على موقفها، وفي النهاية تم التوصل إلى اتفاق بشأن دفع تعويضات عن الممتلكات التي نزعـت ملكيتها والافراج عن الأموال المجمدة.

^(٤٠) قرار الجمعية العامة ١٣٧٩ (د-٤). انظر أيضاً ١٧٢٨٠، Keesing's..., 1959-1960, vol. XII, p.

(٤٦) قد تعتبر بعض هذه الحالات أمثلة لجرائم دولية طبقاً للمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع.

(انظر الحاشية ٨ أعلاه). وستناقش هذه الممارسة أيضاً عند معالجة آثار الجرائم.

-٣٩- ومع أن هذه الحالات كانت تتعلق بتدابير محدودة الخطورة (كتدابير الرد أو تعليق التزامات تعاهدية محددة)، قامت الدول صاحبة رد الفعل في معظم الأحيان بعرض المسألة على مؤسسات دولية بغية السعي للتوصل إلى حل في إطار دبلوماسي وذلك دون اللجوء إلى إجراءات تسوية بالمعنى الحتيفي. ففي قضية رهائن طهران^(٩٧)، وقضية أفغانستان^(٩٨)، وحرب جزر المالوين (الفولكلاند)^(٩٩)، صدر تصريح أو أكثر عن مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي قضية طائرة الركاب الكورية استخدم الاتحاد السوفيافي حق النقض ضد قرار المجلس.

٤٠. ويبدو أن هناك موقفنا معاكساً - لا يكون بموجبه للالتزام تسوية النزاعات أي أثر تقييدي، في ظل القانون الدولي العام، على أحقيّة (faculté) الدولة المضروبة في أن تتخذ تدابير بإرادتها المنفردة - قد يرذ بوضوح من خلال قرار التحكيم الصادر في عام ١٩٧٨ الخاص بقضية اتفاقية الخدمات الجوية. فقد رأت فرنسا أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بإرادتها المنفردة:

لم يكن لها أن تتخذ [بموجب كل من نظرية التدابير الاحتقانية وقانون المعاهدات] إلا إذا لم يكن أمام الدولة المضطورة أي وسائل أخرى تضمن احترام [الحقوق التي تم انتهاكها بفعل غير مشروع دولياً] (١٠٠).

وادعت الولايات المتحدة أن الحجة الفرنسية لا تنطبق إلا على التدابير الانتقامية المسلحة. أما في أي حالة أخرى فإنها تمثل ابتعاداً كبيراً عن الرأي السائد حالياً في القانون الدولي العربي.

... ومن الصعب جداً قبولها، وذلك إلى أن تتطور هيئات دولية للفصل في المنازعات وتحصل إلى حد إنشاء محاكم دولية لها سلطة تحديد تدابير الحماية المؤقتة بصورة فورية^(١٠١).

وقررت الولايات المتحدة أنها:

لا تقبل الاقتراح الذي مقاذه أن الطرف المضرور يجب عليه أن يؤجل أي عمل إلى ما بعد صدور نتيجة التحكيم. فليس هناك ما يسند هذا الاقتراح في النظرية الخاصة بالتدابير الانتقامية غير القسرية... كما لا يوجد ما يسندها في فقه قانون المعاهدات» (١٠٤).

(44)

(٩٨) قرار الجمعية العامة ES-5/2

(194)

قرار مجلس الأمن رقم ٥٠٢ (١٩٨٢) و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخان في ٣ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ على التوالي.

(١٠٢) انظر القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية (الحاشية ٣٤ أعلاه)، ص ٤٢٨، الفقرة ١٧.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

¹⁴Nash, op. cit., p. 774 (1-1)

أما محكمة التحكيم فقد استندت، من جهتها، إلى الافتراض الذي مقاده:

"بموجب قواعد القانون الدولي السارية، وإذا لم يحدث العكس نتيجة الالتزامات الخاصة التي تنص عليها معاهدات محددة...[أ] يحق للدولة المضروبة، ضمن الحدود التي تقييمها القواعد العامة للقانون الدولي والمتصلة باستخدام القوة المسلحة، أن توكل حقوقها بواسطة 'التدابير المضادة'"^(١٠٣).

وخلصت المحكمة بالتحديد إلى أنه: (أ) في حالة وجود مجرد إلتزام بالتناوض، لا توجد أي قاعدة تحظر استخدام التدابير المضادة أثناء المفاوضات، لا سيما عندما تقترب هذه التدابير المضادة بعرض لاستخدام أحد الإجراءات التي تتيح إمكانية التعجيل بحل النزاع"^(١٠٤)؛ (ب) ليست هناك قاعدة في القانون الدولي العام تحظر اتخاذ تدابير بالإرادة المنفردة في الحالات التي "توجد [فيها] هيئة تحكيم أو هيئة قضائية تستطيع تسوية النزاع". ولا يزول مبرر التدابير المضادة بشكل مؤكد إلا "إذا شكلت الإجراءات جزءاً من إطار مؤسسي يكفل تنفيذ الالتزامات إلى حد ما"، ولا يزول المبرر لمجرد وجود إجراءات التحكيم أو الإجراءات القضائية في حد ذاتها، بل بفضل وجود ذلك الإطار"^(١٠٥)؛ (ج) في الحالات التي تقتضي وجود اتفاقات خاصة (لتوفيق) بين الأطراف من أجل مباشرة السير في إجراء تحكيمي "لا بد من التسليم بأن الدول في ظل القانون الدولي المعاصر لم تتنازل عن حقها في اتخاذ التدابير المضادة... وقد يكون هذا هو الحل المفضل نظراً لأنه ييسر قبول الدول بإجراءات التسوية التحكيمية أو القضائية"^(١٠٦)؛ (د) عندما تكون الهيئة التي تفصل في النزاع "في وضع يسمح لها بالتصرف" وإلى مدى حيازتها السلطة الفعلية لأن تأمر باتخاذ "تدابير حماية مؤقتة"، لا بد من القبول بـ"اختفاء سلطة اتخاذ التدابير المضادة"، وـ"بأن التدابير المضادة القائمة سوف تزول بقدر ما تستطيع المحكمة أن توفر من تدابير مؤقتة للحماية"^(١٠٧). وتضيف المحكمة: "بما أن غاية المحكمة ونطاق سلطتها في تقرير تدابير الحماية المؤقتة يمكن تحديدهما بدقة، إلا أن سلطة الأطراف لاتخاذ تدابير مضادة والاستمرار بها قد لا تزول أيضاً بشكل تام"^(١٠٨).

هـ - الخلاصة

ـ إن الغموض الذي يحيط بوضع الممارسة العملية والفقه، بالإضافة إلى عمومية لغة المعاهدات وغموضها في كثير من الأحيان، لا تسمح جميعها باستخلاص نتائج سهلة فيما يتعلق بالتأثير الدقيق للالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات، على حرية الدول في الالتجاء إلى التدابير الانتقامية، بيد أنه يمكن استخلاص النتائج التالية من الممارسات العملية في ظل القانون الحالي:

(١٠٣) انظر القضية المتعلقة باقتحام الخدمات الجوية (الحاشية ٣٤ أعلاه)، ص ٤٢، الفقرة ٨١.

(١٠٤) المرجع نفسه، ص ٤٤٥، الفقرة ٩١.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، ص ٤٤٦، الفقرة ٩٦.

(١٠٨) المرجع نفسه.

(أ) يجب على الدولة المضروبة، في المقام الأول، أن تتمتع عن القيام بإرادتها المنفردة باتخاذ تدابير يمكن أن تضر بالتوصل إلى حل سلمي طالما أنه لم يصبح بعد من الواضح أن وسائل التسوية المتاحة لها^(١٠٩) - بخلاف المفاوضات - لم تسفر، أو لا يبدو أنها ستسفر عن أي نتيجة ملموسة؛

(ب) ثانياً، يجب على الدولة المضروبة أن تتمتع عن القيام بإرادتها المنفردة باتخاذ أية تدابير، بخلاف تدابير الحماية المؤقتة، كلما كان هناك إجراء من إجراءات التسوية، من شأنه أن يسفر عن قرار ملزم، ما زال محظوظاً على إحدى الهيئات الدولية، وذلك إلى حين إصدار الهيئة المذكورة لقرارها وعدم امتثال الدولة التي خالفت القانون لذلك القرار. وإذا كانت الهيئة الدولية المشار إليها تملك سلطة تحديد الحماية المؤقتة أو الأمر باتخاذها، وجوب على الدولة المضروبة الامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير بإرادتها المنفردة، حتى تعلن تلك الهيئة عن قرارها حيال الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة.

(ج) إلا أنه من المشكوك فيه ما إذا كان من الواجب على الدولة المضروبة أن تتمتع أيضاً عن اتخاذ تدابير بإرادتها المنفردة، على أساس أنه من حقها قانوناً أن تلجأ بإرادتها المنفردة إلى إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث سواءً أكانت تلك التسوية ملزمة أم غير ملزمة.

٤٢. وقد حان الآوان للانتقال إلى بيان الآراء المعرب عنها والمقترحات التي توصل إليها المقرر الخاص السابق وتوصلت إليها اللجنة بخصوص هذا الموضوع.

٤٣. وفقاً لمشروع المادة ١٠ من الباب الثاني، كما اقترحه المقرر الخاص السابق^(١١٠)، يكون إتجاء الدولة المضروبة إلى التدابير الانتقامية (كحصورة متميزة عن تدابير العاملة بالمثل) غير مشروع "حتى تستند ما يتوازى لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية". ويستثنى من هذا الحظر "تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المضروبة في حدود ولايتها، حتى تبت محكمة دولية مختصة، وفقاً للإجراءات الدولية الواجبة التطبيق لتسوية المنازعات بطريقة سلمية، في جواز اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة المذكورة" (الفقرة ٢(أ)) بالإضافة إلى "التدابير التي تتخذها الدولة المضروبة، إذا لم تمثل الدولة التي يدعى ارتكابها الفعل غير المشروع دولياً، لتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هذه المحكمة الدولية" (الفقرة (ب)). وهكذا يتضح أنه يوافق على رأي هيئة التحكيم في قضية الخدمات الجوية، بشأن قبول التدابير التي تحبذ عرض النزاع فعلاً على طرف ثالث لتسويته^(١١١).

(١٠٩) بما فيها التحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والاتجاه إلى المنظمات الدولية والتحكيم والتسوية القضائية.

(١١٠) انظر الماشية ٤٦ أعلاه.

(١١١) انظر التقرير الرابع (حولية ١٩٨٧)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ٥١ أعلاه)، الفقرة ٤ وما يليها). وقد ذكر ريشاغن أيضاً قرار معهد القانون الدولي (انظر الماشية ٥ أعلاه) تأييداً لمشروع المادة ٥. انظر أيضاً تعليقه على مشروع المادة ١٠ في التقرير السادس (حولية ١٩٨٥)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ١١ أعلاه)، ص ١٤-١٣).

٤٤- اختلفت ردود فعل أعضاء اللجنة إزاء المشروع المقترن للعادة ١٠، فأيد بعض الأعضاء استبعاد جعل مطلب اتباع الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية مانعاً من اتخاذ التدابير الانتقامية^(١٢)، بينما اعتبر فريق ثالث هذا الموقف مؤاتياً أكثر مما يحب للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع (نظراً لأن نتيجة الإجراء ليست ملزمة بالضرورة)^(١٣). ورأى بعض الأعضاء أن أحكام المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المعاصرة تضيق أن الالتزام باللجوء أولاً إلى طرق التسوية، هو التزام موجود وقائم في جميع الحالات. وفضلاً عن ذلك رأوا وجوب إضافة إشارة صريحة إلى اختصاص مجلس الأمن^(١٤). وأخيراً ذهب عدد من الأعضاء إلى أنه لا غنى عن تحري مزيد من الدقة من أجل تحديد الالتزامات بالتسوية التي تعتبز ملائمة في إطار المادة^(١٥).

٤٥- وقد تود اللجنة بوجه خاص على ضوء التحليل السابق للعمراسات الدولية، أن تجعل الحكم المعنى أكثر وضوحاً، ويميل المقرر الخاص إلى مثل هذا الحل. ومن المقترن أخذ العوامل التالية في الاعتبار في مثل هذه العملية:

- (أ) قوة الالتزام بالتسوية، المعنى، في هذا المجال، ودرجة توافر الإجراء المنشود؛
- (ب) درجة فعالية ذلك الإجراء؛
- (ج) طبيعة التدابير المنشود و的目的.

(١٢) باربوشا (حولية ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٧٨، الفقرة ٢).

(١٣) قام كل من مكافري (المرجع نفسه، الجلسة ١٧٧٩، الفقرة ٣٦)، ولاكليتا مونيوث (حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٨٩٩، الفقرة ٢٢)، بالربط بين البابين الثاني والثالث من المشروع وبحث إيجاد إجراء حقيقي للتسوية؛ ويوصي جاغوشوا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩٠١، الفقرة ١٠) بأن يشار بصراحة في المادة إلى فعالية إجراءات التسوية.

(١٤) فليتان (المرجع نفسه، الجلسة ١٨٩٣، الفقرة ٨)، الذي علق على رأي المقرر الخاص "بأن كون الإجراء الالزامي بتسوية النزاع عن طريق طرف ثالث لا يؤدي إلى قيام الطرف الثالث بإصدار قرار نهائي ملزم، لا ينفي طابع الالزام عن الإجراء نفسه"، قال إنه فهو لا يستفاد بأي حال من المادة ١٠. وفي هذه الحالة فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هو: لماذا إذن الابقاء على الطابع الالزامي للإجراء نفسه؟". أما محيبو (المرجع نفسه، الجلسة ١٨٩٧، الفقرة ١٢)، فاقتصر ايجاد تدابير تهدف إلى التعجيل بتسوية النزاعات.

(١٥) دياتش غونثالث (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

(١٦) أراجحيو - رويس (المرجع نفسه، الجلسة ١٩٠٠، الفقرة ١٩).

٤٦- ففيما يتعلق بالعامل الأول، يتحقق أقوى التزام بالتسوية، بطبيعة الحال، عندما يكون الإجراء مصمماً على نحو يجعل تحريكه ممكناً، عند الاقتضاء، بالإرادة المنفردة للطرف الذي يدعى أنه مضرور. وهذا هو الحال بالنسبة للإجراءات المؤسسية المتاحة بموجب الصكوك ذات الطابع العام أو بموجب الأثر المشترك لمثل هذه الصكوك والصكوك الثنائية أو متعددة الأطراف معاً. والافتراض الأول يتمثل بإجراء الوساطة/التوسيق عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة الذي تحكمه المواد من الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. والافتراض الثاني يتمثل بالتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية بموجب القواعد العامة المبينة في النظام الأساسي للمحكمة مقررة بالاتفاقات (شروط تحكيمية أو معاهدات عامة) التي تسمح بمكانية التطبيق بالإرادة المنفردة، أو مقررتة بالإعلانات التي صدرت في إطار ما يسمى بالشرط الاختياري. وفيما يتعلق بالتسوية القضائية، يجب عدم إغفال إمكانية اتخاذ مبادرة بالإرادة المنفردة، وهي إمكانية قائمة بموجب لحكم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بالوظائف التبعية للمحكمة، مثل تلك التي تخول المحكمة ولایة الفصل في أي نزاع يتعلق بولايتها (الفقرة ٦ من المادة ٣٦)، وكذلك التي تخول المحكمة سلطة تحديد التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها (المادة ٤١) وغيرها. وتتمثل إمكانية ثلاثة لاتخاذ مبادرة بالإرادة المنفردة في الحالات القليلة التي يقترب فيها الالتزام بالالتجاء إلى التحكيم بوسائل تستهدف ضمان تحريك إجراء التحكيم - في حالة عدم وجود شرط التوفيق الذي لا غنى عنه عادة - عن طريق طلب يوجهه أحد الأطراف إلى إحدى الهيئات الدائمة، لكي تقوم تلك الهيئة بتشكيل المحكمة. وفي مثل هذه الحالات، متى تم تشكيل محكمة التحكيم، يستطيع أي طرف بإرادته المنفردة أن يطلب منها تحديد تدابير مؤقتة أو الأمر باتخاذها. وأخيراً فإن النظام الأساسي لعدد من الهيئات الدولية يتضمن النص على إجراءات للتسوية أو شبه التسوية عن طريق مبادرات تتخذ بالإرادة المنفردة^(١٦).

٤٧- أما العامل الثاني - وهو فعالية الإجراء - فهو موجود بدرجة عالية في جميع إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث التي تؤدي إلى نتيجة ملزمة. وهذا هو الحال، بالطبع، بالنسبة للتحكيم والتسوية القضائية. ولا يتضمن الإجراء الأخير أبداً إمكانية تحديد تدابير مؤقتة لها قوة إلزامية، بينما يتضمن الإجراء الأول هذه

(١٦) انظر على سبيل المثال قضية الحادث الجوي بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨

(Aerial Incident of 3 July 1988)

(جمهورية ايران الاسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، التي ما زالت حتى لحظة كتابة هذه الاسطر أمام محكمة العدل الدولية. وقد رفعت الدعوى جمهورية ايران الاسلامية، في جملة أمور، على أساس انتهاك الولايات المتحدة المادة ٨٤ من الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني التي أنشئت بموجبها المنظمة الدولية للطيران المدني. وتنص هذه المادة على أنه:

[...] إذا لم يمكن تسوية أي خلاف يقع بين اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ومرافقاتها بطرق التفاوض، يقوم المجلس بالبت في هذا الخلاف، بناء على طلب أي دولة يعندها الأمر. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التصويت في القرار الذي يتخذه المجلس بالبت في أي نزاع يكون ذلك العضو طرفاً فيه. ويجوز لأي دولة طرف، بمقتضى المادة ٥٥ الطعن بالاستئناف في قرار المجلس أمام محكمة تحكيم خاصة يتم الاتفاق عليها مع الأطراف الأخرى في النزاع أو أمام محكمة العدل الدولي الدائمة. ويجب إبلاغ المجلس بمثل هذا الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار المجلس.

الإمكانية في حالات نادرة للغاية. ومن الواضح أنه توجد درجة منخفضة من الفعالية في تلك الإجراءات المتعددة والمتنوعة للوساطة والتوفيق (ولو أنها لا تستخدم في أغلب الأحوال)، وأشهر أمثلتها هي الإجراءات التي تتخذ أمام القيمين السياسيين الرئيسيين للأمم المتحدة، وتنطوي الإجراءات التقليدية لبذل المساعي الجماعية والواسطة، واللجان الخاصة لتقسي الحقائق، ومختلف النظم الإقليمية لتسوية النزاعات، على درجات متباينة من الفعالية. أما إجراءات تسوية المنازعات أو التوصل إلى شبه تسوية لها، التي تتخذ في إطار المنظمات الدولية - العالمية أو الإقليمية - المتخصصة، فهي إجراءات شائعة وإن لم تكن دائمة على درجة عالية من الفعالية^(١٨).

-٤٨- أما العامل الثالث - وهو طبيعة التدبير المنشود والهدف الوظيفي المرجو من ورائه، فيجب النظر فيه من ناحيتين على الأقل:

(أ) أولاً، إن التدابير المضادة التي من شأن طبيعتها وجسامتها أن تضرّاً بإمكانية التوصل إلى حل عادل، ينبغي أن تكون غير مقبولة، طالما أن إجراءات التسوية أو شبه التسوية الودية ما زالت متاحة بالرغم من انخفاض درجة فعاليتها. كما ينبغي في جميع الأحوال أن تكون غير مقبولة، تلك التدابير التي تتعارض مع الالتزام العام بعدم تعريض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) وينافي في المقام الثاني، توجيه اهتمام خاص إلى تلك التدابير التي يشار إليها بسبب طبيعتها ووظيفتها بوصفها "تدابير حماية مؤقتة" أي تدابير من شأنها أن تحمي الدولة المضورة من مخاطر عدم الحصول على تعويض (بالمعنى الواسع) أو التدابير التي يكون من شأنها، في حالة الفعل غير المشروع ذي الطبيعة المستمرة الذي لم يتوقف بعد، أن تحول دون استمرار السلوك غير المشروع^(١٩). واتخاذ مثل هذه التدابير لا يتعارض مع شرط "سبق استفادة إجراءات التسوية المتاحة"، وذلك على الأقل حتى يتم البت من قبل هيئة دولية في جواز اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وفي مضمونها بموجب إجراء من إجراءات تسوية المنازعات الواجبة التطبيق^(٢٠).

(١١٨) يرد مثال على ذلك في الحاشية ١١٧ أغلاه.

(١١٩) انظر بخصوص هذه النقطة الفقرة ٥ أعلاه.

(١٢٠) إن المعايير "الموضوعية" مثل المعايير التي سلف ذكرها منذ قليل (التدابير التي من شأنها أن تضر بإمكانية التوصل إلى تسوية عادلة أو التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر، وتدابير الحماية المؤقتة) قد توفر معايير أبقدر بالشدة من أوجه التفرقة التي تقوم على أساس معايير شخصية في تحديد الهدف الذي تسعى الدولة المضروبة إلى تحقيقه، مثل التفرقة بين التدابير القسرية وتدابير الحماية والتداير التنفيذية. الواقع أن المعلومات المتاحة لا توفر أية معايير يعول عليها بخصوص أهمية أية صورة من صور التفرقة بين الأهداف أو الأغراض - الحماية أو التسر أو التنفيذ - التي من أجل تحقيقها تتخذ الدولة المضروبة التدابير المعنية، في ضوء تأثير الالتزام بالتسوية على مشروعية التدابير التي تتخذ بالإرادة المترفة. الواقع أن أي تدبير معين يمكن أن يستهدف في نفس الوقت تحقيق اثنين أو أكثر من هذه الأهداف، وليس بالإمكان العثور على حالات محددة كان فيها تدبير مدى مشروعية أحد التدابير (من ناحية علاقته بالالتزام بتسوية النزاع) متوقعاً بشكل واضح على الهدف الذي تستهدفه الدولة المضروبة. ومن المؤكد أن عبارة "تدابير الحماية المؤقتة" قد ظهرت في قرار المحكمين بشأن اتفاق الخدمات الجوية (انظر الحالتيين ٤٣ و ١٠٣ أعلاه). بيد أن هذه العبارة قد استخدمت في معرض الاشارة إلى الهيئة التي أصدرت القرار وليس في معرض الاشارة إلى نشاط الطرف المضروbor. وهي تشير إلى عمل أو مرحلة أو غرض مستقل عن إجراء التحكيم. أما المعنى "الموضوعي" لتدابير الحماية المؤقتة كما يفهم في هذا التقرير، فقد سبق مناقشته في الفقرة ٥ أعلاه.

٤٩- ومن الواضح أن تأثير الامتنال للالتزام بالتسوية على مشروعية التدابير الانتقامية ليس مقطوع الصلة بأحكام تسوية المنازعات، وهي الأحكام التي يتعين اعتمادها - كشروط تحكيمية - في إطار الباب الثالث من مشروع المواد. وفيما يتعلق بمضمون هذه الأحكام، فمن المعترف به أنه سيعين مواجهة صعوبة كبيرة بالنظر إلى المجال البالغ الاتساع "بطبيعة الحال" الذي ينبغي أن تغطيه الشروط التحكيمية التي قد يتعين إدراجها في تقيين اتفاقية عن مسؤولية الدول. والجميع يعرفون أن مثل هذه الاتفاقية ينبغي أن تغطي أي موضوع يمكن أن يكون محلاً لإخلال بالالتزام الدولي. ولذلك فمن المرجح أن الدول ستكون، من حيث المبدأ، أكثر حضوراً من الارتباط بالالتزامات بعيدة المدى بخصوص التسوية عن طريق طرف ثالث، عن تنورها من الارتباط بالالتزامات المتعلقة بأي مجال محدد آخر من مجالات القانون الدولي تم تدوينه حتى الآن. إن الحقيقة التي مؤداها أن أي التزامات بالتسوية ينص عليها في الباب الثالث ستتحدد بشكل واضح من نطاق حرية الدولة التي يدعى أنها مضرورة في اللجوء إلى التدابير الانتقامية، وأن هذه الحرية سوف تتأثر بالشرط الذي يقتضي بوجوب سبق اللجوء إلى إجراءات التسوية المتاحة. تشكل اعتباراً من شأنه أن يزيد من تنور الدول من توسيع دائرة التزاماتها المتعلقة بالتسوية عن طريق طرف ثالث وغيره من الطرق. ولن يوفر أي جهد لإيلاء الاهتمام الواجب لهذه الصعوبات التي يسهل التنبؤ بها في إطار هذا الجزء من الباب الثاني وفي إطار الباب الثالث من مشروع المواد.

٥٠- ومن الناحية الأخرى، فإن العامل الذي تناولته الفقرة ٤٩ أعلاه يعزز أهمية محاولة تحقيق تطوير كاف لقانون تسوية المنازعات في إطار كل من البابين الثاني والثالث من مشروع المواد. ويجب على الدول أن تدرك أن القانون الخاص بمسؤولية الدول لن يكتسب درجة أعلى من العدالة والتوازن والفعالية، وهي صفات لا غنى عنها، ما لم تقبل هذه الدول تحقيق تحسينات جوهرية في مجال إجراءات التسوية الودية. والحقيقة أنه في ظل غياب الحلول المؤسسية، ستظل التدابير التي تتخذ بالإرادة المنفردة، إلى زمن طويل، تشكل لب النظام القانوني لمسؤولية الدول. وفي نهاية المطاف سيظل التنفيذ الفعال لنتائج الفعل غير المشروع دولياً، مثل الالتزام بالكف عن السلوك غير المشروع والالتزام بالتعويض، رهنا بالتدابير الانتقامية. بيد أنه لا يكفي أن يكون التنفيذ فعالاً، بل يجب أيضاً أن يكون عادلاً؛ ولتحقيق العدالة في مرحلة التنفيذ، فإنه يجب تخفيف نظام التدابير الانتقامية عن طريق إجراءات تسوية ملائمة. وهذا يحقق مصلحة الطرفين معاً. فالدولة التي يدعى أنها خالفت القانون، سوف تجد في إجراءات التسوية ضماناً يحميها من المطلب غير المبرر أو غير المعقولة من جانب الدولة التي تدعي أنها أضررت. وهذه الأخيرة سوف تجد في إجراءات التسوية ضماناً للتوصيل إلى الكف عن السلوك غير المشروع في وقت مبكر، وللحصول على تعويض درجة النفور الغريزي العام لدى الدول من ربط أنفسها بالالتزامات.

٥١- وينبغي أن تؤخذ الاعتبارات المبينة في الفقرة ٥٠ أعلاه في الحسبان، وعلى الأخص من جانب حكومات الدول التي تضعها ظروف ضعفها الاقتصادي أو السياسي أو العسكري في وضع غير موات، سواء أكانت في مركز الدولة التي يدعى أنها مسؤولة أو الدولة التي يدعى أنها خالفت القانون. ولذلك يجب على اللجنة أن تبذل قصارى جهدها، في معالجة مشكلة تسوية النزاعات الواردة في البابين الثاني والثالث، وذلك ليس فقط لاستخلاص أقصى ما يمكن استخلاصه من التعهدات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك، بل أيضاً لكي تمضي قدماً مسلحة بنهج يتسم بمزيد من التصور، لكي تحقق أعلى درجة ممكنة من التطوير التقديمي. ويبدو أن الاتجاهات الحديثة على المستويين العالمي والإقليمي تكشف عن وجود قليل

من البشر المشجعة وإن كانت ما زالت متواضعة^(١٢١).

(١٢١) بالإضافة إلى التطورات المبينة في الفقرة ٣٢ أعلاه، ربما كان من المفيد التذكير بالإمكانيات التي بدأت تبرع في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. انظر على سبيل المثال تقرير اجتماع خبراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، الذي عقد في فاليتا من ١٥ كاون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، البندان ١٢٧ و١٣١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/335، المرفق). ومن النصوص ذات الأهمية الخاصة في هذا المجال الفقرات ٤ (منع المنازعات) و٥ (إدارة المنازعات) و٦ (حل المنازعات):

٤- ستسعى الدول المشتركة لمنع المنازعات واستحداث، واستخدام، وتحسين آليات مصممة لمنع المنازعات من الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وضع ترتيبات وإجراءات تتعلق بالإخطار والمشاورة المسبقين فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها إحدى الدول والتي من المحتمل أن تؤثر بصورة محسوسة على مصالح دولة أخرى.

٥- في حالة وقوع النزاع على الرغم من هذا، فإن الدول المشتركة ستحرص بكل عناء على ألا تدع أي نزاع ينشأ فيما بينها أن يتتطور بطريقه قد تهدد السلم والأمن الدوليين، والعدالة، وستتخدّل إجراءات مناسبة لإدارة منازعاتها حتى تتم تسويتها. ولهذه الغاية، ستقوم الدول المشتركة بما يلى:

"(أ) معالجة المنازعات في مرحلة مبكرة؛

"(ب) الامتناع، أثناء شوب النزاع، عن أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة خطورة الموقف وإلى جعل تسوية النزاع بالوسائل السلمية أكثر صعوبة أو يعوق هذه التسوية؛

"(ج) السعي بكل السبل المناسبة إلى وضع ترتيبات تمكن من صون العلاقات الجيدة فيما بينها، بما في ذلك، حيثما يكون ذلك ملائماً، اتخاذ تدابير مؤقتة لا تنطوي على أي مساس بمواقفها القانونية في النزاع.

٦- ستسعى الدول المشتركة، كما ورد في وثيقة هلسنكي الخاتمية والوثائق التالية ذات الصلة، بحسن نية وبروح التعاون إلى التوصل إلى حل سريع وعادل لمنازعاتها على أساس القانون الدولي، وستلجمأ لهذا الغرض إلى وسائل مثل التناوض، أو التحقيق، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو الوسائل "السلمية الأخرى التي يقع عليها اختيارها، بما في ذلك أي إجراء للتسوية يتفق عليه قبل وقوع المنازعات التي تكون أطرافاً فيها. ولهذه الغاية، ستقوم الدول المشتركة المعنية على وجه الخصوص بما يلى:

(أ) التشاور فيما بينها في أبكر مرحلة ممكنة؛

(ب) السعي، في حالة عدم تمكنها من تسوية النزاع فيما بينها، إلى الاتفاق على إجراءات للتسوية تتناسب طبيعة وخصائص النزاع المشار إليه؛

(ج) العمل، عند خضوع نزاع لإجراءات لتسوية المنازعات متفق عليها فيما بين الأطراف، على تسوية النزاع من خلال هذه الإجراءات ما لم تتفق على خلال ذلك؛

(د) قبول، في إطار إجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونطاق تطبيقها، التدخل الالزامي لطرف ثالث عندما لا يكون في الإمكان تسويفه بوسائل سلمية أخرى".

الفصل الثالث

مشروعات مواد مقترحة

-٥٢-

ت رد فيما يلي مشروعات المواد التي اقترحها المقرر الخاص:

المادة ١١- التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضورة

مع عدم الإخلال بالشروط والقيود الواردة في المواد التالية، يحق للدولة المضورة التي لم تلق طلباتها، بموجب المواد من ٦ إلى ١٠، إستجابة كافية من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، أن تمنع عن الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة المذكورة.

المادة ١٢- شروط الاتجاه إلى التدابير المضادة

-١- مع عدم الإخلال بالأحكام المبينة في الفقرتين ٢ و٣، لا يجوز للدولة المضورة أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المبينة في المادة السابقة قبل القيام بما يلي:

(أ) استنفاد جميع إجراءات التسوية الودية المتاحة في إطار القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، أو أي صك آخر لتسوية النزاعات تكون تلك الدولة طرفا فيه؛

(ب) الإبلاغ عن نواياها على النحو وفي الوقت الملائم.

الحاشية ١٢١ (تابع)

(وبشكل عام إلى حد أبعد، وللاطلاع على التحاليل المثيرة للاهتمام لمسألة تسوية المنازعات الدولية في أوروبا، انظر *The Peaceful Settlement of International Disputes in Europe: Future Prospects, Workshop, The Hague, 6-8 September 1990* ((Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1991)).

ويتمثل مرجع آخر من المراجع التي يحدُّر الاسترشاد بها، البيان الذي ألقاه رئيس محكمة العدل الدولية، السير روبرت جينينغر في الجمعية العامة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٤). وبعد أن استرعى الانتباه إلى القاعدة الكاملة للقضاء التي تنظرها المحكمة (١١ قضية في ذلك الوقت) أوضح كيف كان يمكن للمحكمة أن تلعب دوراً أكثر ايجابية وأهمية في حل النزاعات لو كانت آراؤها الاستشارية يتم الرجوع إليها على نطاق أوسع، من جانب الدول ومن جانب أجهزة الأمم المتحدة معا. وأكد على أنه حتى النزاعات ذات الطابع السياسي الغالب، مثل النزاع العراقي - الكويتي قبل الغزو، تنطوي على جوانب قانونية، كان من شأن الفتوى غير العلامة بشأنها أن تساعده على حلها عن طريق وسائل أخرى (ال妥協和折衷). وقد رحب الأمين العام بهذا الاقتراح (المراجع نفسه).

٤- لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة:

(أ) على الحالات التي لا تقوم فيها الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بالتعاون بحسن نية في اختيار وتنفيذ الاجراءات المتاحة للتسوية؛

(ب) على تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المضروبة، إلى أن يتم البت في جواز مثل هذه التدابير بواسطة هيئة دولية، في إطار اجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث؛

(ج) على أي تدابير تتخذها الدولة المضروبة إذا لم تمثل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً لتدابير الحماية المؤقتة التي حدتها الهيئة الدولية المذكورة.

٥- لا تطبق الاستثناءات المبينة في الفقرة السابقة كلما كان التدبير المزعوم اتخاذه لا يتفق مع الالتزام بتسوية المنازعات على نحو لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر.

الفصل الرابع

مبدأ تناسب التدابير المضادة

-٥٣- كما سبق توضيحه، في التقرير الثالث^(١٢٢)، تحظى أهمية مبدأ التناسب في إطار نظام التدابير المضادة بالقبول على نطاق واسع في دوائر الفقه والقضاء معاً^(١٢٣). ولكن يلزم توضيح المضمون الدقيق للمبدأ، أي مدى صرامته أو مرؤوته والمعيار الذي ينبغي على أساسه تقدير التناسب.

-٥٤- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى (المضمون)، فإنه من غير المأوف في العمارسات بين الدول، أن تجري الإشارة، سواء من جانب الدولة التي تتخذ التدابير أو الدولة التي تتخذ ضدها التدابير، إلى مبدأ التعادل أو التناسب بالمعنى الضيق^(١٢٤). ونظراً لأن وظيفة المبدأ تمثل في تفادي النتائج غير العادلة التي قد تترجم عن استخدام التدابير المضادة، فمن المفهوم أن يكون تحديد فكرة التناسب تحديداً جامداً، أمراً غير ملائم. ولذلك فمن الأفضل استخدام الصياغات "السلبية"، كالصياغات التي اعتمدت في التحكيم في قضيتي دوليلا

(١٢٢) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(١٢٣) المرجع نفسه، القراءات ٦٨-٦٣.

(١٢٤) من الأمثلة التي يمكن ايرادها في هذا الصدد المثال الخاص بالتدابير المتعلقة بالتعريفة الجمركية، التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٧ بخصوص السلع الالكترونية اليابانية على إثر الادعاء بإخلال اليابان:

"باتفاق ثانوي يرجع إلى خمس سنوات مضت بشأن تعديل صمامات شبه موصلة.. وقد اتخذت التدابير عقب قرارات صدرت بالإجماع من مجلس النواب والشيوخ تطالب باتخاذ تدابير انتقامية للخلال بالاتفاق. [...] وأشار وزير تجارة الولايات المتحدة لدى إعلانه للتعريفة الجمركية أن اليابان دولة حلية وصديقة، وأنه لا يوجد أحد في الإدارة الأمريكية يشعر بالسعادة لاتخاذ هذه التدابير. وقررت اليابان أنها ستعرض على فرض هذه التعريفة بمقدار قواعد [الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة] [...]" (Keesing's..., 1987, vol. 33, p. 35331).

وأعلن الرئيس ريغان بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ تخفيض ٥١ مليون دولار من قيمة السلع التي تأثرت بالتدابير، "ووصف هذا التخفيض بأنه يتناصف تماماً مع الدرجة التي عدل المنتجون اليابانيون إليها أسعارهم، وذلك طبقاً لمنهج الولايات المتحدة لمبدأ القيمة العادلة". وبصفة عامة يبدو أن نظام الغات ينطوي على تقدير جامد للتناسب بين التدابير والتدابير المضادة. وبخصوص هذه النقطة انظر Boisson de Chazournes, *Les contre-mesures dans les relations internationales économiques*, chap. III.

وتعتبر الحالات التي يبدو أن الدول تطبق فيها مبدأ التناسب بمعناه الضيق، هي الحالات التي تعتمد فيها "تدابير المعاملة بالمثل" (انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الhashie ١ أعلاه)، القراءات ٣٧-٣٨). ومع ذلك، فإن القيام في هذه الحالات باحتجاز لا "تدابير المعاملة بالمثل" وحدها بل أيضاً باحتجاز "التدابير التي لا تناسب تماماً" (لا تعادل) مع الفعل غير المشروع، ونظراً لعدم وجود أي فرق - كما جرى توضيحه في الفصلين الأول والثاني أعلاه - من حيث تأثير الالتزام بتسوية النزاع وشرط وجود طلب مسبق بالتحويض أو إخطار مسبق، بين "تدابير المعاملة بالمثل" من ناحية والتدابير "التي لا تناسب تماماً" من الناحية الأخرى، قد جعل الكاتب هنا يتطرق مع الذين يعتبرون أن تدابير المعاملة بالمثل ليست متميزة عن شائر أشكال التدابير المضادة وأنها تخضع لنفس الشروط والقيود (المرجع نفسه، الفقرة ٣١).

والخدمات الجوية^(١٤٥). ويبدو أن المقرر الخاص السابق قد استند إلى نفس هذا الفهم للمبدأ الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ من الباب الثاني التي اقترحاها، والذي بمقتضاه "لا يجوز" أن يكون التدبير المضاد غير مناسب^{*} بشكل ظاهر مع درجة جسامنة الفعل^(١٤٦). ومن الناحية الأخرى، فإن الشكوك التي أعرب عنها عدد من ممثلي الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة حول استخدام تعبير "بشكل ظاهر" هي شكوك مشروعة^(١٤٧). فلن كان من المؤكد أن تقدير مدى تناسب التدبير المضاد يجب أن تراعى فيه جميع العوامل التي تعتبر ذات أهمية في الظروف المحددة للواقعة المعينة، إلا أن تعبير "بشكل ظاهر" يمكن أن يتربّط عليه إدخال عنصر الغموض والذاتية على مفهوم العيداً وتطبيقه^(١٤٨). وتعبيرات مثل "لا يتناسب" أو "غير مناسب" تبدو أفضل^(١٤٩).

(١٤٥) طبقاً لحكم المحكمين في قضية نوليلا:

"...[...] من المؤكد أنه ينبغي اعتبار التدابير الانتقامية التي لا تناسب البتة مع الفعل الذي دفع إلى اتخاذها، زائدة عن الحد وبالتالي غير مشروع Portuguese Colonies. (انظر الحاشية ٢٤ أعلاه)، ص ١٠٢٨".

وقد رأى المحكمون في الحكم الذي أصدروه في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية (انظر الحاشية ٢٤ أعلاه)، أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة "غير مناسبة بشكل واضح بالمقارنة مع التدابير التي اتخذتها فرنسا" (المرجع نفسه، ص ٤٤٤، الفقرة ٨٣). وفي اللجنة أعرب السيد كاليرو روديفييس بوضوح عن رأيه الذي يحذّر فيه صياغة شرط "التناسب" بطريقة "سلبية" في مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة (حولية ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٣٣، الفقرة ٣٦).

(١٤٦) التقرير السادس عن مسؤولية الدول (حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ١٢، مشروع المادة ٩، الفقرة ٢، والتعليق عليها).

(١٤٧) انظر بوجه خاص التصريحات التي أدلّ بها ممثلو فرنسا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٨، الفقرة ٤)، واليونان (المرجع نفسه، الجلسة ٤٠، الفقرة ٤٥)، وفنلندا (المرجع نفسه، الجلسة ٤٥، الفقرة ٥)، والجزائر (المرجع نفسه، الجلسة ٤٨، الفقرة ٣٢)، والمغرب (المرجع نفسه، الجلسة ٥٠، الفقرة ٣٤).

(١٤٨) ويصدق نفس الكلام أيضاً على تعبير "لا يتناسب البتة"، الذي استخدم في حكم المحكمين في قضية نوليلا، كما يصدق على تعبير "غير مناسب بشكل واضح"، الذي استخدم في حكم المحكمين في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية (انظر الحاشية ١٢٥ أعلاه).

(١٤٩) جرى اتباع نفس المسار في الفرع ٩٠٥، الفقرة ١(ب) من Restatement of the Law Third (انظر الحاشية ٢٩ أعلاه)، ص ٩٠٤، الذي بموجبه: "يجوز للدولة المضروبة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة، كان يمكن أن تعتبر غير مشروعة في غير ذلك من الأحوال، إذا كانت تلك التدابير [...] (ب) ليست غير مناسبة مع الاتهام الذي حدث والضرر الذي وقع".

٥٥- ويتعلق الموضوع الثاني الذي ينفي بحثه بمعايير التنااسب. ولنفس الأسباب المبينة أعلاه، أي الحاجة إلى ضمان ألا تؤدي التدابير المضادة إلى آية مخالفة غير عادلة، فإنه لتقدير التنااسب، يجب عدم الاقتصار على مراعاة الجاحد "الكمي" البحث من عنصر الضرر الذي وقع، بل يجب أن يراعى أيضاً ما يمكن تسميته العوامل "الكيفية"، مثل أهمية المصلحة المحمية بالقاعدة التي انتهكت، وخطورة الانتهاك^(١٢٠). ويبدو أن وجنة النظر هذه تتفق مع ما يستفاد من قرار عام ١٩٣٤ الذي أصدره معهد القانون الدولي بشأن التدابير الاحتقانية^(١٢١)، ومع ما يستفاد، في تاريخ أحدث عهداً، من حكم المحكمين الصادر في قضية الخدمات الجوية^(١٢٢) والمقترنات التي قدمها المقرر الخاص السابق^(١٢٣).

٥٦- وتعتبر مسألة أهمية الأهداف التي تسعى الدولة المدعى تضورها إلى تحقيقها من وراء اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، مسألة مختلفة. ولنن كانت أهداف - أو بالأحرى وظائف - التدابير الاحتقانية - كما جرى توضيحه في الفصل الأول من هذا التقرير (الفقرات ٥-٢ أعلاه)، يمكن أن تكون ذات أهمية في تحديد ما إذا كانت التدابير تعتبر مشروعة أم لا وفي تحديد مدى هذه المشروعية، إلا أن هذه المسألة مختلفة عن مسألة التنااسب. فالتنااسب، حتى إذا لم يفهم بالمعنى "الكمي" الدقيق، هو دالها عبارة عن علاقة بين الشررين الذين هما الانتهاك والرد عليه. ولذلك ينفي ألا يقتاس بمقاييس إمكانية رد الفعل من تحقيق هدف معين.

(١٢٠) حول هذه النقطة يتفق الكاتب في الرأي مع رفاغن، الذي يرى أنه لا يجوز الفصل بين الجواهب "الكمية" والجواهب "الكيفية" (انظر التقرير الأولي [حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٢٨-١٢٧، الوثيقة A/CN.4/330، الفقرتان ٩٥-٩٤]).

(١٢١) وفقاً للفرقة ٢ من المادة ٦ من القرار (انظر الحاشية ٥ أعلاه)، يجب على الدولة متخذة التدابير أن تراعي تنااسب الضغط المستخدم مع جسامته الفعل المدان باعتباره غير مشروع، ومع حجم الضرر الذي لحقها (ص ٧١٠).

(١٢٢) انظر الحاشية ٣٤ أعلاه. وقد قرر المحكمون في ذلك الحكم أنه "من الأمور الجوهرية في النزاعات بين الدول، عدم الاقتصار على مراعاة الأضرار التي لحقت الأطراف المعنية فحسب، بل أيضاً مراعاة مسألة المبادئ التي يشيرها الانتهاك المدعى به" (ص ٤٤٢).

(١٢٣) وفقاً للفرقة ٢ من مشروع المادة ٩ التي اقترحها (انظر الحاشية ١٢٦ أعلاه).

٤- فيما يتعلق بممارسة "[الحق في اللجوء إلى التدابير الاحتقانية]" يجب على الدولة المضروبة أن تراعي ألا تكون تلك التدابير غير متناسبة بشكل ظاهر من حيث آثارها مع جسمامة الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكب.

الفصل الخامس

التدابير المضادة المحظورة

٥٧- تضمن التقرير الثالث تلخيصاً للقضايا الرئيسية التي يشيرها فيما يتعلق بالتدابير المضادة: (أ) حظر استخدام القوة؛ (ب) احترام حقوق الإنسان؛ (ج) القواعد الدبلوماسية؛ (د) القواعد الأممية والقواعد الملزمة للكافية^(١٤). ولن كناشت بعض القضايا التي تدرج في إطار القرارات (أ) أو (ب) أو (ج) تغطيها القواعد الأممية أو الملزمة للكافية، إلا أنه من المنفصل مواصلة معالجة كل منها على حدة، بالنظر إلى الأهمية التي اكتسبها حظر استخدام القوة وحماية حقوق الإنسان بشكل خاص في الوقت الراهن.

ألف - التدابير المضادة وحظر استخدام القوة

٥٨- على الرغم من أن الكاتب غير مقتنع تماماً بأن حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد ارتقى حقاً إلى مرتبة القاعدة من قواعد القانون الدولي العام، طبقاً لما قررته محكمة العدل الدولية ولما انعقد عليه اجماع الفقهاء فعلاً في هذا الصدد^(١٥)، فمن الضروري العمل على افتراض أن الأمر على هذا النحو. وإذا لم تكن الحالة على هذا النحو، فمن الواجب تأكيد مثل هذه القاعدة العامة على أي حال، باعتبارها من مظاهر التطور التدريجي للقواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول.

٥٩- إن الاتجاه الرامي إلى الحد من الاتجاه إلى التدابير الانتقامية التي تستخدم فيها القوة المسلحة، الذي ظهر فعلاً قبل عهد عصبة الأمم وميثاق برياند - كيلوغ (Briand-Kellog)، يمكن اعتباره قد حقق هدفه، على المستوى التعاوني، بدخول هاتين المعاهديتين "المناهضتين للحرب" حيز النفاذ. وبالرغم من بعض أوجه الفوضى التي تشوب القواعد المعنية - لا سيما في العهد - فإنه يمكن تفسير هاتين المعاهديتين تفسيراً معقولاً على أساس أن الأولى منها تحد من اللجوء إلى "التدابير القسرية التي لا تصل إلى درجة الحرب" وأن الثانية تحظر اللجوء إليها قبل استنطاد وسائل التسوية السلمية^(١٦). ويبدو هذا كتفسير صحيح للأثر

(١٤) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ١٠٢-٩٦.

(١٥) المرجع نفسه، (وبوجه خاص الحواشى ٢١٢-١٩٠).

(١٦) لا يشير العهد صراحةً، بطبيعة الحال، إلى التدابير "التي لا تصل إلى درجة الحرب". ولكن، على الأخص، اللجوء إلى الحرب: (أ) قبل تجربة إحدى الوسائل العبينة في العهد (التحكيم أو التسوية القضائية (المادة ١٢))؛ (ب) خلال ثلاثة أشهر التي تلي صدور حكم من هيئة تحكيم أو من محكمة العدل الدولية الدائمة أو تقرير من مجلس العصبة (المرجع نفسه)؛ (ج) ضد عضو يتزعم بحكم المحكمين أو المحكمة (المادة ١٣)؛ (د) ضد أي طرف يتزعم بتقرير إجماعي صادر عن المجلس أو بتقرير صادر بأغلبية خاصة عن الجمعية (المادة ١٥). ولكن في غير هذه الأحوال - ودون الإخلال بتأثير الالتزام باحترام وحماية سلامة أراضي جميع الأعضاء (المادة ١٠) - لم تكن الحرب تعتبر غير مشروعة (انظر Forlani Picchio, op. cit., pp. 108-109 and footnote 17.

المشترك لأحكام المعاهدين المتعلقتين بحضور استخدام القوة من ذاتية، وألتزام بمحاولة التسوية السلمية من الناحية الأخرى. وهذا التفسير لوضع التعاون التعاوني تؤكده الممارسات في فترة ما بين الحربين. وخلافاً لما كان يحدث في الفترة السابقة، فإن الدول التي لجأت إلى التدابير التي تستخدم فيها القوة المسلحة، أعلنت أنها كانت تفعل ذلك دفاعاً عن النفس^(١٣٧). يجب التذكير أيضاً بأن اللجوء إلى استخدام القوة كان مدافعاً في الأميركيتين، وإن كان بموجب التعبير المختلف "التدخل القسري"^(١٣٨)، مثلاً بموجب معاهدة سافيدرا لamas (Saavedra Lamas) لعام ١٩٣٢^(١٣٩).

الحاشية ١٣٦ (تابع)

غير أن بعض الثقة رأوا أن حظر الحرب في الحالات المذكورة يتضمن حظر التدابير العسكرية "التي لا تصل إلى درجة الحرب" انظر على سبيل المثال Brierly, "Règles générales du droit de la paix", *Recueil des cours...*, 1936-IV, p. 124.

وللاطلاع على استعراض للأراء احضر Brownlie, op.cit., pp. 220 et seq. ومن الواضح أن هذا الموقف وجد سندًا له إلى حد ما في الرأي الذي أبدته لجنة من الفقهاء الذين استشارتهم العصبة على أمر قضية Tellini (جانينا) (Tellini (Janina)) (انظر الحاشية ٤٢ أعلاه)، والذي رأى فيه تلك اللجنة أن جواز اللجوء إلى اتخاذ التدابير القسرية التي لا تصل إلى درجة الحرب مشروط بصدور قرار من المجلس (وذلك على ضوء المواد ١٥-١٢ من العهد).

أما بخصوص ميشاق برياند - كيلوغ (انظر الفقرة ٢٥ والhashie ٦٥ أعلاه). فقد أدان الحرب في المادتين الأولى والثانية وأوصى بحل النزاعات بالطرق السلمية.

Brownlie, op. cit., pp. 19 et seq.; Lamberti Zanardi, *La legittima difesa nel diritto internazionale*, pp. 39 et seq., (١٣٧)

وعلى الأخص ص ٨٧.

(١٣٨) بخصوص المقارنة بين هذا التطور (بعد إجراء التعديلات الازمة) والاتجاه الأوروبي المناهض للحرب، انظر، ضمن غيره، Arangio-Ruiz, "The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of Principles of Friendly Relations", *Collected Courses...* 1972-III, pp. 547 et seq.

(١٣٩) انظر الفقرة ٢٥ والhashie ٦٧ أعلاه. ونصت المادة الأولى من تلك المعاهدة على ما يلي:

"[...] لا يجوز تسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات أو خلافات أيا كان نوعها إلا بالطرق السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي".

بينما نصت المادة الثالثة على وجہ التحديد على أنه:

"لا يجوز أن تلجأ [الأطراف المتعاقدة] في أية حالة من الحالات، إلى التدخل سواء في ذلك التدخل الدبلوماسي أو التدخلسلح".

كما أن اعلان العبادى الأمريكية الذى وافق عليه المؤتمر الثامن للدول الأمريكية، الذى عقد في ليمما في عام ١٩٣٨، جاء واضحاً غاية الوضوح في تكرار تأكيد عدم مشروعية جميع صور استخدام القوة، بما في ذلك التدابير الانتقامية المسلحة. فقد قرر "مرة أخرى" أن: "جميع الخلافات ذات الطابع الدولي يجب أن تسوى بالطرق السلمية" وأن "استخدام القوة كأداة من أدوات السياسة الوطنية أو الدولية محظوظ". (AJIL, vol. 34, Supplement, No. 4 (October 1940), p. 201).

٦٠. ومن المعروف جيداً أنه، بينما يضيق عدد عصبة الأمم للجوء إلى القوة، يحظر ميثاق الأمم المتحدة بحزم هذا اللجوء تماماً، إلا دفاعاً عن النفس بموجب المادة الحادية والخمسين. ومن المؤكد أن واضعي الميثاق قد نووا أن يديروا - وقد أذانوا فعلاً - استخدام القوة حتى لو تم اللجوء إليه سعياً وراء الحقوق الذاتية^(٤٠). عليه، ليس بالإمكان تبني الرأي القائل إن الأعمال الانتقامية المسلحة لن تكون مدانة بتدر ما تستخدم لا ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لغير دولة (أو بأي طريقة لا تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة) ولكن لاستعادة حق الدولة المضورة^(٤١).

٦١. أصدرت الدول بيانات صريحة بشأن موضوع حظر التدابير المضادة المسلحة بموجب الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الذرجة الأولى في الإعلان المعروف الخاص بمبادئ "القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة"^(٤٢)، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة بالإجماع أن "على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنتطوي على استعمال القوة"^(٤٣). وقد تأكّد هذا الموقف ضمناً بتعريف الجمعية العامة للعدوان^(٤٤)، حيث جاء في الفقرة ١ من المادة ٥ أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان". ويعتقد أن هذا يعني أنه حتى الاعتبار القانوني كالsuspi وراء الحق الذاتي أو حمايته، لا

(٤٠) للاطلاع على أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، انظر Lamberti Zanardi, op.cit., pp. 143 et seq.

و Taoka, *The Right of Self-defence in International Law*, pp. 105 et seq.

(٤١) للاطلاع على المبدأ موضوع البحث، الذي صاغه أصلاً Colbert Stone، وخصوصاً حولية

١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩٨، والحاشية ١٩٢.

(٤٢) انظر الحاشية ٨٢ أعلاه.

(٤٣) للاطلاع على مناقشة هذا الإعلان، انظر Rosenstock, "The Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations: A survey", AJIL, (1971), p. 713 et seq., especially p. 726.

وقد تكرر هذا الحظر في الإعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يشير إلى: "واجب الدولة في الامتناع عن التدخلسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سافراً كان أو مستتراً، يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك الأفعال الانتقامية التي تنتطوي على استعمال القوة" (قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٣٢٦، المرفق، الفرع ثانياً، الفقرة (ج)).

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٣٢١/٤ (٢٩-٣٢)، المرفق.

يبرر اللجوء إلى عمل من الأعمال المشار إليها في المادة ٢ من التعريف^(٤٥). وخلال صياغة القرار الخاص بتعريف العدوان، جرت محاولة - بلا نجاح - لتوسيع مفهوم الهجوم المسلح - وبالتالي الدفاع عن النفس - لكي تدرج، كاستثناءات، حماية المواطنين الموجودين في الخارج من جهة، والتدخل لصالح تقرير المصير للشعوب التابعة، من جهة أخرى. إلا أن أيًا من هاتين الحالتين لا ينطوي على حماية حقوق الدولة عن طريق الأفعال الانتقامية^(٤٦). وترد أيضًا إدانة الأفعال الانتقامية المسلحة، ولو بصورة غير مباشرة، في تأكيد محكمة العدل الدولية - في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد^(٤٧) (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). للطابع العرفي لحكم الإعلان الخاص بمبادئ "القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يدين استعمال القوة)^(٤٨).

٦٢ - وهناك أيضًا بالطبع مسألة معرفة ما إذا كان عدم تنفيذ جوهر نظام الأمن الجماعي الخاص بالأمم المتحدة والذي يتمثل في المواد من الثانية والأربعين إلى السابعة والأربعين من الميثاق لا يبرر تضييراً "تطورياً" ليس للميثاق فحسب، بل أيضًا للقاعدة العامة المقابلة من قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بإدانة استعمال القوة. وهذا يشير إلى البدأ القائل إن هذا القصور المستمر من شأنه تبرير التفسير الذي بموجبه يكون تحظر المقرر في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق خاصًا. ليس فقط للاستثناء المتواجدي في المادة الحادية والخمسين وإنما أيضًا لاستثناءات أخرى غير منصوص عليها صراحة في هذا الميثاق^(٤٩). وسيتبين، مع ذلك، أن مبدأ كهذا (سواء قبله المرء أم لم يقبله) لن يشمل سوى تلك الحالات التي يمكن فيها تبرير اللجوء إلى القوة بتلك الحالات الطارئة الخطيرة التي من أجلها وضعت المواد من الثانية والأربعين إلى الحادية والخمسين من الميثاق؛ ومثل هذه الحالات يمكن أن تستدعي توسيعاً لمفهوم الدفاع عن النفس، لا استثناءً من حظر التدابير المضادة المسلحة ضد فعل غير مشروع دولياً. ويبدو أن هذا أمر ثبته الممارسة التي سينظر فيها في الفقرات التالية. وبينما يبدو أن هذه الممارسة تؤثر في مفهوم الدفاع عن

(٤٥) تورد تلك المادة قائمة بأشكال العدوان. ويمكن إيجاز هذه الأشكال كما يلي: قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه؛ القصف القنابل؛ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها؛ مهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى؛ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخلإقليم دولة أخرى، بدون موافقة هذه الأخيرة؛ سماح دولة ما وضعتإقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدائي ضد دولة ثالثة؛ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة (تنطوي على أي شكل من أشكال العدوان المحددة).

(٤٦) إنهم تتعلقان بعمليات الإنقاذ أو غيرها من العمليات لمساعدة المواطنين أو الشعوب الذين هم في خطر أو يعانون من القهر. وقد بُرر الاتجاه ذاك، في عهد أقرب، داخل اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية. وفي عام ١٩٨٧، اعتمد—أخيرًا—"الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية"، الذي بموجبه: "لا يجوز التذرع بأي اعتبار، أيا كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خرقاً للميثاق". (قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/٤٢، المرفق، الفرع أول، الفقرة ٣).

(٤٧) (١٩٨٦)، *I.C.J. Reports* 1986, p. 99, para. 188.

(٤٨) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩٨.

النفس - بمعنى توسيع هذا المنهج لسد الثغرة التي خلتها عدم إكمال تنفيذ نظام الأمن الجماعي - فإن ما يbedo أقل احتتمال هو أن تبرر هذه الممارسة الفكرة الثالثة إن القوة المسلحة يمكن اللجوء إليها بصورة قانونية عن طريق الأفعال الانتقامية^(٤٩).

٦٣- ويدل أيضا على حظر الأفعال الانتقامية المسلحة واقع أن الدول التي تتجأ إلى القوة لا تحاول أن تثبت قانونية سلوكها بوصفه بالعمل الانتقامي: إنها تشير، بدلاً من ذلك، إلى الدفاع عن النفس. فهذا كان، مثلًا، الموقف الذي يbedo أن فرنسا والمملكة المتحدة قد اتخذته أثناء أزمة السويس في عام ١٩٥٦^(٥٠). وقد اتخذت المملكة المتحدة موقفاً مماثلاً في عام ١٩٦٤ لتبرير قصف منطقة يمنية بالقنابل إنما قيام الجمهورية العربية اليمنية بانتهاك المجال الجوي لاتحاد الجنوب العربي. وأمام مجلس الأمن - الذي أدان بصرامة هذا العمل باعتباره عملاً إنتقامياً مسلحاً - استخدمت الحكومة البريطانية ذريعة الدفاع عن النفس تم ردها لاتخاذ فورية رد الفعل^(٥١). ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن المملكة المتحدة امتنعت عن استخدام حق

Sicilianos, *Les réactions décentralisées à l'illicite: Des contre-mesures à la légitime défense*, pp. 398 et seq.

وقد جاء في Restatement of the Law Third (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه) ما يلي: "إن التهديد أو استعمال القوة ردًا على خرق القانون الدولي يخضع لحظر التهديد أو استعمال القوة في ميثاق الأمم المتحدة [...]" (الفرع ٤٠٥^(٢)، ص ٣٨٠).

وجاء أيضًا تحديد ما يلي: "[...] يجوز للدولة ضحية الإخلال بالتزام دولي من جانب دولة أخرى أن تتجأ إلى تدابير مضادة قد تكون في غير هذه الحالة غير قانونية، إذا كانت هذه التدابير (أ) ضرورية لوضع حد للإخلال أو لمنع مزيد من الإخلال، أو لانتصاف من الإخلال، (ب) متناسبة مع الإخلال والضرر الحاصل" (المراجع نفسه).

(١٥٠) اتخذت كلتا الحكومتين الموقف المتمثل في أن كونهما المستخدمين الرئيسيين للقناة، فإن مصالحهما الحيوية ستتعرض للخطر إذا توقف المرور الحر" (انظر البيانات ذات الصلة في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية عشرة، الجلسة ٧٥١، الفقرتان ٤٦ و٦١). وفي هذه المناسبة، أعلنت الولايات المتحدة أن الظروف تمنع التحدث عن الدفاع عن النفس وأن القضية هي قضية هجوم مسلح (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخاصة الأولى، الجلسات العامة، الجلسة ١٤٠، الفقرتان ١٤٠ و ١٥٠^(١)).

(١٥١) جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨ (١٩٦٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٤ أن المجلس:
١- يدين الأفعال الانتقامية باعتبارها تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة
٢- يشجب العمل العسكري البريطاني في حربها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٤.
وتعد المناقشة التي جرت بهذا الشأن في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة عشرة، الجلسات ١١١١-١١٠٦.

ويمكن الاستشهاد بحالات عديدة لانتهاك المجالات الجوية الوطنية من جانب الطائرات العسكرية التابعة لدول الكتلتين المتواجهتين خلال السنين الأولى للحرب الباردة. ففي عدد من هذه الحالات، تم اسقاط الطائرة. وفي قضية طائرة آر U 2 المعروفة، مثلًا، أسقطت القوات السوفياتية طائرة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في عام ١٩٦٠. وعرض الاتحاد السوفيتي القضية على مجلس الأمن (المراجع نفسه، الجلسة ٨٦٠).

الفيفتو ضد قرار المجلس وأعلنت أنها لا تتعارض على الفقرة ١ التي تدين الأعمال الانتقامية باعتبارها تتعارض مع مقاصد ومبادئ "الأمم المتحدة نظراً لأن "العمل [موقع البحث] ليس عملاً انتقامياً أو مقابلة للذى بمثابة" (١٥٢). وبحسب قول ممثل المملكة المتحدة:

"إن الفرض من عملنا في حصن حريب، الذي...تعتبره مشمولاً بالمادة الخامسة والخمسين من الميثاق، كان دفاعياً تماماً من أجل منع مزيد من الوجمات على السلام الإقليمية لاتحاد الجنوب العربي وسكانه" (١٥٣).

١٤- وفي حالات كثيرة يظهر أن القوة المسلحة قد لجأ إلى كرد فعل على الأفعال الإرهابية. ورغم عدم وجود شرط الفورية - إذ تم في بعض الحالات القيام بالعمل بعد أشهر من وقوع الهجوم أو حتى بقصد منع هجمات مقبلة - فإن الدول التي قامت بالعمل تحتاج، بشكل ثابت يكاد لا يتغير، بالدفاع عن النفس من أجل تبرير العمل الذي نفذته بالقوة. وإن إغارات إسرائيل على الدول المجاورة في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات قد أوجت بموافقات فقهية متضاربة (١٥٤). ومعها يمكن أساس هذه الأحداث من وجهات نظر أخرى، فلا بد من التأكيد على أن التبرير الذي قدمته الدولة القائمة بالعمل أمام مجلس الأمن - وهو تبرير موضع شك إلى حد كبير من وجهة النظر القانونية - كان هنا أيضاً، كما في الحالات التي سبق أن بحثت في هذا الفصل، حق "الدفاع عن النفس": حيث فهم الدفاع عن النفس بمعنى الحق في

الحاشية ١٥١ (تابع)

وقضايا من هذا النوع تشير بعض الشكوك فيما يتعلق بتصنيفها. فإن وجود انتهاك القيمي هو واضح، من جهة، ولكن من جهة أخرى، من المشكوك فيه بقدر أكبر ما إذا كان انتهاك كهذا يشكل عدواً حقيقياً ويبعد حدوث رد فعل مسلح فوري. وهنا من الأهمية بمكان التأكيد على أن الدول المعنية لم تحتاج بفكرة العمل الانتقامي تأييداً لرد فعلها المسلح على انتهاك مجالها الجوي، بل وأشارت بدلاً من ذلك إلى الدفاع عن النفس. وللأسف، فإن بعض الحوادث تعلقت بطائرات مدنية أيضاً (طائرة الركاب الإسرائيلي التي أسقطتها بلغاريا في عام ١٩٩٥، والطائرة المدنية الليبية التي أُجبرتها إسرائيل في عام ١٩٧٣ على الهبوط - والتي تحطمبت نتيجة ذلك؛ وطائرة الركاب الكورية الجنوبية التي أُسقطتها الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٨٣). ففي هذه الحالات، تكون الاشارة إلى الدفاع عن النفس قابلة للجدل بقدر أكبر بكثير. وب شأن هذه الممارسة ادظر Gianelli, op.cit., chap. IV, No. 10, I (a) and (c).

(١٥٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة عشرة، الجلسة ١١١، الفقرة ٢٩.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠. وفي هذه المناسبة، أعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن استنكار حكومته "للأعمال الاستفزازية والفارات الانتقامية في حالات كتلك المعروضة أمامنا" (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

(١٥٤) حلية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩٨.

حياة وأمن المواطنين داخل البلد من الهجمات التي تشن من قواعد واقعة في إقليم أجنبي^(١٥٥). وقد اعتمد النهج التعليقي ذاته فيما يتعلق بأحداث أقرب عهدا، مثل الغارة على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في عام ١٩٨٥^(١٥٦). وبينما رفض مجلس الأمن تبرير "الدفاع عن النفس"، فإنه أدان الأعمال المذكورة واصنعا إياها صراحة إما بالأعمال الانتقامية المسلحة أو، بصورة أعم، بالأعمال العسكرية^(١٥٧). وبعد أن

(١٥٥) انظر بيان الممثل الإسرائيلي (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والعشرون، الجلسة ١٤٠٧، الفقرة ٢١٥، بشأن بعض الحوادث التي وقعت في الأردن؛ وبيان الممثل الإسرائيلي (المرجع نفسه، الجلسة ١٤٦٠، الفقرة ٥٩ والجلسة ١٤٦٢، الفقرة ٢١)، بشأن الهجوم على مطار بيروت المدني)؛ ورسالة الممثل الدائم الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٣ (المرجع نفسه، السنة الثامنة والعشرون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٣، الوثيقة S/10912)، بشأن الإغارة على لبنان. انظر أيضاً *Repertory of Practice of United Nations Organs, Supplement No. 2 vol. I* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٦٤.V.5)، ص ١١٢، الفقرة ١٥٦. إن الأحداث المتعلقة بالأعمال الإسرائيلي والتى عرضت على مجلس الأمن هي كثيرة وقد أدت إلى عدد من قرارات الإدانة التي صيفت أحياناً بصورة متناقضة، مثل قرارات مجلس الأمن ١٠١ (١٩٥٣)؛ و ١١١ (١٩٥٦)؛ و ٢٢٨ (١٩٦٦)؛ و ٢٦٥ (١٩٦٩)؛ و ٢٧٩ (١٩٧٠)؛ و ٢٧٩ (١٩٧٠)؛ و ٢٨٠ (١٩٧٠)؛ و ٢٩٤ (١٩٧١)؛ و ٢١٣ (١٩٧٢)؛ و ٦٢٢ (١٩٧٧)؛ و ٧٣٤ (١٩٧٣)؛ و ٤٥٧ (١٩٧٤)؛ و ٥٠٩ (١٩٨٢).

وبشأن هذه الممارسة، انظر Sicilianos, op.cit., pp. 413 et seq.

(١٥٦) انظر بيان الممثل الإسرائيلي في مجلس الأمن (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، الجلسة ٢٦١٥) الذي يور في اتهام السيادة التونسية بقوله: "لقد حصلت منظمة التحرير الفلسطينية في تونس على قاعدة خارجة عن نطاق الأقليم قادت منها عملياتها الإرهابية. وقد ضربنا هذه القاعدة فقط [...]. وكانت تونس تعلم جيداً ماذا يجري في هذه القاعدة الخارجية عن نطاق الأقليم، والتخطيط الذي يحدث هناك، والمهامات التي تندى انطلاقاً منها، وأهداف هذه المهامات: الهجمات المسلحة المكررة ضدّ بلدي وضدّ المدنيين الأبرياء في أنحاء العالم".

وتابع الممثل الإسرائيلي كلامه معلناً اهتمام حكومته "بمنع الجرائم المقبولة" ومشيراً كذلك إلى "مدفها المتمثل في اضعاف وتدمير المركز العصبي للأرهاب العالمي" (المرجع نفسه).

(١٥٧) في مناسبات أخرى، لم يستطع المجلس اتخاذ أي مقرر. للاطلاع على تحليل لقرارات المجلس، انظر Sicilianos, op. cit., pp. 413 et seq. حيث يرى الكاتب أن من غير المعken الخلوص، من ممارسة المجلس، إلى استنتاج بأن الأفعال الانتقامية المسلحة قد تكون مقبولة أو قد يكون هناك مجرد تسامح لوجودها، مع توافر مستلزمات معينة. ويشير إلى أن عدة دول، بالعكس، قد استبعدت بصراحة قانونية الأفعال الانتقامية المسلحة. انظر، مثلاً، البيان الذي أدى به ممثل باكستان أثناء المناوشات المتعلقة بالغارة الإسرائيلية على الأردن (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والعشرون، الجلسة ١٤٠٧، الفقرة ١١).

واستخدمت باراغواي عبارات مماثلة فيما يتعلق بالوضع في الشرق الأوسط: "إنتا لا تقبل مبدأ الحق في الانتقام، الذي بموجبه تستطيع دولة، على وجه الافتراض، أن تدعى لنفسها حق تنفيذ عمليات عسكرية، من النوع الذي ينظر فيه المجلس الآن، في إقليم الدولة الأخرى". (المرجع نفسه، السنة الرابعة والعشرون، الجلسة ١٤٧٠، الفقرة ٣٧).

قصفت الولايات المتحدة بالقنابل مدنًا ليبية في ١٩٨٦، أعلنت حكومة الولايات المتحدة أنها تصرفت بموجب المادة الحادية والخمسين من العيثاق رداً على الأعمال الإرهابية^(١٥٨). وبروت جنوب إفريقيا من جهتها، الإغارات على أقاليم جنوب إفريقيا في الشماليات كردود فعل على أعمال الإرهاب^(١٥٩). ومن الواضح تماماً أن الدول التي قامت بأعمال عنف لم تحاول تبرير أعمالها هذه باعتبارها أ عملاً إنتقامية أو تدابير مضادة. بل فضلت حجة الدفاع عن النفس، إذ رأت أن هذا المفهوم ينطبق في حالة استخدام القوة لحماية المصالح الحيوية.

(١٥٨) حدث القصف بالقنابل في ١٥ نيسان/أبريل في أعقاب انفجار قنبلة في مرقص برلين الغربية معظم رواده من العسكريين الأمريكيين، وقد تسبب الانفجار في وقوع قتل وجرحى. ويُزعم أن سفارية الجماهيرية العربية الليبية في برلين أعلنت مقتداً عن حدوث العمل. وكانت قد جرت، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، هجمات أخرى في مطاري روما وفيينا. وقد أعلنت الولايات المتحدة أن لديها أدلة على المسؤولية الليبية، ووصفت عملها - الموجه ضد القواعد الإرهابية - بأنه حالة دفاع عن النفس تتفق تماماً مع المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة (رسالة موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٦، الوثيقة ١٧٩٩٠/S). واتخذت المملكة المتحدة موقف ذاته، لكنها بقيت معزولة حتى ضمن المجموعة الغربية (افتصرت بلدان غربية أخرى على اتخاذ تدابير ضد الجماهيرية العربية الليبية). وبينما قامت عدة دول، أثناء المناوشات في مجلس الأمن، بانتقاد عمل الولايات المتحدة انتقاداً شديداً (انظر، على سبيل المثال، البيانات التي أدلّ بها ممثل يوغوسلافيا الذي "يدين بأشد صورة هذا الهجوم المسلح" (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعون، الجلسة ٢٦٧٦)), وممثل هنغاريا الذي قال "إن الرأي المنفرد القائل إن الهجوم الذي نفذته الولايات المتحدة كان فعل دفاع عن النفس ليس إلا محاولة سيئة التصور لتبرير ما هو غير مشروع ولا سوء تفسير قاعدة قانونية واضحة أخرى" (المراجع نفسه، الجلسة ٢٦٧٧)، فإن الجمعية العامة قد أدانت الهجوم في القرار ٤١/٢٨ المتعلق بإعلان اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الذي شنته الإدارة الحالية للولايات المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (اعتمد بتأييد ٧٩، مقابل ٢٨، وامتناع ٢٢ عن التصويت).

(١٥٩) تجدر الاشارة إلى عدد من الأحداث. وكانت الأفعال موجهة في العادة ضد قواعد المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا. ففيما يتعلق بالإغارة على ماسيري (Maseru) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي قتلت فيها تسعة أشخاص لهم صلة بذلك المنظمة، أعلنت جنوب إفريقيا أمام مجلس الأمن أن أعمالها يبررها "العنف الإرهابي الصادر من إقليم ليسوتو" (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، الجلسة ٢٦٣٩). ويمكن أيضاً ذكر الإغارات على بوتسوانا، وزمبابوي، وزامبيا (١٩٨٦ أيار/مايو)، وسوزيلند (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)، وزامبيا (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧)، وموزامبيق (٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧)، وبوتسوانا (٢٨ آذار/مارس و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨).

١٥- إن العيل إلى توسيع نطاق الدفاع عن النفس ليشمل رد الفعل على هجوم مسلح موجه ضد دولة ما يستحق مزيداً من التحليل، ولا سيما فيما يتعلق بالتدخل المسلح ؟سباب إنسانية في حالة الضرورة. وتتجأ الدولة عادة إلى أفعال من هذا النوع لحماية مواطنين لها يواجهون حالات تكون فيها حياتهم معرضة للخطر جسيم، بغض النظر عن طبيعة الفعل أو الحادث المسبب للخطر، سواء تعلق الأمر بفعل غير مشروع دولياً ارتكبه إحدى الدول أو بسلوك جهات خاصة ت يريد أن تفلت من الرقابة الإقليمية للدولة. وتشمل الممارسات ذات الصلة، الأفعال التي اقترحت المملكة المتحدة القيام بها في إيران في عامي ١٩٤٦ و ١٩٥١، والتدخل البلجيكي في الكونغو في عام ١٩٦٠، والأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة في الجمهورية الدومينيكية في عام ١٩٦٥، وقضية "Mayaguez" في عام ١٩٧٥، والفاراة الإسرائيلية في عنتبي في عام ١٩٧٦، والتدخل المصري في لارطاكا في عام ١٩٧٨، والمحاولة الأمريكية لإنقاذ الرهائن في إيران في عام ١٩٨٠، وتدخل الولايات المتحدة في غرينادا وبقى في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ على التوالي^(١٠). و غالباً ما كانت الدول متذكرة التدابير تتجأ في مثل هذه الحالات إلى التذرع بالدفاع عن النفس كمبر^٩ فعالها^(١١). وأشارت الدول متذكرة التدابير في بعض الحالات القليلة إلى حالة الضرورة^(١٢).

(١٠) انظر بشأن هذه الممارسات Lattanzi, *Garanzie degli Uomini nel diritto internazionale generale*, op. cit., pp. 21 et seq. Sicilianos, *diritti dell'uomo nel diritto internazionale generale*, pp. 163 et seq.

وأحدث عهداً. Sicilianos, op. cit., pp. 449 et seq. وبشأن التدخل البلجيكي في الكونغو على وجه الخصوص، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة عشرة الجلسة ٨٧٩، وبشأن أعمال الولايات المتحدة في الجمهورية الدومينيكية (المرجع نفسه، السنة العشرون، الجلسة ١٢٠، الفقرة ١٩)؛ وفيما يتعلق بالحالات الأخرى المذكورة انظر الحواشي التالية. وجرى الاحتجاج بحماية المواطنين المعرضين للخطر، إلى جانب حماية المصالح الحيوية، كمبر للتدخل البريطاني والفرنسي في مصر عام ١٩٥٦ (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). وفي قضية غرينادا كانت حماية المواطنين أحد الأسباب المتعددة التي جرى الاحتجاج بها كمبر (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، الجلسة ٢٤٩١، الفقرات ٧٧-٥١). ولم تذكر هنا الحالات التي حاولت فيها الدولة متذكرة التدابير أن تحصل أيضاً، بطريقة أو بأخرى، على موافقة دولة الأقاليم الذي يتم التدخل فيه (عما يأن مشروعيه مثل تلك الموافقة أمر مشكوك فيه).

(١١) انظر البيانات المقدمة إلى مجلس الأمن: من الولايات المتحدة الأمريكية في قضية بما (المرجع نفسه، السنة الرابعة والأربعون، الجلسة ٢٩٠٢)، وفي قضية "Mayaguez" (المرجع نفسه، السنة الثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٥، الوثيقة S/11689، ص ٢٤-٢٥)؛ ومن إسرائيل في غارة عنتبي (المرجع نفسه، السنة الحادية والثلاثون، الجلسة ١٩٣٩، الفقرة ١١)؛ ومن الولايات المتحدة في غارة قاباس (المرجع نفسه، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠، الوثيقة S/13908، ص ٢٨-٢٩).

(١٢) بيان بلجيكي بشأن التدخل في الكونغو (المرجع نفسه، السنة الخامسة عشرة، الجلسة ٨٧٩، الفقرة ١٥١).

٦٦- كما توجد حالات تتعلق بالتدخل المسلح لحماية مواطنين معرضين للخطر في أراضي دولة الإقليم الذي يتم فيه التدخل. ويدو أن هذا كان الحال بالنسبة لتدخل الدول العربية في فلسطين عام ١٩٤٨، وتدخل الهند في بنغلاديش عام ١٩٧١ وتدخل فيبيت نام في كمبوديا عام ١٩٧٨ وتدخل تزانيا في أوغندا عام ١٩٧٩.^(١٦٣)

٦٧- وتبدو مشروعية التدخل المسلح لحماية مواطنين معرضين للخطر في أراضي دول أجنبية مقبولة بوجه عام، لا بموجب المادة الحادية والخمسين، كرد فعل على هجوم مسلح ضد دولة في شخص مواطنيها أو ضد مواطني دولة حليفة للدولة المتدخلة^(١٦٤)، يقدر ما هي مقبولة على أساس الرد بالدفاع عن النفس كما هو مفهوم في معارضات بلدان القانون العام^(١٦٥)، أي الدفاع عن النفس بالمعنى الواسع الذي يشمل مفهوم الدفاع

^(١٦٣) Sicilianos, op. cit., pp. 166 et seq. Ronzitti, op.cit., pp. 89 et seq. الإنسانية، احتجت الدول متخذة التدابير أيضاً بمبرر الدفاع عن النفس. انظر، على سبيل المثال، موقف حكومة الهند في قضية بنغلاديش (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والعشرون، الجلسة ١٦٠٦، الفقرة ١٦٠ وما يليها)؛ موقف فيبيت نام بشأن تدخلها في كمبوديا (المرجع نفسه، السنة الرابعة والثلاثون، الجلسة ٢١٠٩، الفقرة ١٢٦).

^(١٦٤) انظر في هذا المعنى Bowett, op.cit., pp. 91 et seq. (لكن انظر أيضاً الحاشية ١٥٥ أعلاه)، "The use of force for the protection of nationals abroad", *The Current Legal Regulation of the Use of Force*, pp. 40 et seq.; and Thomas, *The Dominican Republic Crisis 1965*, pp. 13 et seq; Rostow, "The politics of force: analysis and prognosis", *The Year Book of World Affairs*, p. 50.

^(١٦٥) انظر في هذا المعنى Ross, *A Textbook of International Law*, p. 247 et seq. Walcock, "The regulation of the use of force by individual States in international law", *Recueil des cours*, 1952-II, p. 503.

الذى يتحدث فيما يبدو عن "حماية النفس") Fitzmaurice, "The general principles of international law considered from the standpoint of the rule of law", *Recueil des cours*..., 1957-II, p. 172-173; Panzera, "Raids e protezione dei cittadini all'estero", *Rivista di diritto internazionale*, pp. 759 et seq. و Pillitu, *Lo stato di necessità nel diritto internazionale*, especially pp. 263 et seq. الذي يعتقد بأنه بدأت تظهر قاعدة عرفية تخصى بمشروعية هذه التدخلات.

وهناك رأى مختلف (ضد مشروعية التدخل المسلح لصالح مواطنين معرضين للخطر في أراضي دول أجنبية مع استثناء في حالة حماية حقوق الإنسان) عبر عنه Sicilianos, op.cit., pp. 453 et seq. Schweisfurth, "Operations to rescue nationals in third States involving the use of force in relation to the protection of human rights", *German Yearbook of International Law*, pp. 159 et seq.

عن النفس بالمعنى الضيق وحالة الضرورة^(١٦٦). ويمكن استخلاص بعض الأدلة من هذا التفسير من فتوى محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين وال Consultants في طهران^(١٦٧) بخصوص عملية الإنقاذ التي قامت بها الولايات المتحدة. ويبدو أن المحكمة إذ أدانت هذه العملية لأنها جاءت مخالفة للاحترام الواجب للإجراءات القضائية^(١٦٨)، قد قبلت ضمناً إمكانية اعتبار الإجراء الأمريكي مشروعأ لو لم تكن هناك إجراءات قضائية جارية.

٦٨. يشير تبرير التدخل المسلح لأغراض إنسانية لصالح مواطنى دولة الإقليم الذى يتم فيه التدخل قدراً أكبر من المشاكل. فإذا كان بعض الكتاب (وربما أغلبهم) لا يقبل أي تبرير لمثل هذا النوع من التدخلات^(١٦٩)، على أساس المواقف التي اتخذتها الحكومات^(١٧٠)، يعتبر البعض الآخر أن هذه الممارسة مشروعة^(١٧١)، بالاحتجاج، ضمن أمور أخرى، بالعمل الذي اضطاعت به لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المادة ٢٢ من الباب الأول من هذا الموضوع^(١٧٢). وفي الوقت الحالي، لا حاجة إلى اتخاذ موقف في هذا الصدد، وإن كان تناول هذه المشكلة قد يتطلب معالجتها في نطاق الآثار المترتبة على ما يسمى بالجرائم

(١٦٦) انظر ضمن جملة كتاب: Write, "The meaning ;Westlake, *International Law*, vol. I, p. 299 of the Pact of Paris", AJIL (1933), pp. 53 et seq.,

و Jennings, "The Caroline and McLeod cases", ibid., pp. 83 et seq. و Zourek, "La notion de légitime défense en droit international", *Annuaire de l'Institut de droit international*, 1975, p. 20; Brownlie, op. cit., p. 43; Lamberti Zanardi, op. cit., pp. 9 et seq.

وفي معنى مختلف جزئياً، انظر Bowett, op. cit., p. 89 . الذي يميز بين حالة "الضرورة" وحالة "الدفاع عن النفس". بما في ذلك الدفاع عن مواطنين في أراضي دولة أجنبية؛ و Ross, op. cit., pp. 247 et seq.

(١٦٧) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه.

(١٦٨) I.C.J. Reports 1980, p. 43. para. 93

"رأىت المحكمة من الضروري أن تؤكد على أن أي عملية تجري في هذه الظروف، مهما كان الدافع إليها، إنما يقصد بها، على نحو ما، تقويض الاحترام الواجب للإجراءات القضائية في العلاقات الدولية؛ وأن تذكر بأن المحكمة قد قررت، في الفقرة ٤٧، ١ - باه من أمرها الصادر في ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٩، أنه لا يجوز لأي من الطرفين القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد من تفاقم التوتر بين البلدين".

(١٦٩) Ronzitti, op. cit., pp. 89 et seq. and pp. 108, et seq.

أحدث عهداً Brownlie, op. cit., pp. 341-342 و Lauterpacht, "The international protection of human rights" *Recueil des cours...., 1947-I*, pp. 5 et seq.

وهما يبدوان أقل عزماً.

(١٧٠) توجد دراسة شاملة عن هذه الممارسة في Ronzitti, op. cit., pp. 93 et seq.

(١٧١) انظر بشأن هذه النقطة Lattanzi, op. cit., pp. 464 et seq.

(١٧٢) انظر الحاشية ٨ أعلاه؛ وأغوا، بالإضافة للتقرير الثامن، حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء

الأول)، ص ١٣ الوثيقة A/CN.4/318/Add.5-7

الدولية التي ترتكبها الدول. غير أنه من الضروري لغرض هذه الدراسة ملاحظة أن الأمثلة المذكورة المتعلقة بالتدخل المسلح لأغراض إنسانية - سواء أكان لصالح مواطنى الدولة المتدخلة أو لصالح مواطنى الدولة التي يتم التدخل في إقليمها - تمثل في ردود فعل على حالات، وإن كانت تختلف عن الهجوم المسلح - إلا أنها تنسى إلى حد ما بطابع الاستعجال الذي يستدعي اللجوء إلى عمل مسلح فوري و مباشر. ولهذا فإنها لا تتنافى مع حظر استخدام القوة على سبيل التدابير المضادة.

٦٩- وتفق النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن مع تعليلات اللجنة على المادة ٣٠ من الباب الأول^(١٧٣) من المشروع. فقد قررت اللجنة لدى النظر في التدابير المضادة بوصفها جزءاً من الظروف التي تنتفي صفة الخطأ عن الفعل "أن أشكال ردود الفعل التي كانت مباحة في ظل القانون الدولي التقليدي، مثل التدابير الانتقامية المسلحة، لم يعد مسموحاً بها في وقت السلم"^(١٧٤). وخظي هذا الموقف بالتأييد الصريح من شتى الدول أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة^(١٧٥).

بـ٤ - مشكلة التدابير الاقتصادية والسياسية كأشكال للإكراه

٧٠- يتضمن التقرير الثالث بياناً موجزاً للأراء النهائية المختلفة المتعلقة بعدم مشروعية بعض التدابير المضادة الاقتصادية والسياسية^(١٧٦). وللتوصيل إلى نتيجة بشأن القيود التي يمكن فرضها على جواز استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية، يلزم الآن دراسة ممارسات الدول.

(١٧٣) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١٧٤) حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٦، الفقرة (٥).

(١٧٥) انظر البيانات المقدمة من استراليا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة: اللجنة السادسة، الجلسة ٤٤، الفقرة ٢٤): ومن مصر (المرجع نفسه، الجلسة ٥١، الفقرة ٢٤); ومن كينيا (المرجع نفسه، الجلسة ٤٣، الفقرة ٤); ومن المكسيك (المرجع نفسه، الجلسة ٤١، الفقرة ٤٦) التي ينبغي لللجنة وفقاً لها أن تنظر في إمكانية النص، في فقرة اضافية، على أنه ينبغي عدم تفسير المادة ٣٠ بأنها تجيز استثناءات من حظر التدابير الانتقامية المسلحة. وكانت وجة نظره أن عبارات كل من تعريف العدوان والإعلان الخاص بعوادي القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة التي ترمي إلى المحافظة على سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق "تستبعد، فيما يبدو، أي افتراض تلقائي مؤداه أن جميع الالتزامات الدولية الضرورية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي [التي ضمنها ريشاغن حظر استعمال القوة المسلحة]، أو حتى تلك الالتزامات، التي يعتبر خرق كل منها على حدة جريمة، هي الالتزامات بموجب القانون الدولي في إمكانية تبرير خرقها" (حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٧-١٤٦، الفقرة ٩٠). وعلى الرغم من هذه الآراء، دعت الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة، في مناسبات أخرى، إلى وضع نص يحظر صراحة التدابير الانتقامية المسلحة: انظر، على سبيل المثال، بيانات كل من تشيكوسلوفاكيا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٢، الفقرة ٢٩), والسويد (المرجع نفسه، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٨، الفقرة ٦٦)، والجزائر (المرجع نفسه، الجلسة ٣١، الفقرة ٤٨).

(١٧٦) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١٠١ وما يليها.

71- فمن المعروف تماماً أنه خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، قدمت دول أمريكا اللاتينية اقتراحاً كان من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لتشمل إدانة استخدام القوة الاقتصادية والسياسية. ورفض هذا الاقتراح^(٧٧). بيد أن هذا وحده لا يكفي لاستئناف أن أغلبية الدول الحاضرة في المؤتمر كانت معارضة بصورة حاسمة لمحظوظ أي إجراءات من هذا النوع. وربما كان الحافز لهذا الاعتراض هو التعريف الواسع للغاية للقوة الاقتصادية - السياسية. وعلاوة على ذلك، هناك احتمال حدوث تغير في موقف الدول منذ ذلك الحين (كما تغيرت عضوية الأمم المتحدة). وتعتبر بعض قرارات الجمعية العامة والصكوك الإقليمية ذات أهمية في هذا الشأن.

-٧٧- فقرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، يدين استخدام القوة الاقتصادية والسياسية إدانة واضحة. فالنفقة ١ من هذا القرار تحظر ليس التدخل المسلح فقط، بل أيضاً "جميع الأشكال الأخرى للتدخل أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو مقوماتها السياسية والاقتصادية والثقافية". وينص في الفقرة ٢ بأنه:

٤- لا يجوز لـأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على التزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا*. [...]

وبالمثل، ينص الإعلان الخاص بمبادئ «القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة»^(٧٨) على أنه:

لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا.”*

Documents of the United Nations Conference on International Organization, San Francisco, 1945, vol. VI, pp. 558-559

(وثائق مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المنظمة الدولية، سان فرانسيسكو، ١٩٤٥) فيما يتعلق بنص التعديل الذي اقترحته البرازيل، و ص ٣٢٥-٣٢٤ فيما يتعلق بالمناقشة التي دارت في اللجنة الأولى في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٥. وترجع محاولة بلدان أمريكا اللاتينية لحظر استخدام القوة غير المسلحة إلى نهاية القرن الماضي في سياق مبدأ عدم التدخل، ولكن لم ينجح هذا المبدأ في الاستقرار كما حدث بالنسبة لحظر استخدام القوة العسكرية. وللاطلاع على المراجع المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في الأمريكتين، انظر Rousseau, *Droit international public*, vol. IV, pp. 53 et seq.

^(٧٨) انظر الحاشية ٨٤ أعلاه.

ويجب التأكيد على أن حظر التدخل لم يعالج بموجب مبدأ "حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية"، بسبب اعتراض البلدان الغربية. وبذلت بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الاشتراكية محاولة أخرى لربط إدانة الإكراه الاقتصادي بحظر استخدام القوة في الفقرة ٤ من العادة الثانية من ميثاق خالل أعمال التحضيرية الطويلة للقرار المتعلق بتعريف العدوان^(١). بيد أن القرار لم يتعرض للإكراه الاقتصادي، وأعلنت اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان بأن نصاً في هذا الشأن سيشكل عقبة في سبيل اعتماد القرار بتوافق الآراء^(٢). ومع ذلك، من المهم أن يلاحظ أن الاعتراض كان يرجع أساساً إلى الصياغة المقترنة والتي كانت واسعة للغاية^(٣). ويوجد حظر مشابه إلى حد ما للحظر المشار إليه أعلاه في قرارات الجمعية العامة: القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية^(٤)، والقرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد^(٥) ومواضيع أخرى، مثل المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها^(٦)، والتدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية^(٧).

(١) انظر الاقتراح المقدم من بوليفيا في عام ١٩٥٢، والذي بمقتضاه ينبغي أن تعتبر: "[...] الأعمال التي تتخذ من طرف واحد والتي تحرم الدولة بمقتضاه من مواردها الاقتصادية المستمدّة من ممارستها المشروعة للتجارة الدولية أو التي تعرض اقتصادها الأساسي للخطر وبالتالي تؤثر على أمن تلك الدولة وتجعلها غير قادرة على القيام بالدفاع عن نفسها والتعاون في الدفاع الجماعي عن السلم شكلاً من أشكال العدوان". (مشروع القرار المقدم إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السادسة (A/C.6/L.211)).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٩ (A/9619 and Corr.1). وهنا اعترضت الدول الغربية مرة أخرى على اعتماد نص صريح بشأن الإكراه الاقتصادي.

(٣) بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/2211، الفقرة ٤٤٧).

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (١٧٠٦) و ٣٠١٦ (١٧٠٥). وانظر أيضاً (٢٩٠١) و (٣٢٠١) و (٤٤٧).

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٨٨ (١٨٠٣) و (٤٤٧). وانظر أيضاً "Human rights and non-intervention in the Helsinki Final Act", Collected Courses..., 1977-IV, pp. 272, et seq.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٦٠ (١٨٠٤). ويرد في الفقرة ٢ منه أن الجمعية العامة:

"- تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتّع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثانٍ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي و يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان".

٧٣. وعلى الصعيد الإقليمي، ينبغي الإشارة إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية^(١٨٦)، الذي ينص على مبدأ عدم التدخل بنفس العبارات الواسعة للغاية التي ظهرت بعد ذلك في قراري الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) و ٢٦٢٥ (د-٢٥)، بما في ذلك حظر "استخدام تدابير الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي للضغط على الإرادة السيادية لدولة أخرى والحصول منها على مزايا من أي نوع" (المادة ١٦). ومن الصكوك غير الملزمة رسمياً التي تعتبر مع ذلك ذات أهمية كبيرة والتي تحتوي على حظر مماثل، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(١٨٧). وهنا أيضاً يرد الحظر بنفس العبارات التي وردت في قراري الجمعية العامة المشار إليها وتحت العنوان المحدد لعدم التدخل^(١٨٨).

٧٤. وتدين جميع الصكوك المذكورة اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي - السياسي عندما ينتهك مبدأ عدم التدخل^(١٨٩). ومكذا تخضع التدابير القسرية المسلحة وغير المسلحة لمنظمة مختلفة. ولما كان هناك حظر عام للإكراه المسلح، فإن التدابير المضادة المسلحة تعتبر غير مشروعة في جميع الأحوال. ولا يشمل حظر الإكراه الاقتصادي أو السياسي إلا التدابير غير المسلحة التي ترمي بالتحديد إلى أهداف مستقبحة مثل إرغام [الدولة المستهدفة] على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية^(١٩٠). أو محاولة الحصول على "مزايا من أي نوع". ومن الواضح أن إدانة الإكراه غير المسلح لا يشمل سوى تلك التدابير ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي الكفيلة بأن تؤدي إلى آثار تدميرية جسيمة للغاية إن لم تكن منجحة للدولة التي تتخذ ضدها.

(١٨٦) تم التوقيع عليه في بوجوتا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ vol. 119, p.3)

وجرى تعديله بـ "بروتوكول بوينس آيريس" المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (ibid., vol. 721, p. 324) وتمنعني المادة ١٥ التدخل: "[...] المباشر أو غير المباشر، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى".

وبالتالي تحظر: "[...] لا التدخل المسلح وحده، بل أيضاً كافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو مقوماتها السياسية والاقتصادية والثقافية".

(١٨٧) انظر الحاشية ٨٢ أعلاه.

(١٨٨) المرجع نفسه. وينص المبدأ السادس، في الفقرة الثالثة منه، على أن الدول المشتركة: "[...] الامتناع في جميع الظروف عن أي عمل آخر من أعمال الإكراه العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها يكون الهدف منها حمل دولة مشتركة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية لمصلحتها وبالتالي الحصول على مزايا من أي نوع".

انظر Arangio-Ruiz, Human rights and non-intervention..., loc.cit., pp. 274 et seq. وبالمثل، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدما (١٨٩) (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الحاشية ١٤٧ أعلاه)، من ١٠٨ وما يليها، وبوجه خاص الفقرة ٢٠٩، لم تعرف محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية التدابير الاقتصادية إلا في سياق مبدأ عدم التدخل.

(١٩٠) صحيح أن هذه النظرة لا تفترض آثاراً تختلف بأي شكل عن التدابير الاقتصادية التي تعتبر غير مشروعة في نطاق اشتغالها على استخدام القوة المسلحة: وأدى هذا إلى استنتاج أن محاولة التمييز بين الفرضيتين بطريقة عملية ومفيدة قد باعث بالفشل. وبهذا المعنى، وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) (انظر, loc.cit.), pp. 528-530.

٧٥. وتويد هذا الاستنتاج أدلة أخرى مستمدة من ممارسات الدول. فبمما يتم اللجوء كثيراً إلى التدابير الاقتصادية، فإن شكاوى الدول المستهدفة كثيراً بالتدابير الاقتصادية لا تتعلق بطبيعة هذا الإجراء في حد ذاته ولكن بالأحرى يواقع أن الإجراء يبلغ حد "الخنق الاقتصادي" أو تنجم عنه آثار متعددة أخرى. وستقدم بعض الأمثلة لكن من دون مناقشة الحالات التي سيشار إليها من حيث تقدير مشروعية التدابير التي تم اتخاذها.

٧٦. وبالرغم من عدم انتظام صفة التدابير المضادة بالمعنى الدقيق على الإجراءات المعنية^(١٩١)، فإن الموقف الذي اتخذه كل من بوليفيا إزاء قيام الاتحاد السوفيتي بإغراق القصدرين بالبحر في عام ١٩٥٨^(١٩٢) وكوبا إزاء تخفيض الولايات المتحدة الحاد لوارداتها من السكر في عام ١٩٦٠^(١٩٣) هو موقف ذو شأن. وتتجدر الإشارة أيضاً إلى شكاوى بعض دول أمريكا اللاتينية، بما فيها الأرجنتين^(١٩٤)، التي ادعت أمام مجلس الأمن) بعدم مشروعية العقوبات التجارية التي لجأت إليها البلدان الغربية بعد نشوب أزمة الفوكلارند-المالويين. وووصفت دول أمريكا اللاتينية المذكورة التدابير قيد البحث بأنها من أعمال "العدوان الاقتصادي التي ترتكب بالمخالفة الصارخة للقانون الدولي برمته"^(١٩٥). واتهم الاتحاد السوفيتي الولايات المتحدة الأمريكية

(١٩١) ليس من الواضح ما إذا كانت الدولة التي اتخذت التدبير قد فعلت ذلك كرد فعل إزاء عمل سابق غير مشروع. بيد أنه حتى إذا لم يوجد عمل غير مشروع سابق، فإن البيانات المشار إليها تبدو مناسبة لأنها تبرز الأوضاع التي يعتبر في ظلها استخدام القوة الاقتصادية غير مشروع. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أنه لا يمكن دائمًا التتحقق بسهولة، في المسائل الاقتصادية، من الحد الفاصل بين الرد بالمثل والأعمال الانتقامية، لكون أن للحقوق والواجبات أساس تعاهدي عادة ولأن تفسيرها كثيراً ما يكون محل نزاع.

(١٩٢) ورد في McDougal and Feliciano, *Law and Minimum World Public Order - The Legal Regulation of International Coercion*, p. 194, note 165.

(١٩٣) دائم لأغراض سياسية على المصالح الأساسية للاقتصاد الكولي". AJIL, vol. 55, No. 3 (July 1961), pp. 822 et seq.

(١٩٤) أوضحت الأرجنتين موقفها الرسمي للحكومة الإيطالية في وثيقة قدمتها السفارة الأرجنتينية في روما في ١٤ ديسمبر ١٩٨٢ معنونة "Reazioni del Governo argentino sulle misure restrittive adottate dalla CEE sull'importazione di suoi prodotti".

وهي مستشهد بها في De Guttury, "Le contromisure adottate nei confronti dell'Argentina da parte delle Comunità Europee e dei terzi Stati ed il problema della loro liceità internazionale", *La questione delle Falkland-Malvinas nel diritto internazionale*, p. 357, note 38.

وفقاً للأرجنتين، تعتبر التدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية معادلة لعدوان اقتصادي ينطوي على انتهاك صريح لمبادئ القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

(١٩٥) بيان فنزويلا (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، الجلسة ٢٢٦٢، الفقرات ٤٨-٤٨)

(١٩٦). انظر أيضاً بيانات كل من إيكوادور (المرجع نفسه: الجلسة ٢٣٦٠، الفقرة ١٩٤ وما يليها)، والسلفادور (المرجع نفسه، الجلسة ٢٣٦٣، الفقرات ٤١٠-٤١٩)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٦-٤٨).

"باستخدام التجارة كسلاح ضده" فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت على إثر الأزمة البولندية في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣^(١). وأصرت الولايات المتحدة بأنها في هذه الحالة لم تكن تسعى "إلى حمل الاتحاد السوفيتي على الرکوع على ركبته اقتصاديا"^(٢). وأعلنت الولايات المتحدة، التي تعترض تقليديا على التوسيع في تفسير الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أننا المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أن الضغط الذي مارسه الاتحاد السوفيتي على بولندا، والذي أدى إلى إعلان الأحكام العرفية في هذا البلد، يعتبر بالتحديد حالة من حالات اللجوء غير المشروع إلى استخدام القوة^(٣). ولجأت أيضا بعض الدول إلى مفهوم الإكراه الاقتصادي المستخدم للتأثير على سلوك بلد آخر. وقد استخدم هذا المفهوم لوصف التدابير التي اتخذتها جنوب إفريقيا تجاه البلدان المجاورة، لقيامها بإيواء أعضاء في المؤتمر الوطني لجنوب إفريقيا، وهو فعل ادعت جنوب إفريقيا أنه انتهك للقانون الدولي^(٤). وتتجدر الإشارة إلى بعض التعليقات الرسمية التي أبدتها بعض الدول على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعه لجنة القانون الدولي. فقد ذكرت عدة دول، لم تميز دانها بوضوح بين جرائم الدول وجرائم الأفراد، أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار أن التدابير الاقتصادية يمكن أن تعتبر في بعض الأحيان معادلة للعدوان^(٥).

٧٧. وختاما، من الواضح تماما أنه يتم كثيرا اللجوء إلى أشكال مختلفة جدا من ردود الفعل الاقتصادية أو السياسية وأنها تعتبر مقبولة تماما كتدابير مضادة للأفعال غير المشروعة دوليا^(٦). بيد أن قبولها ليس من غير قيود. ورغم ما يبدو من عدم تأييد ممارسات الدول التي تنظر فيها للنتيجة التي مؤداها أن بعض أشكال الإكراه الاقتصادي وأو السياسي تعتبر معادلة لأشكال العدوان المسلح، إلا أن هذه الممارسات تكشف

(١) بيان وزير التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، كما أورده صحيفة

Financial Times في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، ص ١.

(٢) بيان توماس ن. ت. نايلز، نائب الوزير المساعد، في جلسة اللجنة الفرعية المعنية بأوروبا والشرق الأوسط التابعة للجنة الشؤون الخارجية، مجلس نواب الولايات المتحدة، الكونغرس السابع والخمسين، الدورة الثانية، ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، *United States House of Representatives, 97th Congress, Second Session, 10 August 1982* (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1982), p. 8.

(٣) لم تحصل هذه الضغوط إلى عمل عسكري صريح (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ A/37/41)، الفقرة ٥٠.

(٤) انظر بيانات يوغوسلافيا ومقدونيا ومجيتشن وتايلاند (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والأربعين، الجلسة ٢٦٦).

(٥) انظر بياني سيراليون (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعين، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣، الفقرة ٧٧)، وسورينام (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤، الفقرة ١٠٨).

(٦) دافعت من قبل عن جواز اتخاذ التدابير المضادة الاقتصادية. وفي التعليق على المادة ٤٠ من الباب الأول من المشروع، ذكرت اللجنة:

"...[أن القانون الدولي الحديث لا يضع عادة آية عقبات مبدئية في طريق تنفيذ أشكال معينة لرد الفعل الموجه ضد فعل غير مشروع دوليا، (كالأعمال الاقتصادية الاقتصادية*، مثلا)" (انظر الحاشية ١٧٤ أعلاه).

مع ذلك عن وجود اتجاه لحظر التدابير الاقتصادية أو السياسية التي تعرض سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة التي تتخذ ضدها للخطر^(٢٠٢)

جيم - التدابير المضادة واحترام حقوق الإنسان

-٧٨- لمن كانت القيود المفروضة لاعتبارات إنسانية على الحق في الرد بإرادة المنفردة على الأفعال غير المشروعة دوليا قد اقتصرت في البداية على التدابير الانتقامية التي تتخذها الدول المحاربة، إلا أنها قد اكتسبت في الآونة الأخيرة تأثيراً تقييدياً لا تفوقه سوى إدامة استخدام القوة، بفضل تطور قانون حقوق الإنسان، بشكل لم يسبق له مثيل^(٢٠٣). بيد أنه من الأصعب كثيراً تحديد نطاق القيود التي تعلقها الاعتبارات الإنسانية على وجه الدقة.

-٧٩- وقد يكون من المنفي أن يضاف إلى الممارسات التي تناولها التقرير الثالث عدد من القضايا الحديثة التي تؤكد إجماع آراء الكتاب في هذا الصدد. فائئراً أزمة الفوكلاند - المالويين، حمدت المملكة المتحدة الأموال الأرجنتينية في أراضيها مع استثناء خاص للأموال التي قد تلزم عادة "نفقات المعيشة والنفقات الطبية والتعليمية وغيرها من النفقات العمالية لمواطني جمهورية الأرجنتين العاملين في المملكة المتحدة" و"دفع نفقات سفر مواطني جمهورية الأرجنتين المغادرين للمملكة المتحدة". وفي عام ١٩٨٦، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تجميد علاقاتها التجارية مع ليبيا تجديداً كاملاً على سبيل التدابير المضادة، وفرضت حظراً على تصدير "أي سلع أو تكنولوجيا (بما في ذلك البيانات التقنية أو غيرها من المعلومات) أو خدمات من الولايات المتحدة إلى ليبيا، باستثناء المطبوعات والتبرعات بالسلع المخصصة لتخفيف المعاناة البشرية، مثل الأغذية، والملابس، والأدوية، والمعدات الطبية التي يقتصر استخدامها على الأغراض الطبية"^(٢٠٤). وبعد قتل باحث إيطالي في الصومال، وافت لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الإيطالي.

(٢٠٢) انظر على سبيل المثال بيان ممثل إثيوبيا في اللجنة السادسة بشأن المادة ٣٠ من الباب الأول من المشروع، الذي قال فيه إن المادة ٣٠ تستحقمزيداً من الدراسة فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية "نظراً لاحتمال قيام الدول التالية اقتصادياً باستخدام هذه القاعدة على نحو يضر بالدول الضعيفة بحجة مشروعية التدابير المضادة" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٤، الفقرة ١٩).

(٢٠٣) يشرح 295-302 Lattanzi, op.cit., pp. بوضوح قام تطور القيود على الحق في اتخاذ تدابير انتقامية على أساس اعتبارات إنسانية.

(٢٠٤) إشعار صادر عن مصرف إنكلترا في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (British Year Book of International Law, vol. 53 (1982), p. 511).

(٢٠٥) الأمر التنفيذي رقم ١٢٥٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، الفرع ١، المستنسخ في AJIL, vol. 80, No.3 (July 1986), p. 630.

ويرد نص مشابه للغاية في الأمر التنفيذي رقم ١٢٧٧٢، الذي اتخذت بموجبه الولايات المتحدة تدابير ضد العراق بعد غزوه للكويت (الفرع ٢(ب)، (October 1990), p. 903). وتجدر الإشارة إلى مثل اقدم عهداً، وهو ما يطلق عليه "شرط مارتنز" Martens Clause في ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والتي جاء فيها ما يلي:

في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على وقت أي أنشطة في الصومال "لا تستهدف مباشرة المساعدات الإنسانية" (٢٠٦). ومن ناحية أخرى، من المعروف أنه في حالات مثل تلك المشار إليها توا، كثيراً ما تجمع الدولة التي تتخذ التدابير الانتقامية بمعناها الضيق وتدابير مقاولة الأذى بالمثل (وتدابير الرد)، نظراً لعدم وضوح الفرق بينها دائمًا. غير أن إجراء تمييز صارم بينهما لا يبدو شرطاً أساسياً. ومراجعة الدول للقيود التي تملّها الاعتبارات الإنسانية حتى عند تطبيق تدابير الرد وحدها (لأنها تعتبر أن المصلحة التي تم انتهاكها لا تتمتع بحماية قانونية) يجعل التقيد أكثر أهمية منه في حالة اقتصاره على التدابير الانتقامية بمعناها الضيق.

٨- وفيما يتعلق بمجال المصالح الإنسانية التي تقتضي فرض قيود بشأنها، يمكن استخلاص مؤشرات من الصكوك الدولية المتعلقة بالموضوع. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٤) والاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (الفقرة ١ من المادة ١٥) ينصان على إمكان وقف العمل بمعظم أحكامهما في حالة "الطارئ" العامة التي تهدّد حياة الأمة". غير أن إمكانية الوقف مستبعدة، طبقاً للعهد، فيما يتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو العاطلة بالكرامة (المادة ٧)، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو للعبودية (المادة ٨)، والحق في عدم دخول السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١)، والحق الذي يعبر عنه مبدأ لا عقوبة بلا نص (المادة ١٥)، والحق في التمتع بالشخصية القانونية (المادة ١٦)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) (٢٠٧). كما تفيد المؤلفات المتعلقة بالموضوع في تحديد تلك الحقوق من حقوق الإنسان التي تعتبر عادة "أمم الحقوق الأساسية". ويدرك Buergenthal أنه:

الحاشية ٢٥٥ (تابع)

"[...] ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب الإشارة إلى أنه في الحالات التي لا تشتملها الأحكام التنظيمية التي اعتمدتها، يظل السكان والمحاربون تحت حماية سلطة مبادئ القانون الدولي، كما يجسدها العرف المتبع بين الأمم المتحضرة، والقوانين الإنسانية، وما يعليه الضمير العام".
ويشهد هذا النص بوجود نواة للقانون الإنساني تضع قياداً على أنشطة الحرب التي تقوم بها الأطراف. وكمثال آخر، تجدر الإشارة إلى أن وزير خارجية فرنسا روبير شومان قد أكد في خطاب ألقاه أمام الجمعية الوطنية في جلستها المعقودة في ١٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٩، بشأن نزاع نشا مع بولندا، أن الحكومة

الفرنسية:

"[...] لا يمكنها أن تتصور أن يكون للسلطات، في بلد ديمقراطي، حق القاء القبض على رعايا أجانب بلا أي سبب، ودون توجيه أي اتهام، لمجرد الضغط على حكومة أخرى". Kiss, op.cit., vol.VI, p. 16).

وفيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، أعلن السير هارتي شوكروس (Sir Hartley Shawcross) مثل المملكة المتحدة أمام محكمة العدل الدولية، في عام ١٩٥١، أن "الاتفاقية ... تتضمن التزامات مطلقة، لا تخضع قط لأي اعتبار من اعتبارات المعاملة بالمثل" (*I.C.J. Pleadings; Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, p. 388). وفضلاً عن ذلك، بعد قتل ٨٥ شاباً في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩، في باتني، على أيدي الحرس الشخصي للأمبراطور بوكاسا، علّقت فرنسا اتفاق تعاون مالي مع أمبراطورية إفريقيا الوسطى، على سبيل الانتقام ("Chronique...", RGDIP (1980), p. 364).

(٢٠٦) كما ورد ذكره في La Repubblica، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ص ١٤.
(٢٠٧) فيما يتعلق بالحقوق التعاہدية غير القابلة للإبطال، انظر Lattanzi, op.cit., pp. 15 et seq.

"يمكن تبين وجود توافق دولي للأراء بشأن الحقوق الأساسية. في إطار مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي قائمة الحقوق التي تندرج تحتها. أي أن هناك الآن اتفاقاً على أن الإبادة الجماعية، والنصل العنصري، والتعذيب، والقتل الجماعي، والحرمان التعسفي الشديد من الحرية، تشكل انتهاكات جسمية" (٢٠٨).

ويرى El Kouhene أن هناك *minimum irréductible des droits de la personne humaine* (حداً أدنى غير قابل للتخفيف من حقوق الإنسان) يشمل على الأقل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة المهينة لكرامة، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو للعبودية (٢٠٩). كما يعتقد Medina Quiroga أن بعض حقوق الإنسان تعتبر "حقوقاً جوهرية" أو "حقوقاً أساسية" (٢١٠)، ولا يستبعد Meron إمكانية التمييز بين مختلف فئات حقوق الإنسان، وإن كان يحذر من أن "... تحديد أي الحقوق أكثر أهمية من غيرها مفرط الصعوبة إلا في حالات محدودة، مثلاً الحق في الحياة أو في عدم التعرض للتعذيب" (٢١١). ويندو حالياً أن أهم الحقوق الأساسية ("الحقوق الجوهرية" أو *minimum irréductible* (الحد الأدنى غير القابل للتخفيف)) هي تلك التي أصبح تعزيزها واحترامها يخضع للقانون الدولي العربي (٢١٢).

"Codification and implementation of international human rights", *Human Dignity: The Internationalization of Human Rights*, p. 17. (٢٠٨)

Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, p. 109. (٢٠٩)

The Battle of Human Rights: Gross, Systematic Violations and the Inter-American System, p. 13. (٢١٠)

"On a hierarchy of international human rights", AJIL, (1986), p.4 (٢١١)

(٢١٢) على سبيل المثال، يؤكد الطابع العربي لحظر التعذيب كثيرون، من بينهم Doehring عن موضوع المشاكل الجديدة المتعلقة بتسليم المجرمين في دورة كمبردج لمعهد القانون الدولي (*Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 60, part II (1983), p. 253).

بالإضافة إلى Sieghart (*The Lawful and Civil rights*, *Human Rights in International Law*, p.127) و Lillich (*Rights of Mankind: An Introduction to the International Legal Code of Human Rights*, p. 60); و Burgers and Danelius و Meron (*Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law*, pp. 95-96; (*The United Nations Convention against Torture*, p.1);

وفي Restatement of the Law Third (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه). والرأي القائل بأن حظر التعذيب مسألة من اختصاص القواعد الأممية (القطعية) يروج له Dinsteine ("The right to life, physical integrity, and liberty", *The International Bill of Rights*, p. 122);

O'Boyle ("Torture and emergency powers under the European Convention on Human Rights: Ireland v. the United Kingdom", AJIL (1977), p. 687);

Migliazza ("L'évolution de la réglementation de la guerre à la lumière de la sauvegarde des droits de l'homme", *Collected Courses...*, 1972-III, p. 190).

وفيمما يتعلق بوصف الحق في عدم التعرض للتعذيب بأنه حق "هام" من حقوق الإنسان، وحظر التعذيب بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، انظر Marchese, *La tortura e i trattamenti crudeli*, *inumani e degradanti nel diritto internazionale*, chap. IV.

٨١- لكن لا يعتبر مناسباً أن تتضمن مشاريع المواد أي سرد لحقوق الإنسان "الجوهرية" التي تتعنت بمحاسبة من التدابير المضادة أو من آثارها. فـأي سرد سيختفي شكلاً نهائياً جامداً على قاعدة يجب أن تترك مفتوحة لتطور قانون حقوق الإنسان.

٨٢- والقضية الآن هي النظر فيما إذا كانت هناك أي من حقوق الإنسان، من النوع الذي لا يندرج عادة في ما يعرف بالحقوق الجوهرية ومن ثم يوصف بأنه يتسم بدرجة "أقل من الأهمية"، ينبغي تحصينها أيضاً من التدابير المضادة^(٢١٣). ويرى بعض المتقنه أن مثل هذا التقييد لا يقتصر على المعاهدات والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان أو على قواعد القانون الإنساني المتعلقة بالتزامات المسلحة فحسب، بل أنها تسري أيضاً على أي قواعد تستهدف حماية البشر بأي شكل. ويستطيع ذلك أنه لا يجوز لدولة مصورة أن توفر بتدبير مضاد صور المساعدة الرامية إلى تحسين ظروف سكان الدولة التي انتهكت القانون^(٢١٤). ووفقاً لهذا الرأي، لا يجوز اتخاذ تدبير مضاد يخل بأي التزام يتعلق، فيما يتعلق، بالتعاون الإنساني. بيد أن هذا المفهوم الواسع للتقييد لا عبارات إنسانية لا يؤديه عدد كبير من الكتاب ولا تؤكده الممارسات بشكل كاف. وفضلاً عن ذلك فإن قبوله في إطار مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول يبدو متناقضاً مع الحاجة لوجود توازن عام بين فرض قيود ضرورية على التدابير المضادة، من ناحية، وضرورة عدم حرمان الدول من إمكانية الرد على الإخلال بالالتزامات الدولية، من ناحية أخرى.

٨٣- وشملت الاقتراحات الرامية إلى توسيع نطاق القيود على استخدام التدابير المضادة التي تنتهك حقوق الإنسان إقتراحًا يدعوه إلى تحصين حقوق الملكية الخاصة بالرعاية الأنجاب من التدابير القانونية^(٢١٥). لكن حقوق الإنسان التي يجب اعتبارها محضنة من التدابير المضادة - أي أهم حقوق الإنسان "الأساسية" - لا يفهم منها أنها تشمل حقوق الملكية. وتتضمن الممارسات الحديثة للدول ليس فقط حالات لنزاع ملكية الممتلكات الأجنبية عن طريق التدابير المضادة، بل أيضاً وبشكل متكرر تسبباً، حالات "التجميد" أموال الرعايا الأنجاب، على سبيل الرد على فعل غير مشروع يدعى أن دولتهم قد ارتكبه^(٢١٦). ولهذا يعتبر أنه لا حاجة لأن يتضمن النص المتعلق بالقيود الإنسانية أي إشارة صريحة إلى حقوق الملكية ولا أن يصاغ على نحو يفهم منه الإشارة إليها ضمناً. ولا يعني ذلك ضمناً، بالطبع، أن القيود على التدابير المضادة التي تتخذ في مجال حقوق الملكية (ولا سيما التدابير المضادة النهائية) يمكن أن تأتي نتيجة لتنقية قواعد مختلفة (مثل القاعدة العامة الخاصة بالتناسب).

(٢١٣) إن القيود الممكنة على التدابير المضادة، وهي القيود المترتبة على قواعد المعاهدات متعددة الأطراف المتعلقة بحقوق معينة من حقوق الإنسان لا يشملها Le minimum irréductible (الحد الأدنى الذي لا يمكن تخفيضه) هي مسألة مختلفة تماماً. وانتهاك القواعد المذكورة التي تحدد التزامات على أنها التزامات على الجميع في إطار المعاهدة، عن طريق تطبيق تدبير مضاد، سيشكل انتهاكاً ليس فقط لحق الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع الذي اتخذ التدبير ضد، بل أيضاً لحق الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. بيد أن هذه السمة لا تقتصر على قواعد حقوق الإنسان وحدها، وإنما تخص جميع القواعد المحددة للالتزامات غير القابلة للتجزئة، ومن ثم ستعالج على حدة، في الفقرات ٩٥-٩٦ أدناه. وفي ضوء هذا الإيضاح، فإن الفقرة (ج) من مشروع المادة ١١ من الباب الثاني، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص السابق (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه)، ليست مرضية تماماً، لأنها لا تتناول فيما يبدو التقييد الإنساني على الحق في اتخاذ تدابير مضادة إلا في سياق قواعد المعاهدات متعددة الأطراف.

(٢١٤) انظر، على سبيل المثال 271 p. Cassese, *Il diritto internazionale nel mondo contemporaneo*,

(٢١٥) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرتان ١١٢-١١١.

(٢١٦) يشار إلى الممارسة المذكورة في مواطن كثيرة من هذا التقرير. انظر على سبيل المثال الحاشية ٧ أعلاه.

**دال - مسألة حصانة الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص
الذين يتمتعون بالحماية على نحو خاص**

-٨٤- يلخص التقرير الثالث^(٢١٧) المواقف الفقهية الرئيسية بشأن هذه القضية و موقف المقرر الخاص السابق كما يعكسه مشروعه للمادة ١٢(١٨). وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، أعرب الأعضاء عن مجموعة متنوعة من الآراء بشأن هذه النقطة. فأيد بعضهم مشروع المادة ١٢(١٩) المقترحة^(٢١٩)، بينما اقترح آخرون توسيع نطاقها^(٢٢٠). ورأى فريق ثالث من الأعضاء أن التقييد لا يبرر له على الإطلاق^(٢٢١)، بينما رأى فريق رابع أن التقييد المذكور ينبغي أن يقتصر على عدد صغير من الحصانات الدبلوماسية^(٢٢٢).

-٨٥- ويفيد أن المعارضات الحديثة، التي كان يؤمن أن تستخلص منها مؤشرات أكثر أهمية إن لم تكن حاسمة، لا تتضمن سوى حالات نادرة لتطبيق تدابير مضادة تقوم على عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بمعاملة المبعوثين الدبلوماسيين^(٢٢٣). وعلى سبيل المثال، في عام ١٩٦٦ ألغت غانا القبض على أعضاء وفد غينيا لدى مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية، ومن بينهم وزير الخارجية. وبررت حكومة غانا هذه العملية التي وقعت على متن طائرة ركاب تابعة للولايات المتحدة عابرة بأكرا، بأنها وسيلة لضمان التوعيض عن عدد من الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها غينيا، ومن بينها شن غارة على مباني سفارته غانا في

(٢١٧) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه.

(٢١٨) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ١١٤ وما يليها.

(٢١٩) كاليدرو رواديغيس (حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٨٩٢، الفقرة ٢٩)، وباربوتا (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٧، الفقرة ٣٠)، ورازافندراليمبو (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٨، الفقرة ٢١)، ولاكليتا موبيوت (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٩، الفقرة ٢٨).

(٢٢٠) فليتان (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٢، الفقرة ١٠)، وبالإندا (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٤، الفقرة ٤٤)، ويانكوف (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٩، الفقرة ٤١).

(٢٢١) سوتشاريكتوكول (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩١، الفقرة ٤١)، وسينكابر (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٠، الفقرة ٧)، ونيجينغا (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٦، الفقرة ٢٨).

(٢٢٢) توموشات (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٦، الفقرة ٤٢)، والقيسي (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٩، الفقرة ١٨)، وأرانجيyo - رويس (المراجع نفسه، الجلسة ١٩٠٠، الفقرة ٢١)، وجاغوتا (المراجع نفسه، الجلسة ١٩٠١، الفقرة ١٣).

(٢٢٣) فيما يتعلق بالمعارضات الأقدم عهداً، ينبغي الاشارة إلى أنه قد تم التأكيد مراراً على ضرورة الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية مهما بلغ الشأن، أثناء المناقشات التي دارت بشأن تعديل المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم والتي تتعلق بتنظيم التدابير الاقتصادية المستخدمة كعقوبات ضد العدوان *(League of Nations, Reports and Resolutions on the subject of Article 16 of the Covenant, Memorandum and Collection of Reports, Resolutions and References prepared in Execution of the Council's Resolution of December 8th, 1926, Geneva, 13 June 1927 (League of Nations publication, V. Legal, 1927.V.14 (document A.14.1927.V), p. 11).*

كوناكري وإلقاء القبض على السفير وزوجته^(٢٤). ومن الأمثلة الأخرى، قيام سلطات كوت ديفوار، في عام ١٩٦٧، بـ“إلقاء القبض على وزير خارجية غينيا وممثل غينيا الدائم لدى الأمم المتحدة وقطع رحلتها الجوية إلى غينيا قسراً. وأعلن وزير خارجية كوت ديفوار:

”إن هذا الایقاف [...] هو نتيجة لاحتجاز عدد من رعايا كوت ديفوار بشكل تعسفي في جمهورية غينيا، وإن كوت ديفوار تأسف بشدة لاضطرارها [...] إلى احتجاز مجموعة الفينيين في أراضي كوت ديفوار إلى أن يتم الإفراج عن رعاياها“^(٢٥).

-٨٦- وفيما يتعلق بـأساس التقييد، هناك ميل إلى الاعتقاد بأنه يمكن في سبب وجود (*raison d'être*) القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. وبعبارة أخرى، فإن نسبة حصانة المبعوثين الدبلوماسيين من التدابير المضادة قد يمكن ربطها “بأهمية الكبرى المستدلة إلى عدم إعاقه الاتصالات الدبلوماسية”. وأشار ريناغن بدوره إلى مفهوم ”النظام القائم ذاته“، بمعنى أن الصور المشروعة الوحيدة للتداير المضادة، هي تلك التي ينص عليها النظام ذاته^(٢٦). ويبدو وبالتالي أنه يؤيد الموقف الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، والذي يقتضاه:

”تشكل قواعد القانون الدبلوماسي، باختصار، نظاماً قائماً ذاته، يحدد التزامات الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والخصائص التي يتعمّن منحها للبعثات الدبلوماسية، من جهة، ويتحسب لإمكانية إساءة استعمال أعضاء البعثة لها ويحدد الوسائل المتاحة للدولة المستقبلة للرد على إساءة الاستعمال هذه، من جهة أخرى“^(٢٧).

ورثي عن صواب أن هذا القول يفتقر إلى الدقة^(٢٨).

-٨٧- ومن المسلم به أن الأساس المنطقي لحق (*faculté*) اتخاذ تدابير مضادة تؤثر على المبعوثين الدبلوماسيين، لا يمكن أن يكون سوى تأمين قنوات الاتصال العادلة فيما بين الدول (*ne impediatur legatio*). ومن المؤكد أن إمكان استمرار الاتصال الفعال مطلب أساسى للغاية في مجال العلاقات الدولية في أوقات الأزمات وفي الظروف العادلة أيضاً. ويتعين على اللجنة أن تسعى إلى تحديد أثر التقييد المذكور، إنطلاقاً

(٢٤) Keesing's..., 1965-1966, vol. XV, pp. 21738-21740.

(٢٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والعشرون، ملحق تموز/يوليه، آب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٦٧، الوثيقة S/8120 S-2/Add.1، المرفق الرابع، ص ١٧٦-١٧٧.

(٢٦) ترد الاشارة إلى رأي المقرر الخاص السابق في الفقرة ١١٥ وفي الحاشية ٢٣٧ من التقرير الثالث (حولية ١٩٩١)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(٢٧) I.C.J. Reports 1980 (انظر الحاشية ٣٧ أعلاه)، ص ٤٠، الفقرة ٨٦.

(٢٨) في التقرير الثالث (حولية ١٩٩١)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١١٥، الحاشية ٢٣٥. ويبدو أن دومينيسيه يؤيد نفس الرأي (المراجع نفسه).

من إدراك هذا العنصر على وجه التحديد. ومن الواضح أن الالتزامات التي يتغين عدم الإخلال بها عن طريق التدابير المضادة لا يمكن أن تشمل جميع الالتزامات الدولية المترتبة على قواعد القانون الدبلوماسي من غير تمييز، بل أنها يجب أن تقتصر على تلك الالتزامات التي يكون الامتثال لها ضروريا للحفاظ على الأداء العادي للقنوات الدبلوماسية.

-٨٨- ومن المشروع للمرء أن يتساءل بالطبع عما إذا كان أي تقييد للحق (*faculté*) في اتخاذ التدابير المضادة في مجال العلاقات الدبلوماسية قد شملته بالفعل قيود من نوع آخر كالقيود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، من جهة، أو تلك القيود الناشئة عن قواعد آمرة أو قطعية في حالة عدم تداخل هذا القيد مع القيود الأخيرة، من جهة أخرى. فبعض القواعد الأساسية المتعلقة بالأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة تتدخل مع القواعد التي تحمي حقوق الإنسان بصورة عامة، ومع أي قواعد ذات طبيعة آمرة (قطعية) بصورة خاصة. ومع ذلك قد يبدو من المنطقي الاعتقاد بأن القواعد الخاصة بمحاسبة المبعوثين الدبلوماسيين (وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية) لها علة وجود (*raison d'être*) محددة خاصة بها. فالواقع أن هذه القواعد قد ظهرت إلى الوجود قبل فترة طويلة من ظهور القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان والقواعد الآمرة (قطعية). ولهذا السبب، يبدو من الصواب الإبقاء على ما يقابلها من قيود محددة على الحق (*faculté*) في اتخاذ التدابير المضادة، كحد باق على الأقل.

هـ - أهمية القواعد الآمرة والالتزامات إزاء الجميع

-٨٩- لقد حدد هذا التقرير القيود المفروضة على مشروعية التدابير المضادة المستمدة من: (أ) حظر استخدام القوة المسلحة أو أي إكراه اقتصادي أو سياسي يهدد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها؛ (ب) عدم جواز المساس بحقوق الإنسان الأساسية؛ (ج) القواعد الهدافة إلى ضمان "سير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية والمتحدة الأطراف". ويبدو من غير الضروري في هذا المقام التوسيع في الحديث بالتفصيل عن وجود ذلك القيد العام الآخر المستمد من الضرورة القانونية للامتثال لأي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (٢٢٩).

-٩٠- ولا بد من التذكير بأن اللجنة اعترفت ضمناً بوجود القيد المذكور، وذلك في الباب الأول من مشروع المواد: أولاً، عندما أدرجت بين الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل، الطرف الذي يكون فيه "الفعل" يمثل تدبيراً مشروعًا بمقتضى القانون الدولي [...]. نتيجة لصدور فعل غير مشروع دولياً" (المادة ٣٠)(٢٣٠)؛ ثانياً، عندما شددت على حرمة القواعد الآمرة حتى في حالة وجود موافقة من الدولة التي تقرر الالتزام المنتهك لصالحها (الفقرة ٢ من المادة ٢٩)(٢٣١)؛ ثالثاً، عند وجود حالة الضرورة (الفقرة ٢ من المادة ٣٣)(٢٣٢). وعليه

(٢٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ١١٨-١٢٠.

(٢٣٠) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(٢٣١) المرجع نفسه.

(٢٣٢) المرجع نفسه.

فإن الاهتمام الخاص الذي أولته اللجنة للقواعد المذكورة يعزز الاستنتاج المتبثق بوضوح عن اعتماد المادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢٣٣). بأغلبية كبيرة أي الاستنتاج القائل بأن "الوجود ذاته لمثل هذه الفئة من القواعد يعني ضمناً أن هناك مصلحة عامة للمجتمع الدولي تقضي بوجوب احترامها إلى أبعد حد ممكن"^(٢٣٤). ولذلك فإنه من المناسب أن يدرج في المشروع حكم مماثل للحكم الذي اقترحوه المقرر الخاص السابق في مشروع المادة ١٢(ب)^(٢٣٥)، والذي يحظر اللجوء إلى أي إجراء مضاد "يتعارض وقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام". ومن الصعب عدم تأييد أولئك الذين يعتقدون بأنه "من غير المنطقي ... في الوقت نفسه التسليم بأن الإخلال بالتزام تفرضه قاعدة قطعية يصبح أمراً جائزاً لمجرد أن دولة أخرى قد سبق لها أن أخلت بالتزام دولي"^(٢٣٦).

٩١- وإذا أخذت في الاعتبار غاية بعض القيود الوارد بيانها في الفروع السابقة من هذا الفصل (من مثل حظر اللجوء إلى القوة المسلحة والالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية مثلاً)، فإنه من المحتمل أن ينتهي حكم متعلق بالقيود الخاصة بالقواعد الأممية (القطعية) إلى أن ينطبق على الفرضيات التي تغطيها تلك القيود. ومع ذلك لا يمكن اعتبار أن جميع القيود المشار إليها في الفروع السابقة مستمدة من القواعد الأممية (القطعية) والعكس صحيح أيضاً، إذ لا تستند القيود المعينة التي سبق تناولها حتى الآن، قيد القواعد الأممية. فقيد القواعد الأممية يغطي من جهة مجالات لم تتناولها القيود المحددة المذكورة (مثل حظر التدابير المضادة، المستمد من القاعدة القطعية المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير). ويمكن من جهة أخرى، نظراً لما لقيه القواعد الأممية من طبيعة تاريخية نسبية، توسيع نطاقه أو تقليله مع مرور الزمن، وتوسخياً لاستكمال الصورة المتعلقة بالقيود، فإن من الضروري وبالتالي اعتماد أحكام مخصصة تتصل بكل قيد من "القيود الموضوعية" التي جرى بحثها في الفروع السابقة فضلاً عن القيد العام المستمد من القواعد الأممية (القطعية).

(٢٣٣) تنص المادة ٥٣ (اعتمدت بأغلبية ٨٧ صوتاً ضد ٨ أصوات وامتناع ١٢) على ما يلي:
" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالقاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره، بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون العام تكون لها نفس الصفة".

(٢٣٤) وتنص المادة ٦٣ (اعتمدت بأغلبية ٨٤ صوتاً ضد ٨ أصوات وامتناع ١٦) على ما يلي:
"إذا نشأت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، تصبح أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة، باطلة ومنتهية".

(٢٣٥) Gaja, "Jus Cogens beyond the Vienna Convention", *Collected Courses..., 1981-III*, p. 297.
(٢٣٥) ريفاغن، التقرير السادس (حولية ١٩٨٥)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، مشروع المادة ١٢ والتعليق عليه ، ص ١٥.

(٢٣٦) Gaja, loc.cit., p. 217. وانظر أيضاً بخصوص هذه النقطة التقرير الثالث (حولية ١٩٩١)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١١٩.

٩٢ ولعدد من الأسباب، ينبغي أن يتضمن مشروع المواد بالإضافة إلى القيد المفروض على التدابير المضادة، والمستمد من القواعد الأممية، قياد آخر يقوم على أساس صفة الالتزام إزاء الجميع، التي تنسن بها بعض الالتزامات القانونية الدولية^(٢٣٧). والمعروف، كما سيوضح تفصيلا فيما بعد^(٢٣٨)، أن مفهوم الالتزام إزاء الجميع لا يتميز بأهمية المصلحة التي تحميها القاعدة (كما هي الحال بالنسبة للقواعد الأممية) بل يتميز بالأخرى "بعدم قابلية مضمون الالتزام للانقسام قانوناً". بل يتسم بكون القاعدة المعنية تنص على التزامات تقييد في آن واحد كل دولة معنية إزاء جميع الدول الأخرى. وهذه البنية القانونية تعتبر نوذجية لا بالنسبة للقواعد القطعية فحسب، بل أيضاً بالنسبة لقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي العام ولعدد من قواعد المعاهدات المتعددة الأطراف أيضاً (الالتزامات كل طرف إزاء الجميع)^(٢٣٩).

٩٣ وتمثل نتيجة البنية القانونية لقواعد الالتزام إزاء الجميع فيما يتعلق بنظام تدابير الرد من طرف واحد على الأفعال غير المشروعة دولياً، في أن أي تدبير تعتمده دولة ما حيال الدولة التي أخلت بالقانون، لا ينتهي حقوق هذه الدولة الأخيرة فحسب، بل ينتهي أيضاً حقوق كل الأطراف التي ينطبق عليها انتهاك قاعدة الالتزام إزاء الجميع هذه. وقد جرى تناول هذه النتيجة المجنحة صراحة، على سبيل المثال، أثناء المناقشات التي دارت حول ما صار فيما بعد يشكل المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فالنقطة ٥ من تلك المادة لا تجيز إنهاء أو تعليق الأحكام الاتفاقيية المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني. ولئن كانت بعض الدول قد قررت، خلال الأعمال التحضيرية، أنه سبقت معالجة هذا الإحتمال في المادتين ٤٣ (الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزز عن أي معاهدة)، و٥٣ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام)، إلا أن الرأي السائد ذهب إلى أن الخروج على القواعد العادلة المتعلقة بإنهاء المعاهدات أو تعليقها (المادة ٥٧) لا عبارات إنسانية، مرتبطة ببنية الالتزام إزاء الجميع، التي تنسن بها القواعد المذكورة^(٢٤٠).

(٢٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.

(٢٣٨) انظر الفصل الثامن أدناه.

(٢٣٩) انظر حولية ١٩٦١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١٢١، والمفصل الثامن أدناه.

(٢٤٠) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session*, (٢٤٠)

Vienna, 26 March-24 May 1968 (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), pp. 352 et seq.

(الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات)، *ibid., Second Session, Vienna, 9 April*, (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١٢١، والمفصل

-22 May 1969 (United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), pp. 111 et seq.

ويرجع الحكم المذكور إلى اقتراح سويسري يستند إلى اهتمام اللجنة الدولية للصلب الأحمر باحتمال استبعاد عدم الامتثال للاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني للتزاولات المسلحة. وهذا ما ينسن الاشارة إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني. بيد أن الأسباب المقدمة لإدراج مثل هذا الحكم في المادة ٦٠ تشير إلى أن القانون الإنساني لم يكن الموضوع الرئيسي بل كان الغرض جعل نية القواعد المذكورة أكثر ملاءمة.

٩٤- وقد تناول ويطاغن مشكلة تقييد التدابير المضادة المنتهكة للالتزامات إزاء الجميع، وذلك في الفقرات ١ (أ) و(ب) و٢ من مشروع المادة ١١ من الباب الثاني. وحسب هذه الأحكام فإنه:

"١- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدبة التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً متى كانت هذه الالتزامات منصوصاً عليها في معاهدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت:

(أ) أن عدم قيام إحدى الدول الأطراف بتأدبة هذه الالتزامات يؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها؛

أو (ب) أن هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف؛

[...]

-٢- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدبة التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إذا نصت المعاهدة المتعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ إجراء بقرارات جماعية بغرض إعمال الالتزامات التي تفرضها، ما لم يتتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذها، بما في ذلك وقف الالتزامات إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً؛ وفي هذه الحالة لا تسرى الفقرتان الفرعيان (أ) و(ب) إلى المدى الذي يحدده ذلك القرار" (٢٤١).

٩٥- وتأييدها لرأي المقرر الخاص حول الحاجة إلى أن يدرج، عن طريق التطور التدريجي ولحماية الدول "البريئة" على الأقل (٢٤٢)، حكم يحظر اتخاذ التدابير المضادة التي تنتهك الالتزامات إزاء الجميع، إلا أنه يعتقد مع ذلك، بأن الفقرات ١(أ) و(ب) و٢ من مشروع المادة ١١ لا تقدم حلًا مرضياً، وبصرف النظر عن عدم وضوح التمييز بين الفرضيات الثلاث التي تتناولها الفقرات المشار إليها - وهي فرضيات تتدخل في العديد من النواحي - فإن الأحكام المذكورة لا تتناول إلا الالتزامات إزاء الجميع، التي نصت عليها المعاهدات المتعددة الأطراف. وهي تتجاهل الالتزامات إزاء الجميع - القائمة في الوقت الحاضر والتي من المرجح أن تخضع للمزيد من التطور في المستقبل - والتي لا تصل إلى مصاف القواعد القطعية إنما هي مستمدّة من قواعد القانون العام أو القانون العرفي أو غير المكتوب (٢٤٣). ويعتقد وبالتالي أنه يتعمّن صياغة الحكم المتعلق برفض التدابير التي تشكل انتهاكاً للالتزامات إزاء الجميع - أو في أي حال من الأحوال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الدول الأخرى غير الدولة المخولة بالقانون - صياغة تشمل كل الالتزامات إزاء الجميع، سواء أكانت تعاهدية أو عرفية.

(٢٤١) حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، المادة ١١ والتعليق عليه، ص ١٤.

(٢٤٢) من المفيد التذكير بأنه سبق لمعهد القانون الدولي، أن اقترح في عام ١٩٣٤، في الفقرة ٢ من المادة ٦ من قراره الشهير المعروف "نظام التدابير الانتقامية في زمن السلم" (انظر الحاشية ٥ أعلاه)، أن:

"تقتصر آثار التدابير الانتقامية على الدولة التي توجه هذه التدابير ضدها، على أن تحترم إلى أقصى حد ممكن، حقوق الأفراد، وحقوق الدول الأخرى على السواء".

(٢٤٣) انظر الفصل الثامن أدناه.

الفصل السادس

مشروع مادتين مقترحان

-٩٦-

فيما يلي مشروع مادتين مقترحتين:

المادة ١٢ - التنااسب

لا يجوز أن يكون أي تدبير تتخذه الدولة المضروبة بموجب المادتين ١١ و ١٢ غير مناسب مع جسامته الفعل غير المشروع دولياً والأثار المتربطة عليه.

المادة ١٤ - التدابير المضادة المحظورة (٢٤٤)

١- لا يجوز أن تلجم الدولة المضروبة، كتدبير مضاد، إلى ما يلي:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها فعلاً [بالمخالفة الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة];

(ب) أي سلوك:

١٠ لا يتفق مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

٢٠ يلحق ضرراً شديداً بالعمل العادي للدبلوماسية الثانية الجاحد أو المتعددة الأطراف؛

٣٠ يخالف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

٤٠ يشكل إخلالاً بالتزام نحو أي دولة غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع لها

٥- لا يقتصر الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) على القوة المسلحة وحدها بل يشمل أيضاً آية تدابير قصوى للقسر السياسي أو الاقتصادي من شأنها أن تعرض للخطر السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي تتخذ ضدها.

(٢٤٤) هذه إعادة صياغة لمشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص، وتنص الصيغة الأصلية على ما يلي:

المادة ١٤ - التدابير المضادة المحظورة

١- لا يجوز أن تلجم الدولة المضروبة، كتدبير مضاد، إلى ما يلي:
(أ) التهديد أو استخدام القوة المسلحة خلافاً لميثاق الأمم المتحدة؛
(ب) أي سلوك آخر من شأنه أن يعرض للخطر السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي تتخذ ضدها؛
(ج) أي سلوك؛

٢٠ لا يتفق مع قواعد القانون الدولي بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية؛
٢٠ يلحق ضرراً شديداً بالعمل العادي للدبلوماسية الثانية الجاحد أو المتعددة الأطراف؛

٣٠ يخالف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛
٤٠ يشكل إخلالاً بالتزام تجاه أي دولة غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

الفصل السابع

النظم المسممة قائمة بذاتها

٩٧. كما أشير في التقرير الثالث، يتسم ما يسمى بالنظم القائمة بذاتها، بكون الالتزامات الموضوعية التي تتشكلها تقتربن بقواعد خاصة تتعلق بالآثار المترتبة على خرقها^(٢٤٥). ويستدل من تحليل الممارسات الدولية أن مثل هذه القواعد هي غالباً، إن لم يكن حصراً، قواعد تعاهدية وتتردد في المعاهدات المتعددة الأطراف ولا سيما في الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية أو الهيئات المنفردة. وفيما يتعلق بأشكال الرد المزعج اتخاذه ضد الانتهاكات، فإنها لا تختلف في جوهرها عن أشكال الرد بالإرادة المنفردة، الذي تلجأ إليه عادة الدول بمقتضى القانون الدولي العام. أما سماتها الرئيسية فهي أن تغطيها كثيرة ما يقتضي دورها تفعيل هيئة دولية كالممثل إما في رصد الامثال أو إلى حد ما في التدخل في تحديد التدابير أو تطبيقها أو السماح باتخاذها بصورة مباشرة^(٢٤٦). ومهما تكن الاختلافات، فالسؤال الرئيسي المطروح يتمثل في معرفة ما إذا كانت هذه القواعد التي تشكل ما يسمى بالنظام القائم بذاته تؤثر أو لا تؤثر، وإذا كان الجواب بالإيجاب فبأي طريقة، على حقوق الدول المشاركة في اللجوء إلى التدابير المضادة المنصوص عليها في القانون الدولي العام^(٢٤٧). وبما أنه من الصعب معالجة هذه المسألة بصورة تجريدية، فعلل أفضل السبل إلى ذلك يمكن في الأطلاع على بعض النظم المسممة بالنظم القائمة بذاتها.

٩٨. ويدو أن أهم مثال لما يدعى بالنظام المتمثل في "النظام القانوني" للجماعة الاقتصادية الأوروبية^(٢٤٨). وفيما يتعلق بهذا النظام، فإن المفكرة القائلة بأن الدول الأعضاء قد تخلت عن حريتها في اللجوء بإرادتها المنفردة إلى اتخاذ تدابير بموجب القانون الدولي العام المتعلقة بالتدابير المضادة، هي فكرة أكدتها تكراراً محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية، وتتمثل أهم أحكامها في الأحكام في

(٢٤٥) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٨٨-٨٤.

(٢٤٦) أورد Lattanzi الإمكانيات المختلفة ووضحتها في "Sanzioni internazionali", *Enciclopedia del diritto*, pp. 559 et seq.

ذلك المؤلفون المشار إليهم في ذلك المرجع.

(٢٤٧) كما أشير إلى ذلك في التقرير الثالث، يمكن أن تنشأ المشكلة أيضاً فيما يتعلق بالآثار الموضوعية الناتجة عن مخالفة قواعد النظام المسمى " بالنظام القائم بذاته" (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٨٨-٨٦).

(٢٤٨) الاشارات إلى نظام الجماعة الاقتصادية الأوروبية بوصفه نظاماً قائماً بذاته ذكرها، بين من ذكرها، ريفاغن، في تقريره الثالث (حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/354 Add.1 و 2-1)، الفقرتان ٧٣-٧٧ والhaarische ٥٣) والتقرير الرابع (حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٥١ أعلاه)، الفقرة ١٢٠): و Reuter and Combacau, *Institutions et relations internationales*, p. 386; و Sørensen, "Eigene Rechtsordnungen - Skizze zu eingien systemanalytischen Betrachtungen über ein Problem der internationalen Organisation", *Europäische Gerichtsbarkeit und nationale Verfassungsgerichtsbarkeit, Festschrift zum 70. Geburtstag von Hans Kelsen*, p. 431; and Simma, "Self-contained regimes", *Netherlands Yearbook of International Law* (1985), pp. 125 et seq.

القضايا المشتركة ٩٠ و ٦٢-٩١ ضد بلجيكا ولكسنبرغ (٢٤٩) والقضية ٧٨/٢٢٢ ضد فرنسا (٢٥٠). ويشارط بعض المؤلفين المحكمة رأيها (٢٥١)، في حين يؤكد مؤلفون آخرون بأنه لا يمكن استبعاد إمكانية اللجوء إلى وسائل

(٢٤٩) في هذه القضية رفضت المحكمة حجة بلجيكا ولكسنبرغ الثالثة بأن تقاوم اللجنـة عن تنظيم بعض جوانب تجارة منتجات الألبان يشكل إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة؛ وهو إخلال يبرر بدوره إخلال الأخيرة بالالتزامات المبينة في المعاهدة ذاتها. ووفقاً لرأي المحكمة، فإن معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية:

"تضع نظاماً قانونياً جديداً ينظم سلطات وحقوق وواجبات مثل هؤلاء الشخصـات [الأشخاص الذين تطبق عليهم المعاهدة] فضلاً عن الاجراء اللازم لتحديد أي انتهاك محتمـل له والحكم فيه".
وبناءً على ذلك، فإنه [...] بخلاف الحالـات المنصوص عليها صراحة، يحظر نظام المعاهدة على الدول الأعضـاء أن تقتـص لنفسـها بنـفسـها". (لجنة الجمـاعة الاقتصادية الأوروبـية ضد دوقة لكسنـبرـغ الكـبرـى ومـملـكة بلـجيـكا، الحكم الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفـمبر ١٩٦٤ (Cour de justice des Communautés européennes, ١٩٦٤/١٣ نوفمبر)، Recueil de la jurisprudence de la Cour, 1964, Luxembourg, pp. 1217 et seq.)

وتشير هذا الحكم بالفرنسية فقط. وللاطلاع على هذه القضايا باللغة الانكليزية، انظر Common Market Law Reports [1965], vol. 4 (London), Consolidated cases 90-91/63 (Import of milk products), EEC Commission v. Luxembourg and Belgium, p. 58 et seq.).

(٢٥٠) في هذه القضية التي تتعلق بإنشاء فرنسا انتهاكاً للمعاهدة، نظاماً وطنياً لانتاج لحم الضأن، أوجـزـتـ المحـكـمةـ رـأـيـهاـ كـماـ يـليـ:

"لا يجوز للجمهورية الفرنسية أن تبرر وجود مثل هذا النـظامـ استنادـاًـ إلىـ القـولـ بأنـ المـملـكةـ المتـحدـةـ منـ جـمـهـرـتهاـ حـافـظـتـ عـلـىـ نـظـامـ وـطـنـيـ لـلـسـوقـ فـيـ القـطـاعـ ذـاتـهـ، ذـلـكـ أـنـهـ إـذـ كـانـ الجـمـهـرـيـةـ الفـرـنـسـيـةـ قدـ رـأـتـ أـنـ هـذـاـ نـظـامـ يـتـضـمـنـ عـنـاصـرـ لـاـ تـقـنـقـ وـقـانـونـ الجـمـاعـةـ، فـقـدـ كـانـ يـمـكـانـهاـ أـنـ تـتـصـرـفـ إـمـاـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـنـةـ أـوـ أـخـيـراـ فـيـ إـطـارـ الطـعـونـ الـقـضـائـيـ توـخـيـاـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ إـزـالـةـ مـواـطنـ التـعـارـضـ هـذـهـ. وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ بـأـيـ حـالـ مـنـ أـلـحـواـلـ أـنـ تـسـمـعـ دـوـلـةـ عـضـوـ لـنـفـسـهاـ أـنـ تـتـخـذـ بـارـادـتـهاـ الـمـتـفـرـدةـ تـدـابـيرـ اـصـلـاحـيـةـ أـوـ تـدـابـيرـ دـفـاعـيـةـ تـهـدـفـ إـلـىـ تـدـارـكـ تـجـاهـلـ مـحـتـمـلـ مـنـ قـبـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ أـخـرـىـ لـقـوـاعـدـ الـمـعـاهـدـةـ" (Commission of the European Communities v. French Republic, "Mutton and lamb", judgement of 25 September 1979 (Court of Justice of the European Communities, Reports of Cases before the Court 1979-8 (Luxembourg), 2739).

(٢٥١) قـارـنـ ضـمـنـ جـمـلـةـ مـؤـلـفـيـنـ Schwarze, "Das allgemeine Völkerrecht in den innergemeinschaftlichen Rechtsbeziehungen", Europarecht (1983), pp. 1-39; Ipsen Über Supranationalität", in Festschrift für Ulrich Scheuner zum 70 Geburtstag, 1973, pp. 211 et seq.; Pescatore, L'ordre juridique des Communautés européennes: Etudes des sources du droit communautaire, p. 165, and "Aspects judiciaires de l'acquis communautaire", Revue trimestrielle de droit européen, 1981, pp. 617-651.

وبخاصة ص ٦٢٦-٦٢٨.

انتصاف يجيزها القانون الدولي العام كلما استخدمت آليات الجماعة الاقتصادية الأوروبية بلا طائل^(٢٥٢).

ويجب التشدد على أن السابقة القضائية الوحيدة المتوفرة هي سابقة صادرة عن محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية ذاتها - أي عن الهيئة القضائية التي تشكل جزءاً لا يتجرأ من ذلك النظام القائم بذاته. ولم تتع الفرصة حتى الآن لصدر أي حكم عن هيئة قضائية خارجية. ومن المهم علاوة على ذلك الإشارة إلى أن التأييد الكامل لرأي المحكمة قد صدر حتى الآن، بصورة رئيسية، عن الدارسين المعينين بصفة خاصة بقانون الجماعة الأوروبية. أما الرأي المخالف فقد صدر على العكس من ذلك من جانب الدارسين الذين ينصب اهتمامهم الرئيسي على القانون الدولي العام. ومن المشروع التساؤل عما إذا كانت الفرضية قيد البحث ممكنة الوجود فقط ضمن إطار "النظام القانوني" للجماعة أو على نحو أدق، ضمن إطار العلاقات القانونية الدولية التي أنشأتها بين الدول المشاركة، المعاهدات المتعلقة بالجماعة الأوروبية^(٢٥٣). وإذا نظر إلى هذه المعاهدات من الخارج - أي من وجهة نظر القانون الدولي العام - فإن هذه المعاهدات لا تختلف من حيث الجوهر عن أي معاهدات أخرى، بل تبقى خاضعة لجميع قواعد قانون المعاهدات. ولا يستثنى من ذلك عنصر المعاملة بالمثل، بل إن اختيار الدول المتعاقدة أن تصبح أعضاء في "الجماعة" لا يمكن - من حيث القانون الدولي - أن يعتبر اختياراً لا رجعة فيه (على الأقل ما دامت تلك الدول ككيانات ذات سيادة وما دام لم يتحقق أي دمج قانوني).

(٢٥٢) كما أوضح Simma:

"وفقاً لما يرجح أنه يمثل الرأي السائد فيما كتب في هذا المجال، لا تصبح التدابير الانتقامية أو الدفع بعدم تنفيذ العقد (المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) مقبولة حتى في هذا المقام [إي] بعد أن وجدت محكمة العدل للاتحادات الأوروبية دولة عضواً في حالة انتهك للتزام ناشئٍ عن حكم سابق للمحكمة]. ويتسم مؤلفون آخرون بالمزيد من الحذر ويدرسون، على الرغم من ترددتهم الملحوظ، فكرة الرجوع إلى التدابير المضادة المنصوص عليها في القانون الدولي العام بوصفها المرجع النهائي بعد أن تكون جميع الوسائل القانونية والسياسية داخل نظام الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد استنفذت على غير طائل". (loc. cit., p.126).

ووفقاً للمؤلفين الأكثر حذراً، ومن فيهم Simma، فإنه:

".. لا يمكن إعادة النظام العام لمسؤوليات الدول إلى مكان الصدارة مزة أخرى إلا بعد أن تكون وسائل الانتصاف المنصوص عليها في 'النظام الفرعى' قد استنفذت دون أي نتيجة ايجابية وعندما لا يعود في الإمكان أن يتوقع من الطرف المضرور أن يتحمل من باب حسن النية المزيد من الاختلال بين التكاليف والمنافع الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام؛ وعليه، لا يجد حتى في حالة قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية 'فصلًاً تاماً ونهائياً' لنظام قائم بذاتهٍ عن القاعدة العامة" (ibid., pp. 128-129).

وموقف ذاته اعتمد Conforti في تعليقه على المادة ١ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفح والصلب *Trattato istitutivo della Comunità Europea del Carbone e dell'Acciaio, Commentario, vol. I,* pp.37-39.

وبمفهوم أن اللجوء إلى تدابير المساعدة الذاتية تكون مبررة عندما لا تراعي الدولة العضو التزاماتها في أعقاب حكم صادر عن المحكمة، انظر أيضاً Kapteyn and Verloren van Themaat, *Introduction to the Law of the European Communities after Accession of New Member States*, p. 27.

*Treaties establishing the European Communities (Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 1987).

(٢٥٣)

١٠٠ - ويترتب على ذلك، فيما يبدو، أن نظام الجماعة الاقتصادية الأوروبية لا يوفر مثلاً ملمساً لنظام حقيقي قائم بذاته؛ وذلك على الأقل، بالنسبة لأغراض نظام التدابير المضادة للانتهاكات بموجب القانون الدولي العام. والإدعاء القائل بأنه من المستحيل قانوناً على الدول المنتسبة إلى الجماعة أن تعود إلى اتخاذ التدابير التي يجيزها القانون الدولي العام حتى في حالة فشل وسائل الانتصاف المؤسسة المقررة في إطار الجماعة الاقتصادية الأوروبية، هو ادعاء لا يبدو مبرراً في الواقع - على الأقل من وجهة نظر القانون الدولي العام. ويبدو صحيحاً ما يعتقده White بأن هذا الادعاء يرتكز إلى غلبة "الاعتبارات السياسية" على "التفكير القانوني"^(٢٥٤).

١٠١ - أما المثلثان الآخران لما يسمى بالنظم القائمة بذاتها، أي قواعد حماية حقوق الإنسان والقواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية ومركز المبعوثين الدبلوماسيين، فهما أقل إقناعاً^(٢٥٥).

١٠٢ - وقد يتكون نظام حقوق الإنسان "القائم بذاته" من القواعد التعاہدية، أو على وجه أدق، من نظام أو آخر من النظم التعاہدية المعمول بها على المستوى العالمي أو الإقليمي^(٢٥٦). والمُؤلفون، باستثناء المؤلفين في البلدان الاشتراكية، متقسمون ولكن مع وجود تفوق واضح لوجهة النظر السلبية^(٢٥٧). وقد عکف بعض

"Legal consequences of wrongful acts in international economic law", *Netherlands Yearbook of International Law*, (1985), pp. 137 et seq.

وبخاصة ص ١٦٢.

(٢٥٥) اعتبر ريناون التضايا الثلاث قيد البحث، أمثلة "للنظم الموضوعية". (انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ٥١ أعلاه)، الفقرات ٩١-٨٩).

(٢٥٦) لا تتمحور المناقشة في الواقع تمحوراً كبيراً حول فرضية النظام الوحيد القائم بذاته والناتج عن الجمع بين مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، بل بالأحرى حول عدد من النظم القائمة بذاتها، كل نظام منها مخصص لواحد من "نظم" حقوق الإنسان المختلفة القائمة (على سبيل المثال، العهود الدولية والاتفاقية الأوروبية وما إلى ذلك).

(٢٥٧) وفقاً لهنكن (Henkin):

"إن الجهد المبذول لإنشاء قانون دولي لحقوق الإنسان كان يمثل، إلى حد كبير، صراغاً لوضع آلية فعالة لتنفيذ القواعد المتفق عليها. بيد أن الجهد الجميد لم يسفر عن آلية ذات فعالية جديرة بالذكر. وسيكون من دواعي السخرية لو كان للنجاحات الضئيلة المحققة في وضع مثل هذه الآلية أن تصبح القاعدة التي يستند إليها في تفسير الاتفاقيات واستبعاد وسائل التنفيذ الأخرى حينما توجد ضرورة قصوى لذلك، وفي إنكار حق الدول الراغبة في استخدامها. [...]"

وعلاوة على ذلك "ليس هناك اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، حتى تلك التي تضع آلية تنفيذ مفصلة تستبعد صراحة أو بطريقة ضمنية واضحة وسائل الانتصاف العادلة بين الدول. وفي الواقع، تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية نقىض ذلك بصورة جلية: فكل طرف في الاتفاقيات مصلحة قانونية في جعل الأطراف الأخرى تاحترمها ويمكنه أن يحتج باستخدام وسائل الانتصاف العادلة لتنفيذها". ("Human rights and 'domestic jurisdiction'", *Human Rights, International Law and the Helsinki Accord*, p. 31).

الكتاب على الفرضيتين الأقل إقناعاً بين فرضيات نظام حقوق الإنسان "القائم بذاته": وهو ما - "نظام" العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 - و"نظام" الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحرفيات

الحاشية ٢٥٧ (تابع)

وحسب قول سيمما (Simma):

"لا تزال هناك حاجة لثبات أن فصل معاهدات حقوق الإنسان عن إجراءات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام، كان بالفعل في ذمة الدول المتناوبة أن تقوم به. وما دام مثل هذا الإثبات لم يقدم يجحب على المرء أن يتمسك بالفكرة القائلة بأن المعاهدات المتعددة الأطراف لحماية حقوق الإنسان، مثلها مثل جميع المعاهدات الأخرى، تجسد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة بصورة متفردة، وتؤدي إلى قيام واجب على كل دولة من الدول في أن تبني بالتزاماتها تجاه جميع الدول الأخرى، وتنشئ بالمقابل حتى لكل طرف من الأطراف في أن يطلب من كل طرف آخر الامتثال للالتزامات، وفي أن ينفذ ذلك إذا اقتضى الأمر عن طريق التدابير المضادة".

(Loc. cit., p. 133)

ووفقاً لرأي لاتانزي (Lattanzi):

"[...] كلما فشلت الإجراءات المتصوص عليها في المعاهدة في ضمان احترام حقوق الإنسان [...] لا يكون أمام الدول أي خيار إلا اللجوء إلى التدابير القسرية المتوفرة لحث [الدولة صاحبة الفعل] على الوفاء بالتزاماتها" (op.cit., p. 261, footnote 41).

وينص كتاب Restatement of the Law Third (انظر الحاشية ٣٩ أعلاه) على ما يلي:

"(١) تملك كل دولة طرف في اتفاق دولي لحقوق الإنسان، في مواجهة أي دولة طرف أخرى خالفت الاتفاق، وسائل الانتصاف المتوفرة عادة فيما يتعلق بانتهاك اتفاق دولي، فضلاً عن* أي وسيلة انتصاف خاصة ينص عليها الاتفاق (Sect. 703 Remedies for Violation of Human Rights Obligations), p. 175.

(الفرع المتعلق بوسائل الانتصاف عند وقوع انتهاك للالتزامات حقوق الإنسان). انظر أيضاً (Reporters' notes, 2, pp. 178-179).

ويتعدد الرأي المعاكس، الذي يشاركه فيد عدد من كتاب البلدان الاشتراكية ومناديه ما يلي: "هناك عقبتان أمام تطبيق قانون التدابير الانتقامية في مجال إعمال حقوق الإنسان: يرجع الأولى إلى الافتقار إلى اتفاق في الآراء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية لقانون حقوق الإنسان [...]. ويجعل هذا التردد بشأن المضمون الموضوعي لقانون حقوق الإنسان والطبيعة الملزمة للقواعد المقبولة، من الصعب تحديد الحالة التي يؤدي فيها انتهاك ما إلى نشوء الحق في اتخاذ تدابير انتقامية مقبولة." ثانياً، يؤكد بعض الفقهاء بأنه بموجب القانون العرفي للتدابير الانتقامية، لا يجوز إلا لتلك الدول التي اضيرت مباشرة من فعل ارتكبه الدولة المخالفة، أن تلجأ إلى التدابير الانتقامية. وبما أن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان تتصل بمعاملة دولة ما لرعاياها ذاتهم فليس هناك ضرر مباشر واقع على دولة أخرى بموجب الشروط التقليدية. وذهب فقهاء آخرون إلى أن مخالفة القانون الدولي تولد حتى عاماً في اللجوء إلى التدابير الانتقامية، وهو حق يجيز لجميع الدول اتخاذ التدابير الانتقامية. بيد أن الافتقار إلى اتفاق في الآراء بشأن هذه النقطة يجعل من الصعب تحديد متى

الأساسية لعام ١٩٥٠ (٢٥٨)

١٠٣ - وفي هذا المجال، نظر توموشات^(٢٥٩) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وميرون^(٢٦٠)، وسيما^(٢٦١)، وغيرهم. ويعيل الكاتب الحالي إلى مشاركتهم رأيهم القائل بأن حكم المادة ٤٤ من العهد^(٢٦٢) كاف لاستبعاد الفكرة الثالثة بأن "نظام" عهد ١٩٦٦ يمكن أن ينعت بأنه نظام قائم بذاته بالمعنى الدقيق للعبارة.

الحاشية ٢٥٧ (تابع)

ينشأ الحق في التدخل؛ وبوجود هاتين الصعوبتين، لا يعطي قانون التدابير الانتقامية بالتالي أية مشروعيّة للأعمال غير المسموح بها التي تتخذ لتعزيز حقوق الإنسان." ("Economic sanctions against South Africa: Problems and prospects for enforcement of human rights norms" Virginia Journal of International Law (1982), pp. 362-363).

وفي المعنى ذاته، استشهد ميرون (Meron) بـ Frowein (المراجع السابق، ص ٢٢٩، الحاشية ٣٠٥) بوصفه الممثل الرئيسي للرأي القائل بأن وسائل الانتصاف المذكورة في حشكوك حقوق الإنسان تستبعد اللجوء إلى الوسائل الأخرى.

(٢٥٨) وفق قول ميرون، في الواقع: "لا تتوقف مسألة معرفة ما إذا كانت معاهدة خاصة لحقوق الإنسان تستبعد أو لا تستبعد وسائل الانتصاف غير تلك المذكورة في المعاهدة [...] على النظريات القانونية المجردة بل على تفسير شروط المعاهدة بحسن نية [...]" (ibid., p. 231).

(٢٥٩) حسب رأي توموشات، فإنه يتعمّن الرفض الصريح للفرضية الثالثة بأن المادة ٤١ تمثل ترتيباً خالصاً يستبعد أي طريقة أخرى لتنفيذ المعاهدة، إذ سيترتب على ذلك أن الدول التي لم تختر الإقرار باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنتظر في البلاغات المتضمنة لشكوى دولة طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها بموجب العهد، لا يمكن أن تسأل عن سلوكها إلا في إطار الحكم المتعلق بتقديم التقارير. ويقع عبء الإثبات على تلك الدول التي تتمسّك بمثل هذا الخروج (الانحراف) على القواعد القانونية الدولية العامة ("Die Bundesrepublik Deutschland und die Menschenrechtspakte der Vereinten Nationen", Vereinte Nationen, 1978, p.8).

(٢٦٠) وفقاً لرأي هذا الكاتب، فإنه: "بالنظر إلى الطبيعة المحدودة نوعاً ما، التي تتسم بها تسوية النزاعات الواردة في العهد [...]، فإنه ليس من المستغرب أن تجيز المادة ٤٤ من العهد صراحةً للدول الأطراف التي أقرت اختصاص اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكوى بين الدول بموجب المادة ٤١، أن تلجأ إلى وسائل أخرى لتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ العهد وتطبيقه بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية." (op. cit., p. 232).

.Simma, loc. cit. (٢٦١)

(٢٦٢) تنص المادة ٤٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى اجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها".

٤٠٤ - أما فيما يتعلق "بنظام" الاتفاقيات الأوروبية - وهي الصك الأكثر تقدماً بين صكوك حقوق الإنسان الموجودة - فالمواقف الفقهية أكثر حذراً. ويقول الرأي السادس بأن الحقوق ووسائل الانتصاف العادلة في هذه الحالة أيضاً، أي الحقوق ووسائل الانتصاف القانونية الدولية العامة، صالحة للتطبيق بصورة أساسية^(٢٦٣). وهناك إشارة إلى ذلك في حكم المادة ٦٢ من الاتفاقيات، التي تنص صراحة على الرغم من ورودها تحت عنوان "الاتفاق الخاص"، على الحق في اللجوء إلى إجراءات لتسوية النزاعات بخلاف الاجراءات الواردة في الاتفاقيات^(٢٦٤). ومن هذه الناحية أيضاً يفتح النظام الأوروبي الباب أمام وسائل الانتصاف الدولية العامة.

٤٠٥ - وفيما يتعلق "بنظامي" حقوق الإنسان كليهما - وضمنا بأي صك شبيه بهما - أتيح للكاتب الحالي شخصياً أن يؤكد أن الالتزامات المنصوص عليها فيها "[...] خاضعة للتواتر العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بتنفيذها بصرف النظر عن أي إجراء مخصص متاح لفرادي الأشخاص أو المجموعات أو الدول ذاتها [...]"^(٢٦٥). ويكرر هنكلين القول دائماً فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها سواء في العهد أو في الاتفاقيات الأوروبية، بأنه "من الواضح أن المقصود من ورائها هو أن تكمل، لا أن تحل محل وسائل الانتصاف

(٢٦٣) Henkin, loc. cit., pp. 32-33. يعتقد سيمما بصورة أعم أن وجود صكوك لحقوق الإنسان لم يقرر "فصل" (وسائل الانتصاف) عن القانون الدولي العام؛ وأضاف مع ذلك أنه "في حالة وجود معاهدة مثل الاتفاقيات الأوروبية التي تنص على نظام فعال للنظر في الشكاوى الفردية وشكواوى الدول، فإن الحاجة إلى اللجوء إلى التنفيذ وفقاً للقانون الدولي العام تكاد لا تنشأ البتة". (Loc. cit., p. 133).

ويحذر ميرون من أن:

"[...] الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان التي تخضع نظاماً فعالاً جداً لتسوية النزاعات تستبعد بصرامة اللجوء إلى وسائل لتسوية النزاعات من خارج الاتفاقيات مثل محكمة العدل الدولية أو هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتنص المادة ٦٢ من الاتفاقيات على أنه يجوز للدول الأطراف، ما لم يكن هناك اتفاق خاص، أن تلجأ في النزاعات المتعلقة بinterpretation المعاهدة أو تطبقها إلى وسيلة من وسائل التسوية المنصوص عليها في الاتفاقيات دون غيرها". (op. cit., pp. 232-233).

بيد أن الكاتب ذاته يقول بأن:

"إدراج المادة ٦٢ في الاتفاقيات يفيد أن صانعيها يدركون أنه في ظل عدم وجود هذا النص تكون الدول الأطراف مخولة استعمال إجراءات لتسوية النزاعات من خارج الاتفاقيات". (Ibid., p. 233)

(٢٦٤) تنص هذه المادة على ما يلي:

"توافق الأطراف المتعاقدة السامية على أنه، ما لم يكن هناك اتفاق خاص، لا يجوز لها بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو التصريحات السارية فيما بينها، أن ترفع التماساً، عن نزاع ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات إلى هيئة تسوية أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات".

(٢٦٥) Arangio-Ruiz, "Human rights and non-intervention ...", loc. cit., p. 247

العامة المتاحة لأي طرف من الأطراف في مواجهة أي انتهاك يقع من طرف آخر [...] (٢٦٦).

١٠٦ - ويبدو أن دراسة بعض القضايا الحديثة تؤيد الرأي القائل بعدم وجود ما يسمى بنظام عالمي أو إقليمي قائم بذاته بالنسبة لحقوق الإنسان (٢٦٧). والصعوبة الوحيدة في القضايا المذكورة تكمن في أنه لا

المزعوم الذي يمثله نظام الاتفاقيات الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، أن تطبق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالآثار الموضوعية المترتبة على الانتهاكات (ولا سيما المادة ٥٠) بوصفها تجسد القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم مثل هذه الآثار (Lattanzi, *op. cit.*, pp. 207 *et seq.* & pp. 236, *et seq.*)

وانظر، في جملة أمور، القضايا التالية: *Engel and others* (Publications of the European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, Judgment of 23 November 1976, vol. 22, p. 70); *Deweerd* (*ibid.*, Judgment of 27 February 1980 vol. 35, p. 31); *König* (*ibid.*, Judgment of 10 March 1980, vol. 36, p. 20); and *Artico* (*ibid.*, Judgment of 13 May 1980, vol. 37, p. 22)

(٢٦٨) في أعقاب قيام عمالء شيلبيين باختيال وزير الخارجية الشيلي السابق في واشنطن، علقت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٦ اتفاقية المساعدة العسكرية مع شيلي (القضية مذكورة في Lattanzi, *op. cit.*, pp. 322-324). وفي عام ١٩٧٥، علقت المكسيك العلاقات التنصلية مع إسبانيا في أعقاب الحكم بالاعدام على أحد عشر شخصاً من الانفصاليين الباسك ("Chronique ...," RGDIP (1976), pp. 590 et seq.), وعلى الأخص ص ٥٩٥).

ويبدو أن التدابير المضادة بمعناها الدقيق كانت مشمولة كذلك في القرار الفرنسي المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٩، والقاضي بتعليق أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية للأمبراطورية الإفريقية الوسطى - وهي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - في أعقاب قيام الحرس الشخصي للأمبراطور بوكاسا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل من تلك السنة باغدام ٨٥ شاباً. وبتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٩، وفي أعقاب قيام لجنة مؤلفة من خمسة قضاة إفريقيين بتاكيد وقوع الفعل، مددت فرنسا الإجراءات لتشمل أي مساعدة مالية مقدمة إلى الإمبراطورية (باستثناء برامج المساعدة الغذائية والطبية والتعليمية) (*ibid.*, p. 322). كذلك اتخذت الحكومة الهولندية إجراء مضاداً بالمعنى الصحيح للكلمة، عندما علقت جمع الاتفاقيات مع سورينام - وهي دولة طرف في العهد - في أعقاب وفاة ١٥ شخصية بارزة في ذلك البلد قبل ذلك بأسبوع في ظروف غامضة، وأعلن الوزير الهولندي للتعاون والتنمية في البرلمان في آب/أغسطس ١٩٨٢ أنه:

"قبل إنها" هذا التعليق [الاتفاقيات مع سورينام] تتوقع الحكومة الهولندية من سورينام أن تتخذ خطوات ايجابية نحو إعادة الديمقراطية والقانون والنظام، وأن تتحترم في الوقت ذاته حقوق الإنسان الأساسية وأن توفر البنية الكافية بمنع تكرار ما حدث في كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢ ("Netherlands State practice", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XV (1984), p. 321, sect. 6.4341).

يسهل دانما التمييز بين حالات التدابير المضادة بالمعنى الدقيق وحالات مجرد الرد (٢٦٨).

١٠٧ - والأمر غير المقنع كذلك، من حيث وجود نظام (إقليمي) قائم بذلك، هو الفقرة ٢٦٧ من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد نيكاراغوا. ففيما يتعلق بالاتهامات القاطنة بارتكاب نيكاراغوا لانتهاكات حقوق الإنسان أعلنت المحكمة، في جملة أمور، بأنه:

"... حبشاً تكون حقوق الإنسان محمية باتفاقيات دولية، تتخذ تلك الحماية شكل ترتيبات لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في الاتفاقيات ذاتها.

[...]"

"والتعهد السياسي من قبل نيكاراغوا [باحترام حقوق الإنسان]. قد اتخذ في إطار منظمة الدول الأمريكية، التي كانت أجهزتها وبالتالي مخولة رصد احترام هذا التعهد. وكانت المحكمة قد أشارت أعلاه (في الفقرة ١٦٨) إلى أن حكومة نيكاراغوا صدقت منذ عام ١٩٧٩ على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن أحد هذه الصكوك كان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا). وإن الآليات المنصوص عليها في تلك الصكوك تعد سارية المفعول؛ وفي الواقع قامت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات وكتبت تقريرين ... في اعتبار زيارات قامت بها إلى نيكاراغوا تلبية لدعوة من حكومتها. وكانت المنظمة وبالتالي في وضع يخولها، لو رغبت في ذلك، اتخاذ قرار على أساس هذين التقريرين" (٢٦٩).

الحاشية ٢٦٧ (تابع)

والجدير بالاهتمام أيضاً هو بيان الناطق باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٨٢) الذي ينص على ما يلى: "Der Internationale Pakt über bürgerliche und politische Rechte ist ein völkerrechtlicher Vertrag, auf den die Regeln über völkerrechtliche Verträge Anwendung finden. Nach diesen Regeln richten sich die Rechte und Pflichten der Vertragsparteien in erster Linie nach den in dem Vertrag selbst getroffenen Bestimmungen. Dies gilt auch für den Fall der Nichterfüllung von Verpflichtungen. Ergänzend kommt das allgemeine Völkerrecht zur Anwendung. (Bundestags-Drucksache, 9/1981, p. 2).

وقد أوردتها (Simma, loc. cit., p. 134).

(٢٦٨) وكما ذكر Lattanzi Anzilotti عن القضية أوضح تعبير قبل انتشار صكوك حقوق الإنسان بكثير حين كتب ما يلى:

"... لا شيء يحول، والأمثلة على ذلك كثيرة، دون أن تلتزم دولة تجاه دول أخرى بمعاملة رعاياها ذاتهم بطريقة معينة، لا سيما عن طريق منحهم حقوقاً محددة، عندما تكون الدولة ملتزمة دولياً بأن تتصرف تجاه رعاياها على النحو الموعود؛ ويشكل رفض منحهم الحقوق المعلن عنها إخلالاً بتنفيذ الالتزام بمحيز للدول التي قدم الالتزام تجاهها أن تطالب بتتنفيذه بجميع الوسائل التي يتاحها القانون الدولي". (RGDIP (1906), p. 10).

(٢٦٩) (انظر الحاشية ١٤٧ أعلاه)، ص ١٢٤.

ومن الواضح أنه لم يرد هنا ذكر البتة لنظام "قائم بذاته" لحقوق الإنسان للدول الأمريكية؛ على أي حال لم يرد ذكر لمثل ذلك النظام "كدانة قانونية مغلقة". بل هناك بكل بساطة إقرار بوجود ترتيبات وآليات إقليمية لحقوق الإنسان؛ وببدو أن مجرد التشديد على أن هذه الآليات والتترتيبات كانت سارية المفعول يعني أنه كان من الممكن اللجوء إلى وسائل الانتصاف العامة لو كانت الحالة بخلاف ذلك.

١٠٨- ولعل هناك فرضية أخرى لوجود النظام القائم بذاته المدعى به، وفقاً لتنسir محتمل للرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية، تمثل في قانون العلاقات الدبلوماسية ولا سيما الامتيازات والحسابات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والمغار الدبلوماسيون.

١٠٩- وفقاً للرأي الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران:

"فإن قواعد القانون الدولي تشترط نظاماً قائماً بذاته، يرسي من جهة التزامات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحسابات الواجب منحها للبعثات الدبلوماسية ويتأتى من جهة أخرى إحتفال إساءة أعضاء البعثات لاستعمالها، ويحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف الدولة المضيفة لمواجهة أي حالة من حالات إساءة الاستعمال هذه. وهذه الوسائل بطبيعتها فعالة تماماً" (٢٧٠).

وببدو أنه يتربّط على ذلك، وفقاً لرأي المحكمة، أن الدولة المضورة من انتهك دولة أخرى لواجبها في ميدان العلاقات الدبلوماسية لا يحق لها إلا "استخدام وسائل الانتصاف التي يضعها تحت تصرفها القانون الدولي على وجه التحديد" (٢٧١)، دون غيرها.

١١- ومع ذلك أبدى العديد من الجهات شكوكه بشأن الطبيعة القائمة بذاتها للقانون الدولي (٢٧٢)، وتتمثل النظرية الأكثر إقناعاً، في النظرية الثالثة بأن أية قيود حقيقة على ما يسمى بالتدابير "الدبلوماسية" المضادة، ليست مستمدّة من أية "خصوصية" للقانون الدولي بل هي مستمدّة من مجرد التطبيق العادي في مجال القانون الدولي للمبادئ والقواعد العامة التي تشكل نظام التدابير المضادة (أي شتى أنواع القيود العامة، والتقييد المطلق للأحكام الامرية، والقيود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان؛

(٢٧٠) *I.C.J. Reports 1980* (انظر الحاشية ٢٧ أعلاه)، ص ٤٠، الفقرة ٨٦.

(٢٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(٢٧٢) حسب قول سيماء:

"لا شك في أن الأخلاقيات الخطيرة بالقانون الدولي كأعمال الدول الإرهابية مثلاً، التي ترتكب بواسطة الممثلين الدبلوماسيين، قد تبرر اتخاذ تدابير مضادة (التدابير الانتقامية) في شكل تعليق الالتزامات تجاه الدولة المنتهكة في ميادين أخرى. وعلىه، حتى ولو كانت نشاطات المحكمة رأيها بأن التدابير المضادة حيال حالات إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية قد لا تؤثر على حصانة الدبلوماسيين المعنيين، فلا يمكن إطلاق صفة 'القائم بذاته' على هذا الكيان إلا بمعنى ضيق جداً".
(Loc. cit., pp. 120-121).

وربما قيود معينة ناشئة عن قواعد محددة في قانون العلاقات الدبلوماسية). وهذا هو رأي سيماء^(٢٧٣) ودومينيس إلى حد ما^(٢٧٤)

١١١- وفي تعليقه على مشروع المادة ٢ من الباب الثاني^(٢٧٥)، يشير ريفاغن إلى أن أحد الأمثلة على إمكانية الخروج على النظام العام يمكن أن يتمثل في معاهدة متعلقة بالتعريفة الجمركية تحدد فيها الآثار المترتبة على انتهائـك قاعدة من قواعدهـا ذاتها، مما يشكل خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بالأثار المترتبة على الأعمال غير المشروعة دولياً. وهذا هو الحال - إذا كان قد فهمـنا موقفـه بصورة صحيحة - بالنسبة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة^(٢٧٦)، الذي تتصل بعض موادـه بالنظام العام للتدابير المضادة فيما يتعلق بتسوية النزاعات (المادة الثالثة والعشرون) والقيود الكمية على الواردات بالمخالفة لـأحكام الـاتفاق (المادة الثانية عشرة) والـضمـانـات (المادة التـاسـعة عشرـة) وتعديل الـامتـياـزـات التعـريـفـية (المـادة الثـامـنة والعـشـرون). وفي حين يبدو أن ريفاغن لا يتحدث كثيراً في هذا الموضوع عن نظام قائم بذاته بل عن عدد من حالات "الخروج" التعاـديـة على القوـاعـدـ العامـةـ فحسبـ، فقد يـبدوـ أن مفـهـومـ النـظـمـ القـائـمةـ بـذـاتـهـ قد جـرـىـ تـاـولـهـ فيما يتـصلـ بالـاتـفاـقـ العامـ بشـأنـ التعـرـيفـاتـ الجـمـرـكـيـةـ وـالـتـجـارـةـ، فيـ عـلـمـ صـدـرـ مؤـخـراـ عنـ التـدـابـيرـ المـضـادـةـ فيـ العـلـاقـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ الـدـولـيـةـ، الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ:

[...] فإن احترام أحكام الـاتفاقـ العامـ لا يـجيـزـ لـدوـلـةـ منـ الدـوـلـ أنـ تـخـلـ بـالتـزـامـاتـهاـ بـحـجـةـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ مضـادـ بـحـقـ دـوـلـ أـخـرىـ طـرـفـ فيـ الـاتـفاـقـ العامـ بشـأنـ التعـرـيفـاتـ الجـمـرـكـيـةـ وـالـتـجـارـةـ، فيـ غـيرـ حدـودـ الفـرـضـيـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ الـاتـفاـقـيـةـ الـعـامـةـ. وـالـوـاقـعـ، أـنـ إـمـكـانـيـاتـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـضـادـ بـحـقـ الدـوـلـ الـتـيـ يـسـبـ إـلـيـهاـ فـعـلـ يـدـخـلـ ضـمـنـ نـطـاقـ تـطـيـقـ الـاتـفاـقـ العامـ وـيمـكـنـ أـنـ يـتـولـ عـنـهـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـضـادـ، هـيـ مـحـدـودـةـ وـمـنـظـمـةـ بـدـقـيـقـةـ، مـاـ يـدـمـعـ بـعـدـ المـشـروـعـةـ كـلـ تـدـابـيرـ مـسـمـعـةـ

الحاشية ٢٧٢ (تابع)
وذكر تموشات:

"[...] إنـ ماـ يـنـبـيـ حـمـايـتـهـ هوـ فـقـطـ جـوـهـرـ حـصـانـاتـ الـبعـثـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ وـالـقـنـصـلـيـةـ وـالـمـوـظـفـينـ الدـبـلـوـمـاسـيـينـ وـالـقـنـصـلـيـينـ. وـيـنـبـيـ التـسـلـيمـ فـيـ المـادـةـ بـأـنـهـ يـجـوزـ تـقـيـيدـ الحـصـانـاتـ الـأـخـرىـ بـصـفـةـ مـشـرـوعـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـامـالـةـ بـالـمـثـلـ أـوـ الـاـقـتصـاـصـ" (حـولـيـةـ ١٩٨٥ـ، المـجـلـدـ الـأـوـلـ، الجـلـسـةـ ١٨٩٦ـ، الفـقـرةـ ٤١ـ).

(٢٧٣) كذلك يتعين في الواقع على اللجنة، في رأي هذا الكاتب، أن تجعل القيود العامة للتدابير المضادة حيال الأفعال غير المشروعة دولياً، تحكم القواعد الثانوية للقانون الدبلوماسي: أي مبدأ التناسب والقواعد الأمرة والقانون الأعلى لميثاق الأمم المتحدة (loc. cit., p. 122).

(٢٧٤) للتـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ الـاـتـهـاكـ الـأـوـلـيـ لـلـقـاـنـونـ الدـبـلـوـمـاسـيـ لـمـ يـمـكـنـ يـأـيـ حـالـ منـ الـأـحوالـ أـنـ يـجـيزـ لـلـدـوـلـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ ضـحـيـةـ هـذـاـ اـتـهـاكـ أـنـ تـخـلـ بـدـورـهاـ بـهـذـاـ القـاـنـونـ، لـيـسـ مـنـ الضـرـوريـ الـاستـنـادـ إـلـىـ فـكـرـةـ "Représailles et droit diplomatique", Recht als Prozess und Gefüge - Festschrift für Hans Huber zum 80 Geburtstag).

(٢٧٥) حـولـيـةـ ١٩٨٥ـ، المـجـلـدـ الثـانـيـ (الـجـزـءـ الـأـوـلـ) (انـظـرـ الحـاشـيـةـ ١١ـ أـعـلاـهـ)، صـ ٥ـ، الفـقـرةـ ٢ـ.

(٢٧٦) GATT, Basic Instruments and Selected Documents, vol. IV (Sales No. GATT/1969-1)

بالتالي المضادة ولا يكون مطابقا لشروط اتفاق العام [...] (٢٧٧).

ويتطبق حظر التدابير المضادة خلاف تلك المنصوص عليها في الاتفاق في مجال العلاقات بين الدول المتعاقدة كما ينطبق على تعليق الامتثال للالتزام أو أكثر من التزامات الاتفاق، من باب تدابير الرد على انتهاك الالتزامات الدولية خلاف تلك المستمدّة من الاتفاق ذاته. وعلى الرغم من أن هذا "النظام" يحتاج للمزيد من البحث فلا يبدو أنه يشكل نظاماً حقيقياً قائماً بذاته. والكاتبة المذكورة ذاتها تقر بهذا الأمر على ما يبدو حين تشير إلى أن الدول المشاركة تلجأ في بعض الحالات إلى "تدابير معتمدة خارج أي إطار تنظيمي، مثل التدابير المسماة تدابير المنطقة الرمادية (La zone grise) واتفاقيات التحديد الذاتي" (٢٧٨). وبدل ما سبق على أن "نظام" الغات ليس في الحقيقة نظاماً قائماً بذاته بالمعنى الذي يبدو أن المقرر الخاص السابق استعمله لذلك التعبير.

١١٢ - وختاماً، يبدو أن أيًا من الأنظمة المسماة قائمة بذاتها لم يتجسد فعلاً بصورة عملية ملموسة، كذلك فإن تحليل تلك الفرضيات يقودنا إلى الإعراب عن أشد الشكوك حيال مجرد القبول من الناحية النظرية المجردة بمفهوم النظم القائمة بذاتها، بوصفها "نظاماً فرعية" لقانون مسؤولية الدول أو - بتعبير المقرر الخاص السابق - "الدائرة (أو الدوائر) القانونية المغلقة" لميدان خاص من ميدان العلاقات الواقعية (٢٧٩)، من مثل تلك الناشئة عن قانون حقوق الإنسان، أو قانون العلاقات الدبلوماسية، أو قانون التعribات الجمركية والتجارة، أو قانون الاتحادات الأوروبية. ولا ريب في أن أي قاعدة من القواعد الموضوعية أو مجموعة واضحة ومنتظمة إلى حد ما من مثل تلك القواعد، قد تعرض فعلاً أحكاماً تهدف إلى تنظيم أفضل للأثار الناشئة عن الانتهاك المحتمل لها. والفرض من هذا الأمر هو:

"جعل الاستجابة من قبل الطرف المضرور أكثر تأكيداً والانتهاكات محظوظة بصورة أشد صرامة أو يقصد تقدير الرد وبالتالي تحجب الرد المتطرف والرد المضاد والإنهيار الكامل المحتمل للقواعد أو لمجموعة القواعد قيد البحث" (٢٨٠).

(٢٧٧) Boisson de Chazournes, op. cit., p. 148.

(٢٧٨) Ibid., p. 63.

(٢٧٩) حولية ١٩٨٢ المجلد الأول، الجلسة ١٧٣١، الفقرة ١٦.

(٢٨٠) يشير سيما هنا إلى النظام الخاص المتصل بتعليق المعاهدات وإنهاها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "Reflections on article 60 of the Vienna Convention on the Law of Treaties and its background in general international law", *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht* (1970), p. 82.

وفي بعض القضايا قيد النظر، قد يتمثل الهدف إما في تحقيق رصد منظم وأكثر فعالية للانتهاك ومواجهتها أيضاً بواسطة آلية مخصصة (كما هو الحال في بعض صكوك حقوق الإنسان أو بعض المؤسسات الدولية) أو لتجنب أن يؤدي قيام رد فعل على انتهاك ما، إلى إهار الفرض الأعم للقاعدة المنتهكة (كما هو الحال في القواعد المتعلقة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين). وبهذه الطريقة لا تؤدي القواعد أو مجموعة القواعد المذكورة إلى استبعاد صلاحية وإعمال قواعد القانون الدولي العام، التي تحكم الآثار (الموضوعية أو الإجرائية) الناتجة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتتمثل القواعد الخاصة، المخصصة لغرض معين مجرد استثناءات قانونية تعاقدية (أو ربما عرفية) من القواعد العامة المذكورة؛ على أن تكون هذه الاستثناءات مقبولة في الحدود التي لا تتعارض فيها مع تلك القواعد العامة. ولا يمكن في الواقع القبول بأى استثناء - ما لم يكن تنفيذ القواعد المذكورة قد أحدث درجة من الوحدة قد تؤدي إلى تخلي الدول المشاركة عن شخصيتها القانونية الدولية واندماجها في نظام "قومي" (دستوري) - من تلك القواعد والمبادئ الأساسية المتعلقة بالآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً والتي هي متصلة في ذات طبيعة العلاقات الدولية والقانون الدولي. ولا يكون أي حكم من الأحكام التعاهدية مقبولاً على وجه الخصوص، إذا كان ذلك الحكم ينطوي على: (أ) خروج على حظر استعمال القوة؛ (ب) قاعدة احترام الحقوق الأساسية (ج) المتطلبات الأساسية للعلاقات الدبلوماسية؛ (د) القواعد القطعية الأخرى للقانون الدولي العام؛ (هـ) واجب احترام حقوق الدول "الأخرى"؛ (و) مبدأ التنااسب؛ (ز) القاعدة التي تنص على وجوب تقدير مدى مشروعيته أي تدبير متتخذ بالإرادة المنفردة على ضوء الغرض القانوني النهائي لذلك التدبير. وفي إطار مثل هذه المبادئ والقواعد لا يوجد أمام الدول أي عائق يمنعها من إنشاء آليات خاصة، ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بفرض تدابير أو عقوبات خاصة سواء رداً على أفعال غير مشروعة تنطوي على إخلال بالقواعد الموضوعية الواردة في الصك ذاته أو رداً على أي فعل غير مشروع دولياً إذا كانت التدابير أو العقوبات الخاصة المزعومة اتخاذها لا تؤثر بأي حال على الصك المذكور.

١١٣- ويستطيع ذلك أنه كلما وجدت الدولة المضروبة نفسها في وضع يتيح لها الإفادة من التدابير المنصوص عليها في صك معين، وعلى وجه التحديد معالجتها لانتهاك ذلك الصك، فإنها تكون مخولة في اتخاذ تلك التدابير استناداً إلى قوة الصك. ولن يثور التساؤل في هذه الحالة عما إذا كان التدبير المتخذ متناسباً بموجب المبدأ العام أو عما إذا كان قد سبقه طلب بالتعويض أو إنذار طبقاً للقواعد العامة. بل يمكن التتحقق مما إذا كان التدبير مقبولاً في الأوضاع المذكورة في الصك المعنى ذاته، ومن المفترض بالطبع أن تكون الدولة المستهدفة طرفاً فيه. وقد يحدث هذا الأمر أيضاً، طالما تبقى القيود الامرية محترمة - على الخروج على القواعد العامة لقانون المعاهدات بشأن تعليق المعاهدات المتعددة الأطراف أو إنهائها.

١١٤- ويبدو من المعقول مع ذلك أن تتعرض بصورة خاصة أن الدولة التي تنضم إلى النظام المسمى "نظام ذاته" لا تلجأ بذلك إلى تقييد - بنوع من التقييد الذاتي - حقوقها أو قدراتها على اللجوء إلى تدابير الإرادة المنفردة، التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي العام إلى حد لا يكون عنده أي إمكانية للخروج بذلك "النظام" أو الانضمام إليه. ولا شك أن أي دولة تقبل "النظام" تكون ملزمة، عندما تواجه إخلالاً بالتزام مستمد من ذلك "النظام" من جانب دولة مشاركة أخرى، باللجوء إلى تدابير الرد - إذا رغبت في ذلك - نحو يتفق في المقام الأول مع أحكام "النظام" ذات الصلة. بيد أن هذا لا يعني الإبقاء على مجال معين لاختيار التدابير القانونية العامة، يتوقف اتساعه على الدرجة التي تكون فيها وسائل الاتصال المنصوص عليها في "النظام" التعاهدي متاحة وفعالة^(٢٨١).

(٢٨١) لا تختلف الحالة عن تلك التي تكون فيها دولة ما ملزمة تجاه الدولة التي أخلت بالالتزامات التزامات معينة وثانية بأن تمثل لجرائم معينة لتسوية النزاعات (يتبين أن تلجأ إليها المقام الأول في أعقاب طلب أو إنذار لم يسفر عن نتيجة).

١١٥- هناك فرضيتان رئيسitan ممكنتا التصور، تكون فيهما إمكانية "الرجوع" جائزة وينبغي أن تظل جائزة:

(أ) في الفرضية الأولى، تلجأ الدولة التي أضيرت بفعل انتهاك للنظام، إلى مؤسسات النظام وتحصل على قرار لصالحها، إلا أنها لا تتمكن من الحصول عن طريق إجراءات النظام على التعويض الذي يخولها إيهام القzar. وبصورة أوضح، ما دامت الدولة التي أخلت بالقانون لم تتمثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها فإنه يجوز للدولة المضروبة أن تلجأ قانوناً إلى التدابير التي يتيحها لها (ضمن الحدود ذات الصلة) القانون الدولي العام، على الرغم من إنها غير واردة في "النظام":

(ب) وفي الفرضية الثانية، يشكل الفعل غير المشروع دولياً انتهاكاً "للنظام". وفي هذه الحالة أيضاً، يقع على الدولة المضروبة التزام - باستثناء الحالة التي تكون فيها بالطبع مخولة بالتصريف دفاعاً عن النفس - بأن تلجأ في المقام الأول إلى التدابير المتفق عليها في الصك المعنى. ومع ذلك، إذا استمر السلوك غير المشروع بينما تكون هذه الإجراءات ما زالت جارية - وعلى الرغم من أي تدابير مؤقتة منصوص عليها في الصك - فإنه يجوز للدولة المضروبة أن تتخذ في ذات الوقت بإرادتها المنفردة تدابير من التدابير "الخارجية" التي قد تكون مناسبة لحماية حقوقها الأولية أو الثانية دون أن تنطوي على تهديد للحل "العادل" للنزاع الذي يمكن أن يأتي به "النظام".

١١٦- ويتعين مع ذلك أن يضاف، فيما يتعلق بهاتين الفرضيتين معاً، بأنه يفترض أن كل دولة من الدول الأطراف في "نظام" ما تعتبر الحقوق والالتزامات القانونية التي يعطيها "النظام" - وسلامة هذا النظام ذاته - ثروة قانونية *bien juridique* ذات أهمية كبيرة. وعليه فإن أي خروج على "النظام" لا ينص عليه "النظام" ذاته يتعين أن يعتبر استثنائياً للغاية. وينبغي وبالتالي عدم اللجوء إلى أي تدابير من التدابير "الخارجية" بإرادة المنفردة، إلا في حالات الضرورة القصوى دون غيرها، أي في حالة الرد على الأفعال غير المشروعة المتسمة بدرجة من الجسامنة تبرر اللجوء إلى تدابير رد قد تعرض للخطر ثروة قانونية عظيمة القيمة بالنسبة للدولة المضروبة والدولة التي أخلت بالقانون على السواء. وبعبارة أخرى يمكن من الواجب تطبيق مبدأ التنااسب بطريقة خاصة جداً - وبصرامة تامة - كلما كان التدبير المزعوم اللجوء إليه ممثلاً في وقف أو إنهاء الالتزامات المستمدّة من النظام "القائم ذاته" المزعوم.

١١٧- وأخيراً، يتعين التأكيد مرة جديدة بأن النظام "القائم ذاته" ينشأ في العادة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف. ويعني هذا الأمر، كما هو الحال في أي معاهدة متعددة الأطراف، أنه لا يجوز اللجوء قانوناً إلى تعليق الالتزام أو إنهائه بتدابير مضاد، إلا بموجب الشرط العام القاضي بألا يتسبّب هذا التدابير في إلحاقضرر بحقوق الدول الأطراف الأخرى بخلاف الدولة أو الدول التي خالفت القانون. وفي هذا الصدد أيضاً، كما هو الحال فيما يتعلق بمبدأ التنااسب، يبدو من المعقول الافتراض بأن مجرد كون الدول شاركت في نظام خاص يشدد على أهمية القيد موضوع البحث، يعني أن كل طرف من أطراف النظام يكون قد اكتسب شيئاً يفوق مجرد الاهتمام الواقعي بالامتثال الصحيح للنظام من قبل جميع الأطراف وفي جميع الظروف.

١١٨- وتدفع الاعتبارات المبينة في الفقرات السابقة إلى الاستنتاج بأنه ليس من المناسب، عند سن قانون يتعلق بمسؤولية الدول، التفكير في تضمينه أحكاماً تضع قيوداً "خاصة" على التدابير المتمثلة في تعليق أو إنهاء الالتزامات المرتبطة على المعاهدات المنشئة لأنظمة خاصة أو لمنظمات دولية. فالتفسير والتطبيق الصحيحان للقواعد العامة التي تحكم أي تدابير متخذ بإرادة المنفردة - بما في ذلك التدابير التي تمس

الامتثال للالتزامات إزاء الجميع مكتوبة كانت أو غير مكتوبة - كافية، حسب الاعتقاد، لتفطية المشاكل التي قد تنشأ عن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية أو لأي نظام من الأنظمة المسمى بالأنظمة "القائمة بذاتها".

١١٩- وأسباب مماثلة لتلك التي تبحث إلى الشك بشدة في مفهوم النظم "القائمة بذاتها" (أو "الدولار القانونية المغلقة"). فإن مشروع المادة ٢ من الباب الثاني كما اعتمد عند القراءة الأولى^(٢٨٢) يشير أرتباً خطيراً. فالصلة بين موضوع مشروع تلك المادة وبين مشكلة النظم المسمى بالنظم "القائمة بذاتها" أو النظم الخاصة الأخرى، يدعو إلى عدم ترك مشروع المادة جانبها حتى مرحلة القراءة الثانية.

١٢٠- ويؤكد مشروع المادة ٢ الطبيعة التكميلية للجزء الثاني في مجموعه، أي من حيث كون القواعد المبينة في ذلك الجزء لا تطبق إلا بشرط وإلى الحد الذي تكون فيه العواقب الناشطة عن فعل غير مشروع دولياً غير محددة بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً. وهذا الحكم مستمد من اعتقاد ريفاغن بأن النظم "القائمة بذاتها" التيتناولها البحث في القرارات ١١٩-٩٧ أعلاه، موجودة في إطار القانون الدولي، كما هو مستمد من اعتقاده بأن قواعده مثل هذه النظم أو الأنظمة التي تحكم الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزامات المستمدة منها، تؤدي إلى استبعاد تطبيق القواعد العامة على الآثار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ضمن المجال الذي يغطيه النظام أو الأنظمة المعنية^(٢٨٣).

١٢١- وعلى الرغم من إعراب قلة من الأعضاء عن بعض الشكوك أثناء مناقشة الاقتراح^(٢٨٤)، فإن اعتماد اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٢٨٥) لمشروع المادة يشير إلى أن الفكرة قد قبلت بصورة عامة.

(٢٨٢) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثاني كما اعتمدت في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٨٦-٢٨٧، الحاشية ٣٥٩.

(٢٨٣) انظر التقرير الثالث (حولية ١٩٨٢)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ٢٤٨ أعلاه)، القرارات ٥٢-٥٧؛ والتقرير السادس (حولية ١٩٨٥)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ١١ أعلاه)، التعليق على المادة ٢؛ وانظر أيضاً تعليقاته الواردة في حولية ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٢١، الفقرات ١٧٢١-١٧٢٦، وفي حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٥٨، الفقرات ٩٤-٩٣.

(٢٨٤) أبديت آراءً معارضة لهذه المادة من جانب كل من أوشاكيوف (حولية ١٩٨٢، المجلد الأول، الجلسة ١٧٣٤، الفقرة ٤٧) ويانكوف (المراجع نفسه، الجلسة ١٧٣٧، الفقرة ١٥). كذلك أعرب كاليري ورود ريفيس عن شكوكه بشأن مفهوم "النظم الترعية" والنطاق المفترض لاتساع مشروع المادة ٢ (المراجع نفسه، الجلسة ١٧٣٦، الفقرات ٢٤-٢٢).

(٢٨٥) انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٢-٤٣. وأثارت الصيغة المزيد من الحيرة في اللجنة السادسة. وشدد عدد من المتحدثين، على الأخص ممثل كل من البرازيل (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٣، الفقرة ٥٦)، وفرنسا (المراجع نفسه، الجلسة ٣٨، الفقرة ١٤)، واليونان (المراجع نفسه، الجلسة ٤٠، الفقرة ٤٥)، والعراق (المراجع نفسه، الجلسة ٥٠، الفقرة ٥٠) أن المبالغة في الاستثناءات تفقد المشروع أهميته.

١٢٢- ووفقاً للعبارات العامة التي يشير فيها مشروع المادة ٢ إلى "أية قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي"، يبدو أن النظم الخاصة التي تستمتع بحق استثنائي معين، إذا حاز التعبير، في تحظيم الآثار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، قد لا تكون مؤلفة فقط من قواعد المعاهدات بل كذلك من القواعد العرفية غير المكتوبة. بيد أنه من الصعب، فيما يتعلق بالقانون غير المكتوب، تحديد القواعد المعنية ومعرفة وجه الصلة بين النظام الخاص الذي تنشئه وبين القواعد التي يتبعين على لجنة القانون الدولي تقتنيتها. وبإضافة إلى القواعد التي تدين الجرائم التي ترتكبها الدول، يبدو أن الأمثلة التي ساقها ريفناغن لأنظمة القانونية العرفية الخاصة هي تلك القواعد التي تنطبق على احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة بوصفها "مورداً مشتركاً" والحسابات الدبلوماسية^(٢٨٦). وكما سبق شرحه في الفقرات ١٠١ - ١٠٩ أعلاه، وحسب إقرار ريفناغن ذاته^(٢٨٧)، فإن احترام حقوق الإنسان والحسابات الدبلوماسية لا يؤدي، بموجب القانون غير المكتوب، إلى شكل خاص من أشكال المسؤولية الدولية. وعلى العكس من ذلك فإن الآثار المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان أو القواعد القانونية الدبلوماسية - سواء أكانت موضوعية أم إجرائية - تخضع للقيود ذاتها المستمدّة إما من القيود المطلقة على التدابير المضادة أو من شرط الاستسجام بصورة عامة مع الأحكام الأخرى. أما فيما يتعلق بحماية البيئة، فمن المستحيل إدراك كيف يمكن للوضع الحالي للممارسات الدولية أن يبرر الافتراض بأن حماية البيئة مقطعاً بنظام خاص من أنظمة القانون العرفي غير المكتوب، أو بأنه يمكن التصور بأن نظاماً خاصاً من نفس الطبيعة على وشك أن يتحقق. وكما بين ذلك تماماً كتاب صدر حديثاً عن الموضوع^(٢٨٨)، وكما أشير إلى ذلك في الفقرات ١٥١-١٣٩ أعلاه، فليس هناك أي خصوصيات في تنظيم الآثار القانونية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تمّس البيئة، لا يغطيها بصورة ما، تطبيق القواعد والمبادئ^{*} العامة للمسؤولية الدولية. وفيما يتعلق بالنظام الذي يحكم الآثار المترتبة على الجرائم الدولية وبقدر ما قد يتبع إبرازه بوصفه نظاماً خاصاً بالمقارنة مع نظام الأفعال الأخرى غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدول، فقد كان معتبراً لغاية الآن أنه منصوص عليه في إطار مشروع المواد الذي تقوم اللجنة حالياً بإعداده، ولا سيما بوصفه جزءاً لا يتجزأ من البابين الثاني والثالث. وقد يبدو خاتماً، أنه ليس هناك مجال واحد من مجالات العلاقات القانونية الدولية، التي يشملها نظام خاص من القواعد غير المكتوبة المتعلقة بمسؤولية الدول، يبرر إدراج نص مثل النص الذي تجسده في الوقت الحاضر المادة ٢، والذي يمني وصف القواعد العامة التي تعمل لجنة القانون الدولي على وضعها (بشأن مسؤولية الدول)، بأنها مجرد قواعد تكميلية.

١٢٣- كما أن مشروع المادة ٢ هو موضع شك، على الأقل في صيغته الحاضرة، فيما يتعلق بالقواعد التعاهدية أيضاً؛ ولا ريب في أنه من الصحيح تماماً القول في تلك المادة - رغم أن الأمر بديهي - بأن الخروج على القواعد العامة المزعومة إدراجهما في الباب الثاني ليس مستحيلاً. وتستطيع الدول بالطبع الخروج عليها عن طريق المعاهدات؛ وهذه سمة عادية تتسم بها أي قاعدة من قواعد القانون الدولي لا تكون قاعدة قطعية. بيد أن فحوى المادة ٢ يبدو أنه يتجاوز هذه النتيجة الواضحة. وحسب صيغتها الحالية، تنص

(٢٨٦) التقرير الرابع (حولية ١٩٨٢)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٥١ أعلاه)، الفقرات ٩١-٨٩.

(٢٨٧) المرجع نفسه، التقرير السادس (حولية ١٩٨٥)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ١٢-١٣، الفقرة ١١، الفقرة ١(ج) والمادة ١٢، الفقرة (ب)، والتعليقات عليها.

(٢٨٨) Spinedi, "Les conséquences juridiques d'un fait internationalement illicite causant un dommage à l'environnement", *International Responsibility for Environmental Harm*, pp. 75-124.

المادة ٢ على أن القواعد العامة المبينة في الباب الثاني تكون غير قابلة للتطبيق كلما كانت، وإلى الحد الذي تكون فيه، العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولي محددة بموجب "قواعد القانون الدولي الأخرى". وحتى ضمن حدود قانون المعاهدات، فإن صيغة المادة ٢ تعني بأنه متى حددت معاهدة ما الآثار القانونية المترتبة على أي فعل أو أكثر من الأفعال غير المشروعة دولياً - على سبيل المثال حصول انتهاكات للالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدة - لا يعود للقواعد الواردة في الباب الثاني أي دور، وتستبعد كل دولة من الدول الأطراف في مثل هذه المعاهدة تماماً وبصورة آلية تطبيق القواعد العامة المقيدة - ويكون ذلك بمقتضى مادة (مشروع المادة ٢) تشكل جزءاً من اتفاقية التقنين ذاتها التي يكون من المزعج أن تتجسد فيها تلك القواعد العامة. الواقع أن مثل هذه النتيجة الصارخة تستدعي من اللجنة مزيداً من التفكير.

١٢٤ - وكما سبق ذكره، فإن الهدف الذي تنشده الدول عندما تدرج في إطار معاهدة ما قواعد خاصة تحكم الآثار المترتبة على انتهاكها، لا يتمثل في أن تستبعد في علاقاتها المتبادلة، الحقوق والواجبات والامكانيات (*facultés*) - وباختصار الضمادات - التي تستمدها كل دولة تجاه كل طرف من الأطراف الأخرى، من التطبيق العادي للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول. بل يتمثل الهدف المنشود على العكس من ذلك، في تعزيز ضمادات القانون العام العادي وغير المرتكزة إلى هيكل في بيتها الأساسية وغير المرضية أحياناً، عن طريق جعلها أكثر قوة وأكثر فعالية، إما بواسطة الوسائل المؤسسية أو إذا لم يمكن ذلك، بواسطة إدراج بنود أدق. ولكن لا يعني هذا بأي حال من الأحوال التخلّي عن إمكانية "الرجوع" في الحالات المماثلة لتلك التي تناولها البحث في الفقرة ١١٥ أعلاه إلى الضمادات "الطبيعية" الأقل تطوراً. ويبدو أن افتراض التخلّي تماماً عن الضمادات، كما هو مبين في مشروع المادة ٢، يشكل أمراً محل اعتراض مزدوج. فهو من جهة يضيع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه أي دولة عند إنشاء نظام خاص، عن طريق إسناد آثار إبطال غير مقصودة إلى اتفاقها. ويبدو من جهة أخرى أنه إذا يحصل من القواعد العامة قواعد "تمكيلية"، فإنه يضيع صميم الهدف المنشود من وراء التقنين والتطوير التدريجي لقانون مسؤولية الدول، اللذين تضطلع بهما الجمعية العامة من خلال اللجنة.

١٢٥ - وإذا ما أريد حتى الإبقاء على حكم مثل ذلك الوارد في مشروع المادة ٢ بين مشاريع المواد - وهي مسألة يوجد حولها شك كبير - فإنه ينبغي تعديله بإضافة ثلاثة قيود على الأقل:

(أ) يتبعن أن يحدد القيد الأول، الذي يجب أن يتضمنه نص المادة، أن الخروج على القواعد العامة المبينة في مشاريع المواد هو خروج مستمد من الصكوك التعاقدية (وليس من القواعد العرفية وتحت المكتوبة)؛

(ب) والقيد الثاني - الواجب أن يدرج كذلك في النص ذاته - يتبعن أن يحدد على أنه حتى بجزء الخروج الحقيقي على القواعد العامة، يجب على الأطراف في الصك أن تشير صراحة إلى أنها بدءاً من النظام التعااهدي تستبعد تطبيق بعض أو كل القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً، بدل أن تقتصر على معالجة الآثار الناتجة عن انتهاك النظام معالجة عاماً

(ج) أما القيد الثالث، فيمكن أن يقتصر على توضيح التعليق على مشروع المادة بمعنى أنه على الرغم من النقطة (ب)، فإن آثار الخروج التعاہدي على النظام يجب ألا تستمر إذا ما وقع انتهاء للنظام يبلغ من الجسامية والخطورة حدا يبرر تعليق أو إنهاء النظام التعاہدي بأكمله كتدبير يتسم بالتناسب ضد الدولة التي أخلت بالقانون. وبقيام الدولة المضروبة بالتحلل (على نحو مؤقت أو دائم) من الارتباط بالنظام تصبح حرة في ممارسة حقوقها المسماة بالحقوق "الثانوية" طبقاً لوسائل الاتصال كما هي مبينة في القواعد العامة.^(٢٨٩)

١٢٦- أما بالنسبة للأسباب التي تتفق في جزء منها وتتجاوز في جزء آخر تلك المشار إليها في الفقرات من ١١٩ إلى ١٢٥ أعلاه، فهناك شعور بأن مشروع المادة ٤ من الباب الثاني (كما اعتمد في القراءة الأولى)^(٢٩٠) يمكن أن يستدعي مزيداً من التفكير.

الفصل الثامن

مشكلة تعدد الدول المضروبة بصورة متساوية أو بصورة غير متساوية

ألف - أصل مفهوم الدول غير المضروبة مباشرة

١٢٧- لقد سبق وأعرب في الفصل التاسع من التقرير الثالث^(٢٩١) عن الشك في دقة مفهوم الدول "غير المضروبة مباشرة" أو الدول "غير المتأثرة مباشرة". وبعد مزيد من التفكير، يعتبر هذا المفهوم الآن غير مقبول.

١٢٨- لقد ظهر مفهوم الدول "غير المضروبة مباشرة" داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في عام ١٩٨٤، لدى النظر في تعريف الدولة المضروبة. وقد أوجت به بعض الأفكار التي عرضها المقرر الخاص السابق لدى تقديمها لمشروع المادة الذي أصبح المادة ٥ من الباب الثاني من المشروع بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى^(٢٩٢). وبعد ذلك، اكتسب المفهوم فيما يبدو قدرًا من الاعتراف في كتابات

(٢٨٩) هذه إمكانية منصوص عليها في الفقرات ١ و٢(ب) و(ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢٩٠) انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه.

(٢٩١) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٩٥-٩٩، لا سيما

(٢٩٢) ريفاغن، التقرير الرابع (حولية ١٩٨٢)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٥١ أعلاه)، الفقرة ٣١ وما يليها، والتقرير السادس (حولية ١٩٨٥)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، ص ٩-٧، التعليق على المادة ٥.

الفقهاء^(٢٩٢)، حيث تم تفضيله على مصطلح الدول التي من "الغير"، الذي كان قد استخدم أيضاً في نفس

الحاشية ٢٩٢ (تابع)

وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة الذين ايدوا التمييز بين الدول "المضروبة أو المتأثرة بصورة مباشرة" والدول "المضروبة أو المتأثرة بصورة غير مباشرة" كما هو مبين في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ٥ بالصيغة التي اعتمتها اللجنة لاحقاً في القراءة الأولى: سنكلير (حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٦٥، الفقرات ١٠-١)، لاكليتا مونيوث (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٦٧، الفقرات ١٩-١٥)، وفليتان (حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٨٩٢، الفقرات ٤٧-٥٦)، وأوجيسو (المراجع نفسه، الجلسة ١٨٩٦، الفقرات ١٨-١)، وتوموشات (المراجع نفسه، الفقرات ٤٦-٣٣ و٤٩)، وجاغوتا (المراجع نفسه، الجلسة ١٩٠١، الفقرات ١٩-٢). وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة، أكد على ضرورة التمييز بين الدول المضروبة "بصورة مباشرة" أو "بصورة غير مباشرة" لأغراض النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ممثلاً بأفغانستان ("الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٢، الفقرة ٣٩)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المراجع نفسه، الجلسة ٤٤، الفقرة ١٢)، ورومانيا (المراجع نفسه، الجلسة ٤٣، الفقرة ٥٧)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المراجع نفسه، الجلسة ٢٦، الفقرة ١٦، والمراجع نفسه، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤، الفقرة ١٠)، وبيلغاريا (المراجع نفسه، الجلسة ٢٧، الفقرة ٢٥)، وتشيكوسلوفاكيا (المراجع نفسه، الجلسة ٢٩، الفقرة ١٥)، وفرنسا (المراجع نفسه، الجلسة ٣٤، الفقرة ٤١)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، الجلسة ٣١، الفقرة ٧)، وفيبيت نام (المراجع نفسه، الجلسة ٢٧، الفقرة ٧٤).

(٢٩٣) تناول بعض الكتاب مؤخراً مسألة النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة، وبخاصة الإخلال بالالتزامات المترتبة في مواجهة الكافة أو الالتزامات المترتبة جزئياً في مواجهة الكافة. فميزوا بين حقوق ورخص الطرف المضروبر على أساس كونه دولة مضروبة "بصورة مباشرة" أو "بصورة غير مباشرة". انظر Ramcharan, "State responsibility in respect of violation of treaty rules in general, and of those creating an 'objective regime' in particular. Specific features with regard to the 'first, second and third parameters', *Indian Journal of International Law* (1986), pp. 1 *et seq.*; Hutchinson, "Solidarity and breaches of multilateral treaties", *British Year Book of International Law* (1988), pp. 151 *et seq.*; Sachariew, "State responsibility for multilateral treaty violations: Identifying the 'injured State', and its legal status, *Netherlands International Law Review* (1988), pp. 273 *et seq.*; Simma, "Bilateralism and community interest in the law of State responsibility", *International Law at a Time of Perplexity, Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, pp. 821-844; Spinedi, loc. cit.; Cardona Llorens, "Deberes jurídicos y responsabilidad internacional", *Hacia un nuevo orden internacional y europeo, Estudios en Homenaje al Profesor Don Manuel Díez de Velasco*. غير أن الكاتب الأخير يرى من المستحبوب اعتبار الدول موضع البحث لا دولاً مضروبة "بصورة غير مباشرة" من جراء الإخلال بالتزام ما (وبالحق المقابل له)، وإنما دولاً تملك الحق في أن يكون لها رد فعل على الإخلال "بواجب" دولي.

الموضوع^(٢٤). ونظراً إلى كون الدول التي من "الغير" دولاً خارجة عن العلاقة القانونية، فقد سبق أن استبعد هذا المصطلح لأنه غير ملائم بشكل واضح^(٢٥). غير أن مصطلح الدولة "غير" المضروبة أو المتأثرة "مباشرة" ليس أفضل منه، فهو يبدو غامضاً جداً وخاصة في ضوء فهم منطقي لتعريف الدولة المضروبة الذي يفترض أن اللجنة قد أخذت به.

١٧٩ - وهناك عنصر أساسي لتعريف الدولة المضروبة - معير عنه تعبيراً مرضياً بعض الشيء في صياغة المادة ٥^(٢٦) - هو أن الفعل غير المشروع دولياً يتمثل ليس فقط أو ليس بالضرورة في إلحاق أذى مادي ظالم. وبمعنى أوسع، أنه يتمثل في انتهاك حق أو يؤدي إلى انتهاك حق، ويشكل هذا الانتهاك الضرر سواء ترتب عليه أذى أم لا^(٢٧). ويتفق ذلك مع معنى عبارة "إنتهاكاً للالتزام" الواردية في المادة ٣ (ب) من الباب الأول من المشروع كما يتفق مع عدم وجود أية إشارة في هذه المادة - وهذا أمر له دلالته - إلى الأذى باعتباره عنصراً أو أثراً لفعل غير مشروع. وبالتالي، يمكن أن تكون دولة ما مضروبة من جراء الإخلال بالتزام دولي حتى وإن لم يلحقها أي أذى غير انتهاك حقوقها^(٢٨). وفي كل حالة خاصة، فإنه من الضروري، تحديد الدولة أو الدول التي تعرضت لانتهاك حقوقها.

Charney, "Third State remedies in international law", *Michigan Journal of International Law* (٢٩٤)
Law (1989), pp. 57-101, and "Third State remedies for environmental damage to the world's common spaces",
International Responsibility for Environmental Harm, op.cit., pp. 149-177.

(٢٩٥) التقرير الثالث (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩٠.

(٢٩٦) انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه.

(٢٩٧) كما صرخ الكاتب، متكلماً بصفته ممثلاً ليطاليا في اللجنة السادسة في عام ١٩٨٥: "لا يقصد بالمادة ٥، بصفتها المعتمدة مؤقتاً، أن تكون أكثر من تعريف عام للدول التي تكون، بحكم امتلاكها للحق المقابل للالتزام الذي يشكل عدم الوفاء به الفعل غير المشروع، متأثرة قانوناً بهذا الفعل". (انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعين، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٧، الفقرة ٦٧).

(٢٩٨) كما لاحظ رويدر بحق:

"إن المترد الخاص حاول، في مشروع المادة ٥، أن يتبع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الباب الأول من المشروع. فالضرر ليس عنصراً من العناصر المكونة للمسؤولية. ولم يؤخذ في الاعتبار سوى الضرر القانوني المجرد، الناجم عن أي خرق للالتزام الدولي". (انظر حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٦١، الفقرة ١٠).

١٣٠ - ووفقا للنظرية التقليدية، فإن جميع الالتزامات الدولية، حتى عندما تكون ناشئة بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو قاعدة عرفية، تكون مصاغة بحيث أن الإخلال بها في أي حالة محددة يعد انتهاكا لحق دولة واحدة فقط أو عدد قليل من الدول. غير أن التطورات الأخيرة تشير فيما يبدو إلى أن هذا قد لا يكون صحيحا بالضرورة. وبينما تميزا بدأ يظهر في هذا الصدد، فمن المؤكد أن أغلبية القواعد الدولية - شأنها شأن أغلبية قواعد القانون الخاص للمجتمعات الوطنية - ما زالت تتشكل^{٢٩٩} الالتزامات من النوع التقليدي: أي الالتزامات لا يؤثر الإخلال بها إلا في حق دولة واحدة أو عدة دول معينة. وينطبق ذلك على حد سواء على قواعد المعاهدات الثنائية وعلى معظم قواعد المعاهدات المتعددة الأطراف أو القانون العرفي أيضا. وفيما يتعلق بالقواعد المتعددة الأطراف، فقد قبل إنها إذ تنطبق على جملة من الدول، فهي تتشكل^{٢٧٥} علاقات قانونية (علاقة التزام/حقوق) "يكون كل من الذين توجه القاعدة إليهم مرتبطة بها إزاء واحد فقط من الآخرين الذين توجه إليهم هذه القاعدة"^(٢٩٩). وبعبارة أخرى، لا تتشكل^٢ القاعدة إلا علاقات ثنائية على الرغم من كون حيز مفعولها متعدد الأطراف. وهذا النوع بالذات من الالتزامات - والحقوق المقابلة لها - هو الذي يشار إليه في الفقرات من (أ) إلى (ه) من المادة ٥ من الباب الثاني بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى^(٢٠٠)، في تعريف الدولة المضروبة.

١٣١ - ومن ذاتية أخرى، يوجد في الممارسة وفي كتابات الفقهاء المتعلقة بالقانون الدولي دلائل على أن هناك أيضا قواعد لا تدرج كما يظهر في نمط العلاقة الثنائية المذكورة أعلاه. وهذه هي القواعد التي تتشكل^٢، توخيًا للمصالح "العامة" أو "المشتركة"، الالتزامات يتحقق الوفاء بها المصلحة المحمية قادنا - وبهذا المعنى الحق المشروع - لجميع الدول التي تنطبق القاعدة عليها. وحسب رأي Spinedi:

"قد جرى الحديث في هذا الصدد عن قواعد موضوعها حماية مصالح تخص في آن واحد جميع الدول، أو جميع الدول التي تشكل مجموعة معينة، لا كل دولة منها على حدة"^(٢٠١).

والمواضيع التي تشملها قواعد بهذه特牲 تضمن، مثلا، نزع السلاح وتحديد الأسلحة، تعزيز� واحترام حقوق الإنسان، صون البيئة بوجه عام وفي المناطق التي لا تقع ضمن ولاية أي دولة. ويتابع Spinedi قائلا:

"إن هذه القواعد تفرض على كل دولة الالتزامات إزاء جميع الدول الأخرى، التي تكون كل واحدة منها صاحبة الحق الشخصي المقابل. والإخلال بهذه الالتزامات يضر في آن واحد بالحقوق الشخصية لجميع الدول المرتبطة بالقاعدة، سواء تأثرت بصورة خاصة أم لا - وذلك بطبيعة الحال باستثناء الحق الشخصي للدولة التي ارتكبت الإخلال. ولتعيين الالتزامات موضع البحث، تستخدم عادة

Morelli, "A proposito di norme internazionali مستشهدًا به cogenti", *Rivista di diritto internazionale* (1968), pp. 114-115.

(٢٩٩) انظر الحاشية ٢٨٢ أعلاه.

(٢٠٠) Loc. cit., pp. 88-89.

عبارة "الالتزام في مواجهة الكافة" (٣٠٢)

وتشير أحكام الفقرات ٤(ه) و ٣(و) و ٢ من المادة ٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، بالضبط، إلى العلاقات القانونية أو الحالات القانونية المترتبة على الإخلال بهذا النوع من القواعد.

١٢٢ وفي الوقت الحاضر، لم يعد النقاش يدور كثيرا حول وجود التزامات في مواجهة الكافة. وفيما عدا مشكلة التحديد العيني للقواعد الفرعية التي تنشئ التزامات في مواجهة الكافة - التي لا تستدعي أن تبحث هنا - تمثل المسألة الرئيسية في مجال مسؤولية الدول في تحديد النتائج المترتبة على حقيقة كون التزامات في مواجهة الكافة تقابلها حقوق الكافة. فمن الضروري وبالتالي تحديد الوضع الدقيق لمختلف الدول التي أنشئت التزامات موضع البحث لصالحها، وذلك بالنظر إلى إمكانية الإخلال بها:

(أ) هل هذا الوضع هو ذات وضع الدول التي تعتبر دولا مضرورة بموجب قواعد غير القواعد السارية في مواجهة الكافة، أم هو وضع مختلف؟

(ب) هل أوضاع الدول المضرورة بموجب قاعدة من القواعد السارية في مواجهة الكافة، هي كلها ذات الأوضاع وإن لم تكن ذات أوضاع، فما هي أوجه الاختلاف وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

(ج) في صدد مسائل بهذه تشار مظاهيم مثل الدول المضرورة "مباشرة" والدول "غير" المضرورة "مباشرة"، أو الدول المتأثرة "بصورة خاصة" والدول "غير المتأثرة" "بصورة خاصة"، أو الدول التي من "الغير".

١٣٣ وبعد أن استبعد مفهوم "الدول التي من الغير"، حان الوقت الآن لتناول المفهومين الآخرين. ولن يكون من الصعب جدا تبيين لماذا هما غير مقبولين وبأي معنى.

Ibid., p. 89 (٣٠٢). وبشأن بنية ومضامين تلك القواعد، انظر بيانات محكمة العدل الدولية في *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion (I.C.J. Reports 1951, p. 23) and in Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment (I.C.J. Reports 1970, p.32).*

وفيما يتعلق بالمعنى، انظر Morelli, loc. cit., Juste Ruiz, "Las obligaciones *erga omnes* en derecho internacional público", *Estudios de derecho internacional, Homenaje al Profesor Mija de la Muela*, pp. 219-234; Picone, "Obblighi reciproci e obblighi *erga omnes* degli Stati nel campo della protezione dell'ambiente marino dall'inquinamento", *Diritto internazionale e protezione dell'ambiente marino, Studi e documenti sul diritto internazionale del mare*, vol. 12, pp. 15 et seq.; Lattanzi, op. cit., pp. 97-149; Sperduti, "Les obligations solidaires en droit international", *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs*, 1984, pp. 271-276; Hutchinson, loc. cit.; Gaja, "Obligations *erga omnes*, international crimes and *jus cogens*: A tentative analysis of three related concepts", *International Crimes of State: A Critical Analysis of the ILC's Draft Article 19 on State Responsibility*, pp. 151-160; *Restatement of the Law Third Cardona Llorens, Interés, Interés jurídico y derecho subjetivo en derecho internacional público*", *Estudios en recuerdo de la Profesora Sylvia Romeu Alfaro*, pp. 231 et seq.; and Sicilianos, op. cit., pp. 103 et seq.

(انظر الحاشية ٣٩ أعلاه)، ص ٤٤٢ و ٤٤٣.

باء - عدم ملاعنة مفهوم الدول غير المضروبة مباشرة

١٣٤ - لعل من المنفي أن يأخذ مثال انتهاك القواعد السارية في مواجهة الكافة في مجال حماية حقوق الإنسان. فمن المسلم به بوجه عام أن القواعد التي هي من هذا النوع تتشتت فيما بين الدول المنطبقة عليها علاقة قانونية تتميز بالالتزام كل دولة بضمان تمنع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيتهم. ويشكل أي إخلال من جانب الدولة أنتهاكاً للتزامها انتهاكاً في آن واحد للحق المرتبط به والخاص بالدول باء، وجيم، ودال، وهاء على التوالى^(٣٠٢). ونظراً إلى أن حقوق جميع هذه الدول الأخيرة هي ذاتها - أي الحق في أن تاحترم الدولة أنتهاك حقوق الإنسان الخاصة بـ الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية - فإن الإخلال بالالتزام لا يؤثر في أي منها مباشرة بقدر أكبر أو أقل منه في الأخرى^(٣٠٣). ويمكن بالطبع أن يظهر اختلاف إذا شعرت إحدى الدول المضروبة أو بعضها أنها متأثرة بصورة خاصة بالنظر إلى كون إخلال الدولة أنتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بـ الأشخاص تربطهم بها علاقة عرقية أو علاقة أخرى. غير أن ذلك لا يجعل الضرر الذي يلحق هذه الدول الأخيرة ضرراً مباشراً بقدر أكبر من الناحية القانونية من الضرر الذي لحق الدول الأخرى.

١٣٥ - ويمكن إيراد مثل آخر هو الإخلال بالالتزام في مواجهة الكافة متصل بحماية البيئة في الفضاء الخارجي أو في أي منطقة يؤثر تلوثها في الكره الأرضية برمتها. فإن فعلاً غير مشروع دولياً مسبباً لاستنفاد طبقة الأوزون، مثلاً، يؤثر مادياً في جميع الدول ويشكل في آن واحد ضرراً قانونياً لجميع الدول الأطراف في معايدة متعددة الأطراف تنص على الالتزام الذي تم الإخلال به. وهنا أيضاً، يكون هناك إما انتهاك متساو لحقوق متساوية أو في الأكثر أضراراً مختلفة من ناحية النوع أو الكم. وعلى الرغم من إمكانية ظهور اختلافات من ناحية درجة تعرض الدول للتأثير السلبي لاستنفاد طبقة الأوزون، فإن هذه الاختلافات لا يمكن بأي حال من الأحوال تحديد لها بطريقة صحيحة بالتمييز بين الضرر القانوني "المباشر" و"المباشر بقدر أقل" أو "غير المباشر". ومرة أخرى، يبدو مفهوم الدول غير المضروبة مباشرة مفهوماً يستحيل الدفاع عنه منطقياً ويضعف حق الدول المضروبة في المطالبة بالوقف أو بالجبر.

(٣٠٢) يمكن الاطلاع على تحليل ممتاز لهذا الموضوع في Lattanzi, op. cit., pp. 79-155.

(٣٠٣) في إطار نظام الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، يحدث هذا الوضع المشار إليه في حالة النزاعات فيما بين الدول، التي تقوم فيها مجموعة من الدول بفعل ضد مجموعة أخرى بالنظر إلى نفس الانتهاك. ومن الأمثلة على ذلك القضايا المرفوعة ضد اليونان (*Yearbook of the European Convention on Human Rights*, vol. 12, 1969).

وضد تركيا، (١٩٨٤، آغسطس ٢٤-٢٥٧)، (*European Human Rights Reports*, vol. 6, August 1984, pp. 241-257). التي قدمت فيها عدة دول شكوى بشأن مخالفة المادة ٢ من الاتفاقيات (حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو العنيفة أو العقوبة). والحالات التي قامت فيها أكثر من دولة واحدة، بموجب القانون الدولي العام، برد فعل ضد انتهاكات حقوق الإنسان حالت نادرة وتتعلق عادة بانتهاكات تعادل ما يسمى الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول. ومن أمثلة الحالات التي رأت فيها عدة دول أن من حقها القيام برد فعل دون الاشارة على وجه التحديد إلى الطبيعة "الإجرامية" لل فعل غير المشروع تتضمن التدابير المتخذة ضد الممارسات التي قام بها نظام عسكري قمعي في شيلي؛ ضد إعلان الأحكام العرفية في بولندا؛ والتدابير التي اتخذتها دول غير الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران في أعقاب أخذ الرهائن. وب شأن هذه الممارسة، انظر Lattanzi, op. cit., pp. 492-501.

١٣٦ - ويمكن إيراد مثل آخر هو قيام الدولة الساحلية ألف بإغلاق قناة تقع داخل مياها الإقليمية وترتبط بين منطقتين في أعلى البحار. إن من شأن فعل كهذا أن يؤثر في مصالح عديدة: (أ) مصالح أي دولة أو دول كانت سفنها على وشك دخول القناة عندما أصبح هذا الحظر سارياً؛ (ب) مصالح الدولة أو الدول التي كانت سفنها تتجه نحو القناة وتتني عبرها وفقاً لطريقتها البحري الاعتيادي أو وفقاً لرحلتها المقررة؛ (ج) أخيراً، مصالح جميع الدول الأخرى لأن جميع الدول تملك الحق، بمقتضى قانون البحار، في العبور البري^{٤٠٥} لقناة بحرية. وفي هذه الحالة أيضاً، يبدو من الواضح أنه ليس هناك ما يسمى بالدول المضروبة أو المتأثرة بصورة غير مباشرة. ونظراً إلى أن لجميع الدول حقاً في العبور البري^{٤٠٦} لقناة بحرية، تكون جميع الدول مضروبة قانوناً من جراء إخلال الدولة أنس بالتزامها. ولا تختلف أوضاع مختلف الدول أو مجموعات الدول بمعنى أن بعض الدول تكون مضروبة بصورة غير مباشرة ودول أخرى تكون مضروبة بصورة مباشرة. وتبعد الدول التي تدرج في النته (ج) مضروبة بصورة مباشرة من جراء الإخلال شأنها شأن الدول المندرجة في الفتنه (أ) و(ب). وكل ما يمكن قوله هو إن مجموعات الدول الثلاث تكون جميعها مضروبة، وإن يكن ذلك بثلاث طرق مختلفة. وقد تظهر في الواقع اختلافات أخرى بين الدول المتنمية إلى كل من المجموعات الثلاث ولكنها لن تتعلق إلا بدرجة الضرر الذي لحقها أو الذي يخشى وقوعه. ونمة مثال آخر - في مجال الجرائم ترك جانبها في الوقت الحاضر - هو الأوضاع القانونية المختلفة للدول التي تواجه فعلاً من أفعال العدوان^{٤٠٧}.

(٤٠٥) قضية S. S. "Wimbledon" التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة، يمكن اعتبارها من نواح عدة مشابهة. فقد منعت ألمانيا مرور هذه السفينة عبر قناة كيبيل. وشكلت مخالفة المواد ٢٨٠ إلى ٢٨٦ من معاهدة فرساي موضوع شكاوى ليس فقط من جانب المملكة المتحدة وفرنسا، اللتين كانت لهما كما ذكر Hutchinson بذلك - "علاقة خاصة ب تلك السفينة - الدولة الأولى باعتبارها الدولة التي يحمل مستأجرو السفينة جنسيتها والدولة الثانية بوصيتها دولة التسجيل" (loc. cit., pp. 179-180)، وإنما أيضاً من جانب إيطاليا واليابان اللتين كانتا أيضاً طرفين في المعاهدة ولكن لا يربطهما بالقضية إلا كونهما تملكان سفناً تجارية ولهمما بالذاتي مصلحة في التطبيق السليم لنظام الملاحة المنصوص عليه في المادة ٢٨٠ (Judgment of 17 August 1923, P.C.I.J., Series A, No. I pp. 6, et seq.).

(٤٠٦) هنا أيضاً، تدرج الدول المضروبة في عدد من الفئات. النته (أ) تضم الدولة أو الدول المستهدفة بالعدوان؛ ويمكن أن تضم الفئات الأخرى: الدول التي تتاخم أراضيها أراضي الدولة المعتمدية أو الدولة أو الدول المعتمدي عليها؛ ودول المنطقة؛ وخلفاء الدولة أو الدول المعتمدي عليها؛ والدول التي تعتمد على الصادرات الحيوية للدولة أو الدول المعتمدي عليها؛ جميع الدول المشتركة في نظام أمني جماعي مع الدولة المعتمدية والدولة المعتمدي عليها؛ جميع الدول الأخرى الملزمة بقاعدة القانون الدولي العام التي تدين العدوان. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعدوان، ترك هذه الحالة في الوقت الحاضر إلى حين النظر في مسألة التنازع المتربقة على الجرائم الدولية. ولعل من المفيد في الوقت الحالي ملاحظة أن الطبيعة الخاصة لل فعل غير المشروع موضع البحث قد تقود، للوهلة الأولى، إلى الاشارة إلى الدولة أو الدول المعتمدي عليها على أنها القاعدة التي أخل بها السارية في مواجهة الكافة يوحي بأن مثل هذا التمييز من شأنه أن يقيد بلا مبرر دائرة الدولة المضروبة قانوناً، وبخاصة الدولة المشتركة في نظام أمن جماعي ذي صلة بالموضوع. وإن تمييزاً على أساس الدول المتأثرة "بصورة خاصة" أو "غير المتأثرة" "بصورة خاصة" لن يكون أفضل نظراً لما ينطوي عليه من غموض. ويبعد أن السمة الوحيدة المميزة فعلاً - والسمة الأكثر اتساقاً مع التضامن فيما بين أعضاء نظام الأمن الجماعي - هي طبيعة وجسامته الضرر الفعلي الذي لحق كل دولة من الدول.

١٣٧ - ويبدو أن الخلاصة هي أن التمييز بين الدول المضروبة مباشرة والدول غير المضروبة مباشرة لا أساس له من الصحة. وتدل الحالات التي جرى بحثها، فيما يبدو، على أن تطبيق هذا التمييز سيدوي في بعض الحالات، مثل حقوق الإنسان، وربما البيئة العالمية، إلى تصنيف جميع الدول التي ينتبهك حقها من جرائم الإخلال بالتزام ما، على أنها دول غير مضروبة مباشرة: وفي حالات أخرى، مثل حرية الملاحة أو العدوان، إلى عرض غير سليم، من خلال عبارتي "بصورة مباشرة" أو "بصورة غير مباشرة"، لاختلافات تتعلق فقط بطبيعة الضرر أو بدرجته (٢٠٧).

١٣٨ - وهكذا، يبدو أن نقطة الانطلاق المعقولة الوحيدة، بالنسبة إلى النتائج الموضوعية والنتائج الاجرامية أيضاً المترتبة على الإخلال بالتزامات في مواجهة الكافية - وكذلك النتائج المترتبة على أي نوع آخر من أنواع الالتزامات الدولية (الثنائية أو المتعددة الأطراف) - تمثل في وصف وضع كل دولة مضروبة وفقاً لنوعية الضرر الذي لحقها ولدرجته (٢٠٨).

(٢٠٧) يحب التأكيد أيضاً على أن إمكانية اعتبار دولة ما دولة مضروبة بسبب مجرد انتهاك حقها الشخصي، في غياب أي أذى مادي أو أذى آخر يلحق أياً من عناصرها أو من ممتلكاتها، لا تقتصر على حيز الالتزامات في مواجهة الكافية كما يرى ذلك مثلاً Lattanzi (op. cit., pp. 120 et seq.). وإن ذلك يمكن أن يحدث أيضاً في إطار علاقة ثنائية بحثة. فإذا قامت الدولة ألف بمقتضي معاهدة ثنائية بمنع مساعدة أو أشكال أخرى من المعونة في مقابل تعهد الدولة باهترام الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها، فإن أي انتهاك من جانب هذه الدولة الأخيرة للتزامها يشكل ضرراً قانونياً يلحق الدولة ألف، على الرغم من عدم تأثر أي من عناصرها أو ممتلكاتها. فخلافاً لما هو الحال بالنسبة إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (في مواجهة الكافية)، تكون الالتزامات في هذه الحالة (الثنائية) متبادلة وملزمة للطرفين، وتلك ليست بالعادة من سمات التعهدات الخاصة بحقوق الإنسان. وأياً كان الحال، فإن القول بأن الدولة ألف تكون مضروبة "بصورة غير مباشرة" إنما يكون قوله لا معنى له مثلاً يكون القول نفسه في سياق نظام لحقوق الإنسان سار في مواجهة الكافية. وهكذا يظهر بوضوح أكثر أن مفهوم الدول المضروبة "بصورة غير مباشرة" بكماله هو ثمرة سوء تفahم شديد. وهذا ينبع عن استيعاب غير ملائم لتعريف الفعل غير المشروع دولياً كما نص عليه في المادة ٢ من الباب الأول من المنشور.

((٢٠٨)) لهذا السبب قال الكاتب، متحدثاً بصفته ممثلاً إيطالياً في اللجنة السادسة عام ١٩٨٥ إن "المفهوم الوحدوي للدولة المضروبة" [...] لا يقتضي ضمناً معاملة متوازية متماثلة للدول المضروبة". (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢، الفقرة ٦٧).

وفي نفس العام أكدت لجنة القانون الدولي على ضرورة الاشارة إلى فكرة "الضرر المادي أو المعنوي باعتباره عامل لا بد أن يؤثر بالتأكيد في نوع التعويض أو شدة التدابير المضادة التي يحق لكل دولة مضروبة اللجوء إليها". (انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٩٠٠، الفقرة ١٢).

جيم - الحلول الممكن تصورها والممكنة في حالة تعدد الدول المضروبة

١٣٩- إن كون الإخلال بالالتزامات في مواجهة الكافة يؤدي إلى وجود تعدد في الدول المضروبة، بالإضافة إلى كون هذه الدول غير مضروبة بنفس الطريقة وبنفس الدرجة، يعقد بالتأكيد علاقة المسؤولية. وتتأثر بذلك النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية للانتهاك على السواء. ففي ما يتعلق بالنتائج الموضوعية، تتمثل المسألة في معرفة ما إذا كانت الدول المضروبة على هذا النحو بصورة متساوية أو غير متساوية يحق لها جميعها أن تطالب بالوقت، أو برد الحق عيناً، أو بالتعويض المالي، أو بالترضية وأو بضمادات عدم التكرار، وإلى أي مدى وفي ظل أي شرط يحق لها ذلك. فيما يتعلق بالنتائج الإجرائية، تتمثل المسألة في معرفة ما إذا كان يجوز قانوناً لشئن الدول المضروبة (بصورة متساوية أو بصورة غير متساوية) أن تلجأ إلى فرض جراءات أو إلى اتخاذ تدابير مضادة، وإلى أي مدى وفي ظل أي شرط يجوز لها ذلك. وحتى الآن، جرى النظر في هذه المشاكل، داخل هيئات الأمم المتحدة وخارجها (وفقاً للمفهومين الفامضين للدول المضروبة أو المتأثرة "مباشرة" والدول "غير" المضروبة أو المتأثرة "مباشرة"، فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي غالباً ما تسمى "جرائم" بموجب المادة ١٩ من الباب الأول^(٢٠٩)). ولكن من المحتمل تماماً أن تنشأ نفس المشاكل فيما يتعلق بنتائج تلك الأفعال غير المشروعة الأكثر شيوعاً التي يشار إليها عادة بوصفها "جنحاء".

١٤٠- وكما أشار بعض الكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع حتى الآن^(٢١٠)، قد تنشأ المشاكل بطرقين محتملين. الاحتمال الأول هو أن تنص القواعد ذات الصلة - القواعد السارية في مواجهة الكافة أو القواعد العامة نسبياً - على إجراءات فعالة وشاملة إلى حد ما لمراقبة وقوع انتهاكات ولا تأخذ جراءات بشأنها. والاحتمال الآخر هو أن تكون هذه الإجراءات إما غير موجودة إطلاقاً أو غير شاملة تماماً.

١٤١- وبقدر ما تكون النتائج الموضوعية وأو الإجرائية للانتهاكات مشتملة بإجراءات تشمل على دور حاسم تؤديه هيئة دولية، يستبعد تطبيق هذه الإجراءات مبدئياً أي ضرورة لقيام الدول المضروبة بتقديم طلبات وأو اتخاذ تدابير من طرف واحد. فإن مختلف الدول المضروبة، على الرغم من تأثيرها بصورة افرادية، تكون مبدئياً، في وضع لا تنشأ فيه المشكلة المتعلقة بأي طلب أو جراء أو تدبير من طرف واحد. وسيكون على الهيئة الدولية المختصة أن تأخذ في الحسبان الواجب - لدى تقديم طلبات أو تحديد أو تنفيذ جراءات - تعدد الدول المضروبة بصورة متساوية وأي اختلافات بين الدول المتأثرة بصورة غير متساوية يمكن أن تؤثر في وضع كل منها على انفراد^(٢١١). ولن تنشأ أي قضايا متعلقة بتقديم طلبات أو باتخاذ تدابير من طرف واحد إلا إذا أخفق النظام الجماعي أو المؤسسي وبقدر هذا الاختناق.

(٢٠٩) انظر الحاشية ٨ أعلاه. وانظر أيضاً حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩١، بخاصة الحاشية ١٧٤، مع التقارير والمناقشات حول هذه المسألة المجمعة في *International Crimes of State ... , op. cit.*

(٢١٠) انظر، فيما يتعلق بالجنج، الكتاب المشار إليه في الحاشيتين ٢٩٣ و٢٩٤ أعلاه.
 (٢١١) قد تتفاوت الأنظمة ذات الطابع المؤسسي أو في غير هذه الحالة الأنظمة "المتكاملة" أو المنظمة - على الرغم من كونها غير كثيرة - وفقاً لدرجة "مركزيتها" ووفقاً لما إذا كانت تنظم فقط المراقبة أو رد الفعل أو الإثنين معاً . وبقدر ما تكون الوظيفة الواحدة أو الأخرى مركزية بصورة فعالة، قد تكون المصالح القانونية لشتى الدول المضروبة بصورة متساوية أو بصورة مختلفة محمية ومتستة على نحو القائمة بذاتها، فإن أي قيود تفرضها الأنظمة المشار إليها على حقوق الدول المشاركة فيها لا تؤثر إلا في هذه الدول في علاقتها فيما بينها على مستوى القانون التعاوني. ولا تبلغ تلك القيود مستوى القانون الدولي العام، وهو المستوى المستهدف لوضع المواد التي تقوم اللجنة الآن بصياغتها عن طريق التدوين أو التطوير التدريجي للقواعد العامة في مجال مسؤولية الدول.

١٤٢- وعندما لا يوجد نظام جماعي منظم - وهذا هو الحال عادة - يشكك بعض الكتاب في كون الدول المضروبة تملك بصورة إفرادية حق تقديم طلبات من طرف واحد والتجوء إلى تدابير مضادة لطرف واحد. فهم يخشون، بوجه خاص، أن توسيع نطاق رخصة (*faculté*) اتخاذ تدابير مضادة من طرف قد يؤدي إلى ردود فعل لا يبررها الهدف المتمثل في ضمان الامتثال للالتزام المنتهك^(٣١٢) أو قد يفوضن وغموضاً في تطبيق القانون وفي صون المصالح المعنية^(٣١٣). ويقول بعض مؤلّف الكتاب المستعين بهم إن إسناد توخي المصالح الجماعية إلى رد الفعل من جانب واحد من دول قرادي لا يتماشى مع ما تنفسها لها يسمى بالعلاقة الدوليّة^(٣١٤).

١٤٣- ولتن كانت مثل هذه الشواغل مبررة وجديرة بالاهتمام، فهي لا تكفي لأن تثبت (بحكم القانون العام أو لأن تبرر (بحكم القانون الذي سيكون) خروجاً على النتائج القانونية الموضوعية أو الاجرامية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً. إن استبعاد مشروعية الطلبات أو التدابير التي تصدر من دول منفردة هو بحسب القبول بأن الانتهاكات في مواجهة الكافة موضوع البحث لا ترتّب المسؤولية؛ وهذا مساوٌ للقبول بأن الفاعل المنتهك ليست ملزمة^(٣١٥). وبوجه خاص، ليس صحيحاً الافتراض أنه، في غياب نظام جماعي تفرضه المراقبة والجزاء، لا ينص القانون الدولي العام على أي رد فعل. وفي الحقيقة، لا توجد ضمن مجموعة القواعد القانون الدولي العام "ثغرة" يجب سدها فيما يتعلق بالطلبات أو التدابير المضادة المنفردة. فكل دولة من الدول المشتركة في علاقة قانونية ملزمة لجميع أطرافها تملك بالفعل نفس الحقوق والرخص (facultés) تملكتها في إطار أي علاقة مسؤولة ثانية كانت أم دولية. والخصوصيات الحقيقة الوحيدة للأوضاع التي عن وجود عدة دول مضروبة - أي عن كون القاعدة المنتهكة قاعدة سارية على عدة أطراف في مواجهة الكافة - تمثل في أن حقوق ورخص (facultés) مختلف الدول المضروبة يجب أن تحدد على التخصيص وأن تطبق بهدف توخي المصلحة القانونية المشتركة كلها أو جزئياً التي انتهكت من جراء الأفعال وسيجري النظر بإيجاز في كل من، أولاً الحقوق الموضوعية، والرخص (facultés).

١٤٤- مع الابتداء بالحقوق الموضوعية، كثيراً ما يواجه المرء الفكرة التي مؤداها أنه يمكن ما تنتهي به المطالبة بالوقف وبضمانات عدم التكرار^(٣١٦)، ولكن لا يتحقق لها المطالبة بالتعويض.

(٣١٢) انظر، على سبيل المثال، Hutchinson, loc. cit., p. 214; و Charney, loc. cit., pp. 282-285.

(٣١٣) Charney, "Third State remedies in international law", loc. cit., pp. 88-90.

(٣١٤) Sachariew, loc. cit., pp. 282-285.

(٣١٥) يشدد على كون هذه النتيجة غير معقولة Charney, loc. cit., pp. 214-215; و Hutchinson, loc. cit., pp. 214-215.

(٣١٦) يوافق جميع الكتاب الذين يميزون بين الدول المضروبة بصورة " مباشرة" وبصورة "غير مباشرة" على هذه النقطة. انظر الحاشيتين ٢٩٣ و ٢٩٤ أعلاه.

و Spinedi, loc. cit., pp. 121-124.

المالي^(٣١٧) أو، وفقاً لرأي البعض، برد الحق عيناً^(٣١٨). وقد يكون من الصحيح أن هذا، في بعض الحالات، هو وضع الدولة المضروبة بسبب حدوث انتهاك في مواجهة الكافة، لكنه ليس نتيجة لكون الضرر "غير مباشر"، كما يدعى. إنه مجرد نتيجة لنوع الضرر المعنى. وعلى سبيل المثال، إذا انتهكت دولة ما، في إطار ترتيب متعلق بحقوق الإنسان، حقوق مواطنها بتوقيف أشخاص تعسفاً، وكان لا يحق لسائر الدول إلا المطالبة بوقف هذا السلوك وبالضمانات الكافية لعدم التكرار، فلن يكون هذا بالتأكيد نتيجة لكون الضرر "غير مباشر" وإنما نتيجة لمجرد كون المطلبيين يكفيان لرد الحق الشخصي للدولة المطالبة وللدول الأخرى. فإن هدف الحق الشخصي هو ضمان ألا تنتهك أي من الدول الملزمة بموجب هذه القاعدة حقوق أي إنسان (بغض النظر عن جنسيته). وإذا لم يكن هناك حق في التعويض فإن ذلك لا يرجع، مرة أخرى، إلى كون الضرر "غير مباشر" وإنما يرجع إلى كون الإخلال لم يحدث أذى. ولا تختلف هذه الحالة إطلاقاً عن حالة الدولة المضروبة من جراء إخلال بالالتزام ناشئ عن معاهدة ثنائية لا يترتب عليه أي أذى^(٣١٩).

(٣١٦) إن إمكانية أن يكون للدول المضروبة "بصورة غير مباشرة" في بعض الحالات على الأقل، الحق في المطالبة بالجبر بالمثل غير مستبعدة في نظر كل من Lattanzi (op. cit., pp. 160 et seq.) أو Spinedi (loc. cit., pp. 169 et seq.).

وفي لجنة القانون الدولي، جرى التأكيد على عدم جواز "التعويضات" لصالح الدول موضع البحث من جانب ريفاغن في تقريره الأولي (حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١٢٠ أعلاه)، الفقرة ٤٠)، ومن جانب سنكلير (حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٦٥، الفقرة ٣). وشارك في نفس الموقف ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية في اللجنة السادسة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثين، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٦، الفقرات ١٢-١٣).

(٣١٧) لا يحق للدول المضروبة "بصورة غير مباشرة" أن تطالب بالرد وفقاً لرأي Picone, loc. cit., pp. 84-86.

وأخذ برأي مخالف Sachariew, loc. cit., p. 282. Ramcharan, loc. cit., p. 100-101. هذا ما أقر به ريفاغن نفسه عندما قال إن الدول المضروبة موضع البحث لا يمكنها "المطالبة بالتعويض عندئذ، نظراً لأنه بالتعريف لا يوجد ضرر بمصالحها المادية" (حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ١٢٠ أعلاه)، الفقرة ٤٠). أما Lattanzi، فهو يرى أن التعويض المالي الذي يمكن أن تعيشه الدولة التي ارتكبت انتهاكاً لحقوق الإنسان ضحية أو ضحايا الانتهاك فرادي يتمثل للالتزام بالجبر بالمثل كشكل من أشكال المسؤولية إزاء جميع الدول التي تنطبق عليها القاعدة التي تحمي الحق المنهك. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء الاعتبار، مثلاً، إلى الممارسة الجارية بموجب المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أو المادة ٦٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن ثم تملك الدول المذكورة الحق في الحصول على هذا الشكل من الجبر أيضاً (المراجع السابق، ص ٢٤٩-٢٤٤). وللابلاغ على مثال لحق أي دولة مضروبة في المطالبة بالتعويض المالي عن انتهاك التزامات في مواجهة الكافة في مجال حماية البيئة بحد ذاتها، انظر، 106-111. Spinedi, loc. cit., pp. 106-111. وأخيراً، لا ينبغي نسيان أن انتهاك التزامات في مواجهة الكافة من شأنه، بالإضافة إلى التسبب بـ"ضرر قانوني" لجميع الدول التي تنطبق عليها القاعدة، "أن يؤثر مادياً" أيضاً في إحدى تلك الدول أو بعضها بقدر يمكن أن يتباوت بين الواحدة والأخرى. ويمكن أن يكون ذلك هو الحال في المثال المذكور من قبل والمتعلق بانتهاك قاعدة المرور البريء عبر مضائق المياه الدولية. ففي حالات كهذه، من الواقع أن كل دولة مضروبة تملك الحق في الجبر بالمثل بمقدار ما لحقها من أذى (يمكن تقييمه اقتصادياً).

٤٥ - وتنطبق حجة مماثلة - في نفس الوضع - على رد الحق عيناً، إذ يحق لكل دولة من الدول المعنية المطالبة برد الحق عيناً إذا كانت استعادة حقها تقتضي ذلك وبقدر ما تقتضيه. وفي الفرضية المطروحة في الفقرة ١٤٤ أعلاه، ليس هناك مجال، على الأرجح، للمطالبة برد الحق عيناً لأن الإفراج عن الأشخاص الموقوفين، أي وقف الفعل غير المشروع، يكون كافياً، إلى جانب تقديم ضمانات مناسبة للمستقبل لـ المصلحة القانونية التي انتهكت. غير أن ذلك لا يكون بالضرورة هو الحال، إذا تعرض مثلاً بعض الأشخاص المحتجزين لأى أذى جسدي أو معنوي. فإن كل دولة من الدول التي تملك الحق في المطالبة بالامتناع للقاعدة التي أخل بها - ولو أنها "غير" مضرورة "مباشرة" (حسب التعبير غير السليم المستخدم حالياً)، تملك الحق في المطالبة برد الحق عيناً (٢٢٠). وتحل هذه اعتبارات مماثلة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في حالة تلوث أعلى البحار غير المشروع بالنفط. فإذا ترافق وجود خرق لقاعدة سارية في مواجهة الكافية، هل يحق للدول المضرة أم لا يحق لها، بصورة إفرادية، أن تطالب بإعادة الحق عيناً بمعنى إعادة النظام الإيكولوجي المصاب بأذى إلى حاليه السابقة؟ ينبغي أن يكون الرد، في نظرنا، بالإيجاب لأن كل طرف من الأطراف في العلاقة القانونية القائمة بموجب القاعدة السارية في مواجهة الكافية قد تعرض لانتهاك حقه ويحق له وبالتالي، المطالبة "بأن يرد" (عيناً) الجزء المحمي من المشاعر العامة المشتركة.

٤٦ - وبالانتقال الآن إلى النتائج الاجرامية (٢٢١)، يبدو من السهل رؤية أن أي تقييدات محددة للشخصية (faculté) الفردية للجوء إلى تدابير مضادة من جانب الدول المضرة من جراء الإخلال بالتزام في مواجهة الكافية لا تنشأ من كون الضرر غير مباشر كما يدعى. إنها فقط نتائج تطبيق القواعد أو المبادئ العامة التي تحكم التدابير المضادة، في كل حالة افتراضية أو واقعية، مثل الالتزام بتقديم طلب سابق بالوقف أو بالجبر أو الاستئناف السابق لإجراءات تسوية النزاع وبالطبع شرط التناسب.

(٢٢٠) هذا ما يمكن أن يحدث في حالة انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. فإن الدولة التي تقدم شكوى ضد انتهاك تلك المادة إلى الهيئة المختصة تتمتع أيضاً بمقتضى المادة ٥٠ من الاتفاقية، بحق المطالبة بأن يحصل ضحايا الانتهاك على إعادة تأهيل أو، على الأقل، المبلغ المالي اللازم للحصول على المساعدة الطبية. وبقدر ما يجوز اعتبار حظر التعذيب مشمولاً بالتزام غير مكتوب في مواجهة الكافية (انظر في هذه النقطة Marchese, op. cit., chap. IV).

(٢٢١) كما سبق التذكير في الفقرة ١٢٩ أعلاه، فإن مشكلة اللجوء إلى التدابير المضادة من جانب الدول التي هي متأثرة "بصورة غير مباشرة فقط" قد نوقشت، على وجه الحصر تقريباً، في سياق النتائج المترتبة على الجرائم الدولية وفيما يتعلق بالممارسة، التي بدأت في أواخر السبعينيات ودامّت حتى منتصف الثمانينيات، والتي اتبعتها بعض الدول الغربية في الرد على جرائم جسيمة بشكل خاص (إعلان الأحكام العرفية في بولندا، والتدخل السوفيتي في أفغانستان، واحتلال سفارية الولايات المتحدة في طهران، وأزمة الفوكلارند/المالويين، وإسقاط طائرة الركاب الكورية). ولكن، بالنظر إلى أن المناقشة تقتصر في الوقت الحالي على ما يسمى بالجنح، فإن الاشارة هنا هي إلى البنية المتعلقة بمواجهة الكافية لعلاقة المسؤولية لا إلى درجة جسامنة الإخلال.

٤٧- ويفسر تنفيذ تلك الالتزامات، مثلا، رأي الفقهاء الذي مؤداته أن الدول المضروبة "بصورة غير مباشرة" لا تملك الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة إلا في غياب أي قرار من هيئة تمثيلية جماعية بشأن التدابير التي يلزم اعتمادها^(٢٢٢)، وفي أي حال من الأحوال، فقط لسبب بالغ الأهمية، في غياب وسائل أخرى للانتصاف^(٢٢٣). وكما أوضح في الفصل الأول أعلاه (انظر بوجه خاص الفقرات ٢٢١-٢)، فإن رخصة (faculté) أي دولة مضروبة في اللجوء إلى الأعمال الانتقامية تنشأ لا بصورة تلقائية عن الانتهاك وإنما فقط بعد توجيه إخطار أو إنذار سابق بغير نجاح، وفقط بعد استنفاد إجراءات تسوية التزاعات (انظر الفصل الثاني أعلاه، لا سيما الفقرات ٤١-٥١). وفي بعض الحالات، تكون القواعد العامة التي تنشئ العلاقات القانونية "المتكاملة" مدرجة في صكوك تنص على إجراءات مخصصة يتعين تطبيقها بالنظر إلى انتهاكات

(٢٢٤) هذا هو الموقف الذي اتخذه Charney, "Third State remedies in international law", loc. cit., pp. 91 and 97-98.

و، Cardona Llorens, "Deberes jurídicos...", loc. cit., مونيوث الذي رأى أنه:

"حين يؤثر الفعل غير المشروع دوليا فيصالح الجماعية لجميع الدول الأطراف، فإن الرد ينبغي أن يكون جماعيا". (حولية ١٩٨٤، المجلد الأول، الجلسة ١٨٦٧، الفقرة ١٧).

وقد يجد هذا التفكير بعض التأييد، وفقاً لبعض الكتاب، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن الدول الأطراف "غير المتأثرة بصورة خاصة" يمكنها أن تعمد بالاجماع فقط إلى تعليق تنفيذ المعاهدة أو إلى إنهائها في العلاقات بينها وبين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا (انظر على سبيل المثال Sachariew, loc. cit., p. 284). غير أن الاشارة إلى تلك المادة لا تتطوّر فيما يهدو على دلالة كبيرة، فهي تبين فقط الشروط التي يجوز بموجبها لدولة طرف في المعاهدة التي تم خرقها أن تلجأ إلى تعليق تنفيذها أو إنهائها عن طريق التدبير المضاد، ولكن، لا شيء يقال، أو كان يقصد أن يقال، في المادة ٦٠ عن الشروط التي بموجبها يمكن للدول المضروبة من جراء خرق معاهدة سواء كانت "متأثرة بصورة خاصة" أو "غير متأثرة بصورة خاصة" أن تلجأ إلى التدابير المضادة. وعندما قال ريناغن، من جانبه، في تقريره الرابع:

"إن المصلحة المشتركة أو الجماعية التي تشنّها مجموعة من الدول الأطراف في نظام موضوعي تستبعد في الواقع حوار الأعمال الانتقامية التي تشمل عدم أداء التزام بمقتضى ذلك النظام، بشكل يختلف عندما يأتي في أعقاب قرار جماعي لذلك الغرض من تلك المجموعة من الدول". (انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٥١ أعلاه)، الفقرة ٩٧).

فياته كان مهتماً بأن لا تحدد الدول التي لها الحق في الرد وإنما الالتزامات التي لا يمكن انتهاكلها عن طريق اتخاذ تدابير مضادة. وهو وبالتالي لم يخضع أي رد فعل معنٌ على انتهاكلات الالتزامات في مواجهة الكافة للقرار الجماعي الذي تتخذه الدول المشتركة في المصلحة الجماعية المنتهكة؛ فهو استبعد فقط حوار أن تتخذ، خارج نطاق أي قرار جماعي، تلك التدابير الوحيدة الطرف التي من شأنها انتهاك المصلحة ذاتها موضوع البحث.

Charney, "Third State remedies in international law", loc. cit., p. 95 and "Third State remedies for environmental damage...", loc. cit., p. 161. (٢٢٣)

محتملة أو كنتيجة لها^(٢٤). وفي حالات كهذه، ليس لأي من الدول المضروبة الحق "فردياً" في اللجوء إلى

الحاشية ٢٢٣ (تابع)

إن جواز لجوء الدول موضع البحث إلى اتخاذ أي تدبير قد استبعده كلياً Ramcharan, loc. cit., pp. 40-41.

وفيما يتعلق بنتائج الجنة، هناك موقف مماثل اتخذه في لجنة القانون الدولي توموشات الذي يرى أن الدول المضروبة "بصورة مباشرة" وحدها يحق لها اعتماد تدابير مضادة (حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٨٩٦ الشتر ٢٨). وأعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن موقف مماثل في اللجنة السادسة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٤، الفقرة ١٠). وتأييدها مؤداء أن الدول موضع البحث لا تملك الحق في اللجوء إلى التدابير الفضادة، يشار أحياناً إلى حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها (انظر الحاشية ١٤٧ أعلاه)؛ وانظر، على سبيل المثال Hutchinson, loc. cit., p. 194؛ و Charney, "Third State remedies in international law", loc. cit., p. 57;

و Sicilianos, op. cit., pp. 153-154. وينص المقطع المشار إليه على ما يلي:

"إن الأفعال التي اتهمت نيكاراغوا بارتكابها [...] ما كان يمكن أن تبرر إلا تدابير مضادة متناسبة من جانب الدولة التي كانت ضحية هذه الأفعال، أي السلفادور أو هندوراس أو كوستاريكا، ولا يمكن أن تبرر تدابير مضادة متخذة من جانب دولة هي من الغير، الولايات المتحدة، وبوجه خاص، لا يمكن أن تبرر التدخل المنطوي على استخدام القوة" (*I.C.J. Reports 1986*) (انظر الحاشية ١٤٧ أعلاه)، الفقرة ٢٤٩).

إلا أن ذلك البيان لا يمكن أن يفسر على أنه يؤيد، بعبارات عامة، عدم جواز التدابير التي تتخذها دول "غير متأثرة بصورة خاصة" بانتهاك لقاعدة سارية في مواجهة الكافية. ففي المقام الأول، لأن الهدف الرئيسي للمحكمة كان إدانة التدابير "المنطوية على استخدام القوة" التي اتخذتها الولايات المتحدة، وهي تدابير محظورة دائماً - باستثناء حالة الدفاع عن النفس - بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي تلجم إليها "مضروبة مباشرة بقدر أكبر أو أقل"، والأهم من ذلك، لأن الفعل غير المشروع المدعى أن نيكاراغوا ارتكبه قد تمثل أساساً في خرق الالتزام بعدم التدخل (وكذلك انتهاكات "غير خطيرة" لحظر استخدام القوة). ومن ثم، رأت المحكمة ببساطة - وبحق - أن للالتزام محل البحث طبيعة ثنائية الطرف، وليس في مواجهة الكافية، بموجب القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة على السواء. وبعبارة أخرى، رأت المحكمة أنه لا يوجد حق لكل دولة من الدول في احترام مبدأ عدم التدخل، ولكن يوجد بالأحرى حق لكل دولة في أن تكون محمية من تدخل يشكل انتهاكاً لسيادتها. وبالنظر إلى أن انتهاك الالتزام يخل فقط بعلاقة ثنائية الطرف، فمن الواضح أن أي دولة من "الغير" لا تتمتع بحقوق ثانوية فيما يتعلق بهذه العلاقة القائمة. ولا تملك الحق في اللجوء إلى تدابير مضادة ضد مرتكب الفعل غير المشروع.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، في مجال حقوق الإنسان، نظام العهدين الدوليين (المواد من ١٦ إلى ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواد من ٤٥ إلى ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به) أو النظام الذي يتسم بطابع "قضائي" يقدر أكبر لكل من الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبشأن النظم التي تغطي حماية البيئة والمناطق التي لا تخضع لولاية أي دولة، انظر Charney, "Third State remedies for environmental damage...", loc. cit., pp. 166-174.

تدابير من طرف واحد بغية حماية حقها (الفردي) في الحصول على احترام المصلحة المشتركة والمحمية قانونا، إلا إذا لم يمثل الطرف الذي خالف القانون لمسؤولياته المقررة من خلال الإجراءات ذات الصلة بالموضوع (انظر الفصل السابع أعلاه، لا سيما الفقرتين ١١٥-١١٤). وبعبارة أدق، ووفقا لهذا العرض، فإن التقييد "الخاص" المدعى به الذي يميز جواز التدابير الوحيدة الطرف من جانب ما يسمى بالدول المضروبة بصورة غير مباشرة، يبدو وبالتالي أنه أثر لمجرد تطبيق الشروط المقتضاة عموما للجوء المنشود إلى التدابير المضادة في أي حالة بعينها على الحالة المعنية.

١٤٨- ويشرح مبدأ عام مماثل تقييدها "خاصا" آخر مدعى به يميز وضع ما يسمى بالدول المضروبة "بصورة غير مباشرة"، أي ضرورة أن تتوافق أية تدابير "فردية" مع توخي المصلحة الجماعية^(٣٢٥) بشرط أن لا تكون قد اتخذت تدابير ملائمة من جانب دولة مضروبة أخرى^(٣٢٦). والشيطان كلاهما مستمدان من المبدأ العام المتأصل في وظيفة المسؤولية الدولية نفسها، أي الوفاء بالالتزامات الدولية، وكما أشير في تقارير سابقة، فإن هدف القواعد بضمانت تنفيذ الحقوق التي تنشئها القواعد المنتهكة يتمثل في الحصول على الوقف والرد والتوعييض المالي والترضية وضمانات عدم التكرار. وتكون التدابير المضادة بدورها وسيلة للتوصيل إلى الوقف أو الرد والأشكال الأخرى للجبر، وفي نهاية الأمر إلى الوفاء بما يسمى بالالتزام الأولي، وما أن يتم تحقيق هذا الهدف، تكفل قواعد المسؤولية عن العمل. وتترك المجال للمفعول العادي لما يسمى بالقواعد الأولية، حيث تكون قد أدت وظيفتها المساعدة لها (انظر الفصل الأول أعلاه، لا سيما الفقرتين ٤-٣)، وهذه هي بالذات الآية التي تطبق عندما يتم الإخلال بالتزام في مواجهة الكافة ويكون هناك عدد من الدول المضروبة.

١٤٩- وبالفعل، ثمة سمتان تميزان النتائج الإجرائية المترتبة على خرق التزام في مواجهة الكافة، الأولى، أن النتيجة المتوجدة من التدابير المتخذة من طرف واحد هي، بسبب تمايز المصلحة الجماعية المحامية بموجب القاعدة، نفسها بالنسبة إلى جميع الأطراف المضروبة، والثانية، أنه يمكن لجملة من هذه الأطراف المضروبة أن تسعى كل منها على حدة لتحقيق هذه النتيجة. وتفسر الخاصية الأولى السبب في أن التدابير المضادة الوحيدة الطرف التي تتخذها أي دولة منفردة لا تكون مبررة إلا بقدر ما تكون مطابقة للمصلحة المشتركة. وبما أن القاعدة المنتهكة تحمي مصلحة مشتركة، فلا يمكن اللجوء قانونا إلى أي ردود فعل على

(٣٢٥) انظر، على سبيل المثال Sachariew, loc. cit., p. 285.

(٣٢٦) Hutchinson, loc. cit., pp. 163-164.

ما يتعلق الأمر بردود الفعل المشار إليها بعبارة "ردود الفعل التضامنية بالمعنى الضيق". وداخل لجنة القانون الدولي، أعرب مكافري عن رأي مؤداه أن وضع الدول المضروبة "بصورة غير مباشرة" يعتبر مكملاً بالنظر إلى وضع الضحية الرئيسية لل فعل غير المشروع دوليا (انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الأول، الجلسة ١٨٩٢، الفقرات ١١-٧). وأعرب مثل الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة السادسة عن شكوك مماثلة حول ما إذا كان يجوز لدولة مضروبة "بصورة غير مباشرة" اللجوء إلى تدابير مضادة عند وجود دولة مضروبة "بصورة مباشرة" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٢، الفقرة ٩).

الخرق، مهما كانت متعددة أو من طرف واحد، إلا بقدر ما تؤدي وظيفة ضمان الوضع القانوني (الأولى) الذي تمثله المصلحة القانونية المشتركة. وإذا كانت أي ردود فعل غير متنافقة مع وظيفة كهذه (لأنها تسعى، مثلاً لتحقيق الأهداف الخاصة لدولة بعينها قائمة برد الفعل أو لتحقيق غايات أخرى لا تحميها القاعدة المترتبة فإنها تخرج عن نطاق النتائج (الموضوعية أو الإجرائية) المترتبة على خرق الالتزام في مواجهة الكافة موضع البحث: - وبقدر ما تشكل ردود الفعل هذه انتهاكاً للالتزامات دولية، تكون بدورها غير مشروعة. وتفسر هاتان السمتان السبب في أنه، لو اتخذت تدابير من طرف واحد ملائمة في أي وقت معين - بصورة جماعية أو فردية - لا يكون أي رد فعل لاحق مشرعاً من جانب أي من الدول المضروبة الباقية. وما أن يتم الحصول على الإنصاف لجميع الأطراف المضروبة (بواحد أو أكثر من الأشكال ذات الصلة بالموضوع) من خلال عمل واحد أو أكثر من هذه الأطراف المضروبة، لا تخدم أي تدابير إضافية أي غاية شرعية وبالتالي تكون غير مشروعة.

١٥٠ وعلى العكس إذا لم يتحقق التدبير (التدابير) الذي تم اللجوء إليه المنصفة، فإن مسألة جواز اتخاذ أي تدابير إضافية لا يمكن حلها، إيجاباً أو سلباً بالاستنتاج. ولا يمكن تناول هذه المسألة إلا في ضوء التناسب. وهذا مبدأ عام ومنن ي ضمن لا يقتضي إعمال المسؤولية الدولية إلى نتائج غير منصفة (انظر الفصل الرابع أعلاه، لا سيما المقررات ٥٤-٥٦). فعندما تتخذ عدة دول تدابير نتيجة لحدوث انتهاك واحد فإن احترام مبدأ التناسب من شأنه أن يحول دون أن يؤدي الآخر الاجمالي للتداريب المتخذة من طرف واحدة إلى حدوث عدم تناسب بين رد الفعل والانتهاك أو آثاره التراكمية.

١٥١ وفي الختام، فإنه من المعتقد أن المشاكل الخاصة التي أثارها الإخلال بالالتزامات في مواجهة الكافة - والتي عرضت خطأ بعبارة تعدد الدول المضروبة "بصورة غير مباشرة" أو "بصورة مباشرة" - تقتضي إجراء تعديلات في مشروع المواد المعتمدة أو المقترحة حتى الآن، ولا إضافة مشاريع مواد أخرى مخصصة بتفادي المشاكل المشار إليها. فهذه المشاكل، التي ينبغي تعبيئها، بصورة أصح، بعبارة تعدد الدول المضروبة بصورة متساوية أو بصورة غير متساوية، تتطلب فقط فيما وتطبّقها سليمين للقواعد العامة المعتمدة أو المقترحة حتى الآن. والنص المخصص للمفهود الوحيد - والضروري على الأرجح - هو مشروع مادة جديد يتبع المادة ٥ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى لتعريف الدولة المضروبة. وينص مشروع المادة الإضافي فقط على أنه عندما يؤثر الفعل غير المشروع دولياً في عدة دول مضروبة، يكون لكل من هذه الدول ممارسة الحقوق والرخص (facultés) المنصوص عليها في المواد ذات الصلة، وذلك بوضوح بقدر ما تكون تلك الحقوق أو الرخص متعلقة بها بسبب الحق المنتهك والضرر الذي لحقها.

١٥٢ ويقترح فيما يلي مشروع مؤقت لمادة محتملة هي المادة ٥ مكرراً:

المادة ٥ مكرراً

عند وجود عدة دول مضروبة، يحق لكل دولة منها أن تمارس حقوقها الشرعية بموجب التواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مشروع مدونة الجرائم المخلة
بسلم الإنسانية وأمنها

[البند ٣ من جدول الأعمال]

A/CN.4/442

التقرير العاشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم
الإنسانية وأمنها، أعده السيد دودو تيام، المقرر الخاص

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢]

المحتويات

الصفحة

١٢٩

الصكوك المتعددة الأطراف المذكورة في هذا التقرير

الفقرات

١٣٠	٤ - ١	مقدمة
١٣١	١٤ - ٥	الجزء الأول - النظر في بعض الاعتراضات المثارة على احتمال إنشاء قضاء جنائي دولي
١٣٢	٦٤ - ١٥	الجزء الثاني - مشروع أحكام محتملة
١٣٢	٢٥ - ١٥	ألف - القانون المنطبق
١٣٣		١ - مشروع حكم محتمل (البديلان ألف وباء)
١٣٣		البديل ألف
١٣٣		البديل باء
١٣٤	٢٥ - ١٦	٢ - التعليق
١٣٧	٤٢ - ٣٦	باء - اختصاص المحكمة من حيث الموضوع
١٣٧	٢٦	١ - مشروع حكم محتمل
١٣٨	٢٧	٢ - التعليق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣٨	٣٩ - ٣٨	١ - الفقرة ١
١٣٨	٤١ - ٤٠	٢ - الفقرة ٢
١٣٨	٤٢	٣ - الفقرة ٣
١٣٩	٤٩ - ٤٣	جيم - التقدم بشكوى الى المحكمة
١٣٩	٤٣	١ - مشروع حكم محتمل
١٣٩	٤٩ - ٤٤	٢ - التعليق
١٤٠	٥٥ - ٥٠	DAL - دعوى التعويض
١٤٠	٥٠	١ - مشروع حكم محتمل
١٤١	٥٥ - ٥١	٢ - التعليق
١٤١	٥٤ - ٥١	الفقرة ١
١٤١	٥٥	الفقرة ٢
١٤١	٦١ - ٥٦	هاء - رد شخص خاضع للمقاضاة الى المحكمة
١٤١	٥٦	١ - مشروع حكم محتمل (البديلان ألف وباء)
١٤٢		البديل ألف
١٤٢		البديل باء
١٤٢	٦١ - ٥٧	٢ - التعليق
١٤٣	٦٤ - ٦٢	واو - المحكمة ومبدأ درجة القضاء المزدوجة
١٤٣	٦٢	١ - مشروع حكم محتمل
١٤٣	٦٤ - ٦٣	٢ - التعليق
١٤٣	٦٣	الفقرة ١
١٤٣	٦٤	الفقرة ٢

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p. 277.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة
عليها

(نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

Ibid., vol. 999, p. 171.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

Ibid., vol. 1015, p. 243.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة النسل العنصري
والمعاقبة عليها

(نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)

مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير المسألة المتعلقة باحتمال إنشاء قضاء جنائي دولي. وسيخصص الجزء الأول من التقرير للنظر في بعض الاعتراضات المثارة على احتمال إنشاء قضاء جنائي دولي. وسيتناول الجزء الثاني صياغة بعض مشاريع الأحكام المحتملة. وفي هذا الصدد يجدر بالذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٤٦ دعت اللجنة:

إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها لعام ١٩٩٠ بشأن مسألة ولية جنائية دولية، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، بغية تكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة.

٢ - ومن المؤاتي للغاية أن هذا النهج هو الذي اتخذه المقرر الخاص في تقريره التاسع الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(١) وذلك بمحاولته التعمق في مسائلتين هامتين يطرحهما إنشاء محكمة جنائية دولية وهما اختصاص المحكمة والدعوى الجنائية. وقد صاغ المقرر الخاص ذلك في شكل أحكام محتملة لا لشيء إلا لإثارة وتوجيه مناقشات اللجنة بقصد هاتين المسائلتين.

٣ - واستهدافاً للفرض ذاته، سيحاول هذا التقرير العودة إلى هاتين المسائلتين الهامتين بتخصيص مشروعه حكم محتمل لهما جرى وضعهما في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة والأربعين للجنة^(٢) وفي دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين^(٣).

٤ - وعلاوة على ذلك، تقدم مشاريع جديدة لحكم محتمل إلى اللجنة، تتناول القانون الذي تطبقه المحكمة، ودعوى التعويض عن الضرر الواقع، ورد شخص يدعى أنه الجاني إلى المحكمة، ومبدأ درجة القضاء المزدوجة.

(١) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435 و Add.1.

(٢) للاطلاع على موجز المناقشات، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٦٧-٦٥.

(٣) للاطلاع على موجز المناقشات، انظر "موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في أثناء الدورة السادسة والأربعين، أعدته الأمانة العامة" (A/CN.4/L.469)، الفقرات ٢١٧-٢٥٥.

الجزء الأول

النظر في بعض الاعتراضات المثارة على احتمال إنشاء قضاء جنائي دولي

٥ - قبل الشروع في النظر بالتفصيل في عديد من المسائل المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، قد يكون من المستصوب النظر، من زاوية نقدية، في بعض التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها بعض الدول، سواء في أجهزة الأمم المتحدة أو في مؤسساتها هي، بقصد إنشاء مثل هذه المحكمة. ويتصل بعض هذه الاعتراضات بسؤال مضمونه: هل سيكون هذا الإنشاء مستصوباً أم لا في ظل الحالة الدولية الراهنة؟ وتتصل اعتراضات أخرى بتوافق هذه المحكمة مع أحكام القانون الدولي لهذه الدول.

٦ - وفيما يتصل بالفترة الأولى من الاعتراضات، يركز أحداً على أن النظام الراهن للمقاضاة الدولية القائم على أساس الاختصاص العالمي كانت له تتابع لا بأس بها وأن إنشاء مثل هذه المحكمة يمكن أن يحد من نطاق هذه القاعدة ويفرق طبيتها.

٧ - ولا يأخذ هذا الاعتراض في الاعتبار أن مبدأ الاختصاص العالمي فيه ثغرات كبيرة. فغالباً ما تتعرض الدول لضفوط بالغة بل لا بتزاز أو تكون ضحية لعنف إجرامي من قبل الجماعات الإرهابية أو غيرها من الجماعات الإجرامية، إما لعرقلة محاكمة الدولة المعنية لأحد المجرمين أو لعرقلة تسليمه. وتحت هذه الضفوط لا تقوم الدولة المعنية بتسليم المتهم، فإذا ما قررت أن تتولى هي نفسها المحاكمة على الجرائم، فإن نتيجة القضية قد لا تكون عادلة، إما لتبرئة المتهم أو للحكم عليه بعقوبة تافية للغاية، هي بمثابة عقوبة ترضية لا تناسب وخطورة الجرائم المرتكبة. وبسبب مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين"، لا يمكن أن يحاكم المتهم من جديد على الإطلاق.

٨ - وكان هناك تأكيد أيضاً أن الدولة التي تتردد في تسليم متهم بناءً على طلب دولة أخرى سيرأودها التردد ذاته إزاء محكمة جنائية دولية. ومع ذلك فالمحكمة الدولية يمكنها فيما يبدو أن توفر ضمانات للموضوعية والاستقلالية أكبر مما توفره دولة ثالثة معرضة أكثر لضفوط شئ وأكثر تأثراً بالتدخلات السياسية.

٩ - وقيل كذلك إن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تتحول إلى جهاز مسيّس قد يفتقر إلى الموضوعية في كثير من الأحيان. وبين الواقع الدولي أن هذا المحذور يمكن أن يكون أكثر احتمالاً للوقوع في الحالات التي تتولى المقاضاة فيها دول ضعيفة ليس لديها هيكل حكومي قوي إلى الدرجة التي تجعله يتصدى لأنشطة المنظمات الإجرامية. على أن التطور الحالي في الحالة الدولية يجعل من غير المحتمل بقدر أكبر أن تسيّس المحكمة الجنائية الدولية.

١٠ - وهناك اعتراض آخر على احتمال إنشاء محكمة جنائية دولية يقوم على أساس تعقد المشاكل التي يطرحها هذا الاحتمال. فالبعض يعرب عن الشك في إمكانية الوصول إلى اتفاق دولي على مشاكل بالغة التعقيد والصعوبة، مثل تخلي إحدى الدول عن حقها السيادي في محكمة رعاياها، واختصاص المحكمة، والقواعد الإجرائية، وطرق الإثبات، والسلطة المكلفة بالمحاكمات، والعقوبات المطبقة، وغير ذلك.

١١ - ولكن الواقع أن أغلب هذه المسائل ليست أكثر تعقيداً من مسائل معاشرة درست وبحث فيها في الماضي عند إنشاء أجهزة قضائية دولية أخرى، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذه الاعتراضات فيما يبدو تعكس افتقاراً إلى إرادة سياسية أكثر من كونها عقبة فنية.

١٢ - أما عن عدم تواجد المحكمة الجنائية الدولية مع أحكام القانون الدولي لبعض الدول فإن أكثر الجوابات وروداً، على أساس أنه الأهم، هو فيما يبدو ما يتصل بحماية حقوق الإنسان الأساسية. ويبيّن هذا الاعتراض أن المحكمة الدولية ستكون أقل قدرة على حماية هذه الحقوق من المحكمة الداخلية التي ستكون مقيدة بالأحكام الدستورية لقانونها الدولي المتصل بحقوق الإنسان.

١٣ - ولكن النظرة السريعة إلى الواقع الدولي في هذا الشأن تبين فيما يبدو، بحق، تنتائج مغايرة. ففي أغلب الأحيان، عندما يحاول بلد من البلدان أن يتولى بمفرده مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة، مثل الإرهاب والاتجار في المخدرات، فإنه يجد نفسه في مواجهة صعب لا يمكنه التصرف حيالها إلا باللجوء إلى وسائل القمع لا تتناسب أحياناً مع احترام حقوق الإنسان الأساسية. وعلى أية حال فإن المحكمة الدولية ستساعد على وجود مسافة ما بين مرتكب الجريمة المزعوم والدولة التي كانت ضحية لها، وبذلك تجعل كل الضمادات القضائية المطلوبة دولياً ممكنة.

١٤ - الواقع أن كثيراً من هذه الاعتراضات لا يدرك فيما يبدو أن هناك نطاقاً واسعاً للغاية من الحلول الممكنة التي يمكن أن تهدى المخاوف المعلنة إلا إذا كانت الرغبة في السعي إليها قليلة. وهذا ما تسعى إليه مشاريع الأحكام المحتملة الواردة أدناه.

الجزء الثاني

مشروع أحكام محتملة

ألف - القانون المنطبق

١ - مشروع حكم محتمل (البديلان ألف وباء)

١٥ - في مسألة القانون المنطبق وللأغراض المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، اقترحت الصيغتان التاليتان لمشروع حكم محتمل:

البديل ألف

تطبق المحكمة القانون الدولي الجنائي، والقانون الداخلي عند الضرورة.

البديل باء

تطبق المحكمة :

- (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تتعلق بالمقاضاة وبقمع جرائم القانون الدولي؛
- (ب) العرف الدولي كبرهان على ممارسة مقبولة باعتبارها هي القانون؛
- (ج) المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تعترف بها الأمم المتحدة؛
- (د) الأحكام القضائية وفقه أكفاء مؤلفي القانون في مختلف الدول، كوسيلة إضافية لتحديد قواعد القانون؛
- (هـ) القانون الداخلي في حالة الضرورة.

٢ - التعليق

١٦ - البديل ألف تجمعي وشامل، في حين أن البديل باء تحليلي وسردي. ولكن ليس هناك بين البديلين أي فرق في الجوهر.

١٧ - و "القانون الدولي الجنائي" الذي ينص عليه البديل ألف بشكل شامل يتكون من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الجنائي والفقه والمذهب الدولي، وهي كل الأشياء المعددة في البديل باء. والبديل ألف مستوحى من منتج المشروع المنتظر للنظام الأساسي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٣ المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي^(٤). فالمادة ٢ من هذا المشروع تنص على:

أن تطبق المحكمة القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، والقانون الداخلي عند الاقتضاء^(٥).

(٤) انظر "تقرير لجنة عام ١٩٥٣ المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي"، ٢٧ تموز/يوليه ٤٠ آب/أغسطس ١٩٥٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ١٢ (A/2645) المرفق.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٢.

١٨ - وقد فضل المقرر الخاص الحالي عبارة "القانون الدولي الجنائي" على عبارة "القانون الجنائي الدولي". وذلك لأن بين هذين المفهومين فرق في المضمون والغرض، على الأقل في القانون الفرنسي. فالقانون الجنائي الدولي، وفق المصطلح الفرنسي، علم يدرس تنازع القوانين الجنائية الداخلية والحلول التي تحل بها الدول هذا التنازع، سواء من جانب واحد أو باتفاق أو اتفاقية. وبهذا المعنى يكون القانون الجنائي الدولي فرعاً من القانون الداخلي، لأن الدول هي التي تسن سيادياً القواعد التي تطبق على تنازع القوانين هذا أو هي التي تبرم ما يتعلق بذلك من اتفاقيات.

١٩ - أما القانون الدولي الجنائي فيستكشف مجالاً مختلفاً تماماً. فهو لا يعني بتنازع القوانين الداخلية، بل مجاله هو جرائم القانون الدولي العام، أي الجرائم التي تؤثر في الجنس البشري من جراء خطورتها البالغة أو طابعها البغيض والوحشي للغاية. ولذلك فالرأي بصفة عامة أن تحديد هذه الجرائم وتوصيفها يدخلان في إطار القانون الدولي. وهذا يفسر سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام دولي لقمع هذه الجرائم.

٢٠ - وهناك بالفعل اتفاقيتان دوليتان تبيحان صراحة الولاية القضائية (في الواقع ولاية قضائية اختيارية) بمحكمة جنائية دولية للنظر في هذه الجرائم. وهاتان الاتفاقيتان هما اتفاقية منع جريمة إبادة الأجانس والمعاقبة عليها (المادة السادسة) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفحش العنصري والمعاقبة عليها (المادة الخامسة).

٢١ - وقبل هاتين الاتفاقيتين، كان الميثاق الملحق باتفاق لندن للمحور الأوروبي المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ بشأن ملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب^(١)، والميثاق الملحق بالإعلان الخاص للقائد الأعلى للدول المتحالف الصادر في طوكيو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦^(٢) يوفران الأساس القانوني لإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين الدوليتين، على التوالي، بهدف معاقبة كبار " مجرمي الحرب ". وقد أنشأ القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء^(٣) بدوره محاكم دولية في مناطق الاحتلال لمعاقبة مجرمي الحرب الآخرين الذين كانوا يشغلون، في هرم الوظائف العسكرية الإدارية أو المدنية، رتبًا أدنى.

٢٢ - وصحح أن إنشاء هذه المحاكم كان محل نقاش على أساس أنها كانت محاكم مخصصة أنشئت بدافع الحاجة، انتهاكاً لقاعدة "لا جريمة بلا نص ولا عقوبة بلا نص". ومع ذلك فإن إنشاءها كان استجابة للنكرة القائلة إن خطورة بعض الجرائم وطابعها البغيض والوحشي يبرران إسناد اختصاص لقضاء جنائي دولي.

.Nürnberg Charter (United Nations, *Treaty Series*, vol. 82, p. 279) (١)

Charter of the International Military Tribunal for the trial of the major war criminals in the (٤)

Far East, Tokyo, 19 January 1946, *Documents on American Foreign Relations* (Princeton University Press, vol. VIII, 1948), pp. 354 *et seq.*

(٨) القانون المتعلق بمعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، الذي وضع في برلين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ (Allied Control Council, *Military Government Legislation* (Berlin, 1946)).

٤٣ - ولا يسعنا أن نعدد في إطار تعليق محدود كل الاتفاقيات التي تتعلق بأفعال دولية غير مشروعة يمكن أن نصفها اليوم بالجرائم الدولية. ويمكن الرجوع إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يمكن، إذا اعتمد، أن يشكل أوسع أساس اتفاقي ما دام يعدد الأفعال الجرمية التي تشفل حتى يومنا هذا المجتمع الدولي أكثر من غيرها. ومع ذلك فإن الاتفاقيات ليست هي القانون المنطبق الوحيدة، رغم كل الجهد المبذول في مجال التدوين. فالعرف يحتل هو الآخر مكانة لا يمكن تجاهلها.

٤٤ - فمشروع الاتفاقية المنشئة لمحكمة جنائية دولية، الذي اعتمدته الجمعية الدولية في لندن في عام ١٩٤٢^(٩)، كان يضع العرف على رأس قواعد القانون التي يمكن أن يطبقها القضاء الجنائي الدولي إلى أن يتم اعتماد اتفاقية تحدد المبادئ الكبرى للقانون الجنائي الدولي وتصف الجرائم وتسن العقوبات (المادة ٢٧).

٤٥ - وستلاحظ أيضاً أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، الذي وضعته رابطة القانون الدولي في عام ١٩٢٦^(١٠)، كان ينص على أن "العرف الدولي برهان على عرف عام مقبول له قوة القانون" (المادة ٢٣ الفقرة ٢).

٤٦ - ومع ذلك فإن تطبيق العرف في القانون الدولي الجنائي عسير للغاية نظراً للطابع الدقيق لهذا القانون الذي تسود فيه بشكل عام القاعدة المكتوبة.

٤٧ - وإذا كان الأخذ بالعرف صعباً فإن تطبيق المبادئ العامة للقانون لا يقل عنه صعوبة. فهذا التطبيق يشير أيضاً إلى مناقشة واسعة. فقد زعم أنصار مدرسة شكلية معينة أن مبدأ "لا جريمة بلا نص" لا يمكن الاعتراف به في القانون الجنائي الدولي إلا إذا كرسه الاتفاقيات.

٤٨ - وقد هدأ هذا الخلاف اليوم منذ أن كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) (الفقرة ٢ من المادة ١١) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ١٥) هذا المبدأ في صكوك دولية. ومع ذلك فالصعوبة لا تزال قائمة فيما يتصل بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين" الذي لم يحظ إلا بقبول متعدد من اللجنة في المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمد في القراءة الأولى^(١٢). ومع ذلك فإنه لا يمكن بصفة عامة أن يكون هناك شك في أن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية قابلة للتطبيق في القانون الدولي الجنائي.

(٩) للاطلاع على نص المشروع، انظر United Nations, *Historical survey...* p. 97, appendix 9, sect. B.

(١٠) انظر ILA, *Report of the Thirty-fourth Conference, Vienna, 5-11 August 1926* (London, 1927), pp. 113-125

وهو مستنسخ في 4 United Nations, *Historical survey...*, p. 61, appendix 4.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (٣-٤).

(١٢) للاطلاع على نص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمد في القراءة الأولى، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

٢٩ - وربما يكون من المنفي الإشارة إلى أن رابطة القانون الدولي، في مشروعها بشأن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي اعتمدته في عام ١٩٨٤^(١٣)، قد أدرجت النص التالي في المادة ٢٢:

١- تأخذ المحكمة بتعريف جريمة محددة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية السارية في الدول المتعاقدة المعنية. وتطبق المحكمة القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول.

وليس هناك شك أيضاً في أن الفقه والمذاهب مطبقان في القانون الدولي الجنائي عندما يعكسان ممارسة مقبولة عموماً.

٤٠ وأخيراً فمن بين العناصر التي تشكل القانون المنطبق، يجب أن يرد أيضاً القانون الداخلي. ولا يمكن إغفال أن المحكمة قد تضطر إلى تطبيق القانون الداخلي لدولة أنسنت إليها الاختصاص، وخصوصاً لتحديد العقوبة. وفي هذا الافتراض فإن القانون الداخلي للدولة المعنية ينبغي بالطبع ألا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

٤١ وقد ورد الافتراض المشار إليه أعلاه في مشروع عام ١٩٤٣ للجمعية العامة بلندن الذي ذكر فيه ما يلي:

"إذا رأت المحكمة حاجة إلى النظر في قانون دولة ليس لها رعاياها بين القضاة الذين ينظرون القضية، فإنه يمكنها أن تدعوا فقيها في القانون ذاته كفاءة مشهودة في هذا المجال إلى الانضمام إليها، على أن يكون له صوت اختياري وفيما يتعلق بالمسائل القانونية فقط" (المادة ٢٧، الفقرة ٤)^(١٤).

٤٢ وهذا إذن ما تشمله عبارة "القانون الدولي الجنائي".

٤٣ إن البديل للفكرة ذات الطابع التجمعي ليس مجدداً كما يندو. فهو يستوحى النهج الذي اتبعه مشروع لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٢ المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي^(١٥) مع اختلاف التعبير الذي أشير إليه في بداية هذا التعليق.

ILA, Report of the Sixty-first Conference, Paris, 26 August - 1 September 1984 (London, 1985), p. 257, appendix A 1. (١٣)

(١٤) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(١٥) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

٣٤ - أما البديل باه فإنه يعكس الاتجاه الشائع بشكل أكبر، فجميع مشاريع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية التي وضعت حتى اليوم، باستثناء المشروع الوارد ذكره في الفقرتين ١٧ و ٣٢ أعلاه، قد اتبعت هذا المنهج السردي، وهذا ما فعله مشروع الاتفاقية الذي أعدته الجمعية الدولية بلندن في عام ١٩٤٣^(١٦)، (المادة ٢٧)؛ وينطبق ذلك أيضاً على مشروع رابطة القانون الدولي الذي وضعته في فيينا في عام ١٩٢٦^(١٧) (المادة ٢٣)؛ وهو المنهج السردي الذي استخدمته في مجال آخر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣٥ - وباختصار، لا يوجد أي اختلاف بين الصيغتين من حيث الجوهر؛ وعلى اللجنة أن تختار بينهما.

بأه - اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

١ - مشروع حكم محتمل

٣٦ - في مسألة اختصاص المحكمة من حيث الموضوع وللأغراض المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، اقترح مشروع الحكم التالي:

١ - تسلم كل دولة طرف في هذا النظام الأساسي بالاختصاص الخالص والملزم للمحكمة بالنسبة للجرائم التالية:

إبادة الأجناس؛

الانتهاكات المنتظمة أو الجسيمة لحقوق الإنسان؛

الفصل العنصري؛

الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات؛

الاستيلاء على الطائرات واحتطاف الدبلوماسيين أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية".

٢ - بالنسبة لأي جريمة غير تلك الواردة أعلاه، لا يمكن أن تعرض على المحكمة إلا إذا أستندت إليها الاختصاص الدولة أو الدول التي يدعى أن الجريمة وقعت في إقليمها والدولة الضحية أو التي كان رعايتها صحيحة.

٣ - المحكمة ليست محكمة لاستئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية.

(١٦) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(١٧) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

٢ - التعليق

٣٧ - ينص الحكم الوارد أعلاه على نظام مزدوج للاختصاص: نظام للاختصاص الخالص ونظام للاختصاص الاختياري.

الفقرة ١

٣٨ - الفقرة ١ مكررة للاختصاص الخالص للمحكمة. وكل دولة تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة تسلم بهذا الاختصاص الخالص. وهناك بعض الجرائم التي ينبغي، لخطورتها البالغة وطابعها البغيض والضرر البالغ الذي تسببه للجنس البشري، أن تدخل في اختصاص محكمة جنائية دولية.

٣٩ - والقائمة المقترحة تحديدية. ومع ذلك يمكن للجنة توسيع نطاقها أو تضييقه. والمنهج مستوحى من احتراس لا بد منه. وعلى المحكمة أن تبرهن على حكمتها واعتدالها لكي توحى بالثقة وتتغلب على التردد. وبهذه الطريقة يمكن لمجال الاختصاص الخالص أن يتسع بالتدريج.

الفقرة ٢

٤٠ - يبرز داخل اللجنة اتجاه قوي بعض الشيء، معارض لقاعدة الاختصاص الخالص. ويرى معارضو هذه القاعدة أنه لا يمكن اللجوء إلى المحكمة إلا إذا أنسنت إليها الاختصاص الدول المعنية مباشرة بالجريمة، سواء وقعت هذه الجريمة في أراضي هذه الدول أو كان رعاياها ضحايا لها. ولذلك فإن الفقرة ٢ تكرس أيضاً الاختصاص الاختياري. وبذلك فإن هذا النظام، المزدوج للاختصاص يحد من مجال قاعدة إسناد الاختصاص التي لا تعد منهجية ومطلقة بهذا الشكل إلا في مشروع لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٢ (المادة ١٨). وبهذه الطريقة فإن هذا المنهج يسمح بالتمييز بين أخطر الجرائم، مثل إبادة الأجناس أو الفصل العنصري، وهي التي تنطوي على انتهاكات منتظمة وجماعية للقيم العالمية، والجرائم الأخرى، كما يسمح بقصر قاعدة الاختصاص الخالص على جرائم الفئة الأولى.

٤١ - ولذلك فإن مشروع الحكم المحتمل هذا يعتبر حلًا وسطاً بين انصراف الاختصاص الخالص وأنصار التطبيق المنتظم والعام لقاعدة إسناد الاختصاص.

الفقرة ٣

٤٢ - تغلق الفقرة ٣ بباب مناقشة ثارت أيضاً داخل اللجنة بشأن معرفة هل يمكن أن يكون للمحكمة اختصاص بالنظر في طلبات الاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عنمحاكم عليا في النظم الداخلي. وقد أبدى العديد من أعضاء اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، في اللجنة المذكورة، رأيا مفاده أن هذه الطلبات لا تتعق وسيادة الدول^(١٩).

(١٨) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٩) للاطلاع على موجز للمناقشة، انظر "الموجز الموضوعي..." (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٢٢٣.

جيم - التقدم بشكوى إلى المحكمة

١ - مشروع حكم محتمل

٤٣ - في مسألة التقدم بشكوى إلى المحكمة وللأغراض المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، اقترح مشروع الحكم التالي بشأن التقدم بشكوى إلى المحكمة:

- ١ - لا يحق إلا للدول أو المنظمات الدولية التقدم بشكوى إلى المحكمة.
- ٢ - لا يهم إن كان الشخص المشكو منه قد تصرف كفرد أو كشخص له سلطة رسمية.

٢ - التعليق

٤٤ - وكان قد جرى في لجنة القانون الدولي نقاش مثير للاهتمام بشأن مشروع حكم محتمل، تم اقتراحه في التقرير التاسع للمقرر الخاص^(٤٠). يتناول شروط رفع الدعوى العمومية^(٤١). وكان هناك في هذا النقاش جانب يتصل بمعرفة هل يمكن للدول رفع دعوى عمومية. الواقع أن هذا النقاش لم يكن له محل. فمن الواضح أن أي دولة بعينها لا يجوز لها أن تمارس بشكل مباشر سلطة لا تملکها إلا المحكمة أو هيئة مكلفة برفع الدعوى العمومية الدولية.. ولكن من الواضح أيضاً أن الدولة المضروبة من جراء جريمة دولية يمكنها التقدم بشكوى إلى المحكمة. فإذا كان لهذه الشكوى ما يبررها فإنها تنضوي إلى تحريك الدعوى العمومية الدولية.

٤٥ - وقد نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية، الذي اعتمدته الرابطة الدولية للقانون الجنائي في باريس في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢٨ ثم جرى تنصيجه في عام ١٩٤٦^(٤٢). في الفقرة الثانية من المادة ٢٠، أن الدعوى الجنائية الدولية "يمكن أيضاً أن ترفعها دولة بعينها" ((الفصل الثالث، الفرع ١) (الدعوى الجنائية الدولية)).

٤٦ - وإنما لأي نقاش حول هذه النقطة، رئي من الأفضل استخدام عبارة "التقدم بشكوى إلى المحكمة".

(٤٠) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٤١) انظر التقرير التاسع للمقرر الخاص (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٥٦-٥٩، وحولية ١٩٩١، العجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٤٦-١٥٢.

(٤٢) مستنسخ في 7 United Nations, *Historical survey....*, p. 75, appendix.

٤٧ - ويرد في الفقرة ٢ توضيح لا بد منه. فقد يقع نزوع إلى الاعتقاد بأن الأفراد وحدهم هم الذين يمكن أن يكونوا موضوع الشكوى. وهذا خطأ جسيم. فمعظم الجرائم الداخلة في الاختصاص الخالص للمحكمة (إبادة الأجناس، الفصل العنصري، الخ) لا يمكن إلا أن تصدر عن أشخاص يتمتعون بسلطة الأمر. وتنقسم هذه الجرائم أيضاً إلى إساءة استعمال للسلطة أو تجاوز لحدود السلطة. وسيقتصر مرتكبو هذه الجرائم من العقاب فعلاً إذا جعلتهم صفاتهم الرسمية يتمتعون بالإفلات من العقاب.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك فإن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤ (المادة ٣) وكذلك مبادئ نورمبرغ التي اعتمدتها اللجنة^(٤٣) (المبدأ الثالث) ينصان على أن كون مرتكب الفعل قد تصرف بصفته رئيس دولة أو حكومة أو موظف حكومي مسؤول لا يرتب عليه مسؤولية في القانون الدولي. كذلك فإن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمد في القراءة الأولى^(٤٤) ينص على أنه:

"لا يعنى مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية لصفته الرسمية".

٤٩ - إن مشروع الحكم المقترح في الفقرة ٤٢ أعلاه يقصر حق التقدم بشكوى على الدول والمنظمات الدولية. ويمكن التساؤل ألا يحق لأشخاص القانون الدولي الاعتباريين، كجمعيات مناهضة العنصرية أو جمعيات حماية حقوق الإنسان، التقدم بشكوى إلى المحكمة. ورغم أن هذه الجمعيات تتدرج في إطار القانون الدولي، أفلا يمكن أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي لمقاصدها؟ ولم يتتخذ المقرر الخاص موقفاً محدداً تماماً، وإن كان يرى أن المسألة جديرة بأن تناقشها اللجنة.

دال - دعوى التعويض

١- مشروع حكم محتمل

٥٠ - في مسألة دعوى التعويض وللأغراض المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، تم اقتراح مشروع الحكم المحتمل التالي:

١ - يجوز لأي دولة أو أي منظمة دولية أن تدعى بالحق المدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء جريمة معروفة على المحكمة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة أن تدعى بالحق المدني باسم رعاياها.

(٤٣) اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة. وقد ورد نصه في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص. ٥، الفقرة ١٨.

(٤٤) مبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ووردت في حكم هذه المحكمة. وقد ورد النص في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٢، الفقرة ٤٥.

(٤٥) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

٢ - التعليق

الفقرة ١

- ٥١- ترسى الفقرة ١ العبدأ العام للحق في التعويض، ويمكن لدعوى التعويض عن ضرر نجم عن فعل جرمي أن تنضي إلى دعوى مستقلة أو دعوى مشتركة.
- ٥٢- وفي القانون الداخلي يمكن لدعوى التعويض أن تقترب بالدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة يتبعين على قاضي الجنائيات أن يصدر حكمه في الدعوى الجنائية والدعوى الجنائية معاً. ولكن يحدث أيضاً أن يفضل صحبة الجريمة الالجوء إلى محكمة مدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه، على رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية.
- ٥٣- ويمكن تخيل حالة مماثلة في القانون الدولي. فليس هناك ما يمنع صحبة فعل دولي غير مشروع يشكل جريمة من أن يرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية على أساس الفقرة ٢ (د) من المادة ٣٦ لفرض واحد هو الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، حتى مع وجود محكمة جنائية دولية. ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو ما إذا كان بالإمكان، في مثل هذه الحالة، الاحتياج بقاعدة أن للإجراءات الجنائية أسبقية على التدابير المدنية. وهل يتبعين على محكمة العدل الدولية أن تعلق النظر في طلب التعويض في انتظار صدور حكم من المحكمة الجنائية الدولية في الجرم؟
- ٥٤- إن هذا استباق لقابلية قواعد القانون الداخلي للتطبيق في القانون الدولي، وقد يكون من الأصوب التزام الحذر في هذه المرحلة من مراحل تطوير القانون الدولي الجنائي.

الفقرة ٢

- ٥٥- تفرد هذه الفقرة الدول والمنظمات الدولية بالحق في رفع دعوى التعويض، مع جواز تصرف الدول لحسابها هي أو بالنيابة عن رعاياها. ومع ذلك يمكن التساؤل ألا يجوز أن يؤذن للجمعيات أو المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق هدف إنساني بالمحطبة بالتعويض في المحكمة الجنائية الدولية؟ إن هذه مسألة اختيارية ويمكن للنقاش في اللجنة أن يجلِّي الأمور للمقرر الخاص بشكل مفيد.

هاء - رد شخص خاضع للمقاضاة الجنائية إلى المحكمة

١ - مشروع حكم محتمل (البديلان ألف وباء)

- ٥٦- في مسألة رد شخص خاضع للمقاضاة الجنائية إلى المحكمة، وللأغراض المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، تم اقتراح الصيغتين التاليتين لمشروع حكم محتمل:

البديل ألف

إن رد مرتكب الجريمة المزعوم إلى القلم القضائي للمحكمة لا يعد من قبيل التسليم، ولأغراض تطبيق هذا النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد قضاءً مشتركاً لجميع الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ولا يعتبر الحكم الصادر عنها حكماً صادراً عن قضاءً أجنبي.

البديل باء

يتعين على كل دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن ترد إلى القلم القضائي للمحكمة، بناءً على طلبه، المرتكب المزعوم لجريمة تدخل في اختصاصها.

٢ - التعليق

٥٧- استخدمت لفظة "رد" الواردة في عنوان مشروع الحكم عن قصد لتبيّن بشكل واضح أن المقصود ليس التسليم. فالتسليم يحدث في نظام للاختصاص العالمي كذلك الذي نصت عليه المادة ٦ (المادة ٤ سابقاً) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بالصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى^(٢٦). ويمكن أن يحدث كذلك بين المحكمة ودولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٥٨- وعلى أية حال، عندما تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا يمكن فيما يبدو أن تكون المسألة مسألة تسليم، بل ردًا إلى المحكمة. إن إدخال هذا الحكم في النظام الأساسي للمحكمة يحل المشكلة حلاً نهائياً. فكل دولة طرف تعلم أنها ملزمة، ومن هنا جاء تقييدها بهذا الالتزام الوارد فيه.

٥٩- ويبين البديل ألف، وهو أطول وأكثر تفسيراً، أن المسألة ليست مسألة تسليم بل مجرد رد عندما تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. ولا يحدث التسليم إلا عندما لا تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٦٠- والبديل ألف هذا مستوحى من المادة ٥ من مشروع اتفاقية عام ١٩٤٣ المنشئة للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، التي تنص على ما يلي:

المادة ٥- الطبيعة القانونية لرد المتهمين إلى [المحكمة الجنائية الدولية]

إن رد المتهم إلى القلم القضائي [للمحكمة الجنائية الدولية] ليس تسلি�ماً. ولأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعد [المحكمة الجنائية الدولية] قضاءً جنائياً مشتركاً لكل الدول ولا يعتبر الحكم الصادر عنها حكماً أجنبياً^(٢٧).

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

٦١- أما البديل باع، وهو أقصر، فيكتفي بذكر القاعدة دون تفسير. وليس هناك أي فرق بين الصيغتين من حيث المضمون.

وأو - المحكمة ومبدأ درجة القضاء المزدوجة

١ - مشروع حكم محتمل

٦٢- في مسألة مبدأ درجة القضاء المزدوجة وللأغراض المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، اقترح مشروع الحكم المحتمل التالي:

- ١ - تختص المحكمة أولاً وأخيراً بالنظر في التصايا الجنائية الداخلة في اختصاصها.
- ٢ - غير أنه لضمان درجة القضاء المزدوجة يمكن لدائرة خاصة، تتألف من قضاة غير الذين شترکوا في إصدار الحكم، أن تنظر في الطلب المقدم لاستئناف هذا الحكم.

٢ - التعليق

الفقرة ١

٦٣- الفقرة ١ مستوحاة من بعض النظم القضائية التي تقضي بـلا تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنائيات التي تعد أعلى درجات القضاء الوطني في مسائل الجنائيات. وهذا هو الحال بالنسبة للنظام القضائي الفرنسي والنظم المرتبطة به. والطريق الوحيد المتاح في هذه النظم للطعن في أحكام محاكم الجنائيات هو الطعن بالنقض، وهو طعن مقصور على النظر في اتفاق الحكم مع القانون ولكن دون إعادة طرح الواقع.

الفقرة ٢

٦٤- تراعي الفقرة ٢ الرأي الذي أعرب عنه في اللجنة، ومفاده أن الاستئناف حق يندرج في الضمانات الأساسية للإنسان. ولما كان من المستحيل إنشاء قضاء للاستئناف يعلو هرمياً على المحكمة الجنائية الدولية، فقد جرى تخيل نظام للطعن الداخلي يعطي القضاة الذين لم يشترکوا في إصدار الحكم سلطة إعادة النظر فيه على سبيل الاستئناف.

تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن
أفعال لا يحظرها القانون الدولي

[البند ٥ من جدول الأعمال]

*A/CN.4/443

التقرير الثامن عن تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن
أفعال لا يحظرها القانون الدولي أعده السيد خوليو باربوشا،
المقرر الخاص

[الأصل: بالانكليزية/بالإسبانية]
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٤٦		الصكوك المتعددة الأطراف المذكورة في هذا التقرير
١٤٩	٢ - ١	مقدمة
١٤٩	٢ - ١	ألف - المواد المقترحة حتى الآن
١٤٩	٦ - ٣	باء - المواد العشر الاولى
١٤٩	٤ - ٣	١ - ملاحظات عامة
١٥٠	٦ - ٥	٢ - المادة ٢
١٥١	٨ - ٧	جيم - المجموعة الثانية من المواد
١٥١	٧	١ - مبدأ عدم التمييز(المادة ١٠)
١٥١	٨	٢ - المواد الأخرى
		<u>الفصل الأول</u> -
١٥١	٤٠ - ٩	تطور مبدأ الوقاية (المنع)
١٥١	١٢ - ٩	ألف - الالتزامات بالوقاية
١٥٠	١٣	باء - البديل
		جيم - المعالجة المشتركة عن طريق تدابير المنع التي
١٥٧	١٢ - ١٤	تتخذ من جانب واحد
١٥٧	٢٨ - ١٨	دال - ضرورة التشاور: الاختلافات وفقا للنشاط
١٦٢	٣٠ - ٢٩	هاء - إخطار الدولة المتأثرة وإعلامها وتحذيرها

تتضمن الوثقتين A/CN.4/443/Corr.3 و A/CN.4/443/Corr.1 *

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٦٣	٣١	الثاني - الأحكام الموصى بها بشأن الوقاية (منع) (المواد من الأولى إلى التاسعة)
١٦٤	المرفق
١٦٣	المادة الأولى - تدابير الوقاية (منع)
١٦٤	المادة الثانية - الإخطار والإعلام
١٦٤	المادة الثالثة - الأمن القومي والأسرار الصناعية
١٦٥	المادة الرابعة - الأنشطة ذات الآثار الضارة: التشاور المسبق
١٦٥	المادة الخامسة - بدائل النشاط ذي الآثار الضارة
١٦٦	المادة السادسة - الأنشطة المنطوية على خطر: التشاور لإنشاء نظام
١٦٦	المادة السابعة - مبادرة الدول المتأثرة
١٦٦	المادة الثامنة - حل المنازعات
١٦٧	المادة التاسعة - عوامل توازن المصالح
		تذيل
١٦٨	تطوير بعض مفاهيم مشروع المادة ٢ المقدم في التقارير السابقة
١٦٨	ألف - ملاحظات عامة
١٩٩	باء - مفهوم الخطير
١٧٢	جيم - مفهوم الضرر

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصدر

United Nations, *Treaty Series*, vol. 310, p. 181.

Ibid., vol. 956, pp. 251 & 325.

IAEA, International Conventions on Civil Liability for Nuclear Damage, Legal Series, No. 4, rev. ed. (Vienna 1976), p. 34

Ibid., p. 43.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1063 , p. 265.

Ibid., vol. 480, p. 43.

Ibid., vol. 973, p.3.

اتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض

اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية

(باريس، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠)

البروتوكول الإضافي

(باريس، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤)

اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية

(بروكسل، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢)

اتفاقية الملحة باتفاقية باريس المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية

(بروكسل، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣)

اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية

(فيينا، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)

معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

(موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)

الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن

الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط

(بروكسل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)

المصدر

Ibid., vol. 955, p. 115.

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من
أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحبيطات
وفي باطن أرضها
(لندن، موسكو، واشنطن، ۱۱ شباط/فبراير ۱۹۷۱)

Ibid., vol. 996, p. 245.

اتفاقية الأراضي الرابطة ذات الأهمية الدولية وخاصة
بوصفيها موئلاً للطيور المائية
(رامسار، ۲۱ شباط/فبراير ۱۹۷۱)

Ibid., vol. 961, p. 187.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها
الأجسام الفضائية
(لندن، موسكو، واشنطن، ۲۹ آذار/مارس ۱۹۷۲)

Ibid., vol. 1108, p. 151.

اتفاقية منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة
لأغراض عسكرية أو لاغراض عدائية أخرى
(نيويورك، ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۷۶)

UNEP, Selected Multilateral Treaties in the
Field of the Environment, Reference Series 3
(Nairobi, 1983)

اتفاقية المسؤلية المدنية عن التلوث بالنفط الناجم
عن التقريب عن الموارد المعدنية في قاع البحر
واستغلالها
(لندن، ۱۷ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۷۶)

E/ECE/1010, ECE, Environmental
Conventions, United Nations publication,
1992, p. 1 [also UNEP, Selected
Multilateral Treaties in the Field of the
Environment, Reference Series 3 (Nairobi
1983), p. 519]

Official Records of the Third United Nations
Conference on the Law of the Sea, vol.XVII,
document A/CONF.62/122.

الاتفاقية المتعلقة بالتلويث البعيد المدى
(جنيف، ۱۳ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۷۹)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(مونتريو باري، ۱۰ كانون الاول/ديسمبر ۱۹۸۲)

المصدر

Revue générale de droit international public,
(Paris), 1989, vol. 93, p. 102.

United Nations publication, Sales No.
E.90.II.E.39, appendix.

Document E/ECE/1250, 1991.

اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية
في أنتارتيكا
(ولينغتون، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدث
خلال نقل البضائع الخطيرة بطريق البر أو بالسكك
الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية
(جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)

الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق
عبور للحدود
(أبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)

مقدمة

ألف - المواد المقترحة حتى الآن

- ١- لما كانت هذه هي السنة الأولى في الفترة الخمسية الحالية للجنة القانون الدولي، ومع وجود عدد كبير من الأعضاء الجدد، فإن من المناسب استعراض الحالة التي يوجد فيها الموضوع. ولهذا الفرض فإن من الملائم تماما قراءة التقرير السابع للمقرر الخاص^(١): ففيه محاولة لإعطاء نظرة شاملة على المواد المقترحة حتى الآن وعلى ردود الفعل المسجلة سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة. وسيجد القارئ فيه أيضا بعض الخطوط المقترحة لتطوير أهم جوانب المشروع مستقبلا.
- ٢- وبعد ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن مرحلة المناقشة العامة قد استندت تماماً، ومن المقترن أن تقتصر المناقشة قدر الإمكان على مضمون هذا التقرير.

باء - المواد العشر الأولى

١ - ملاحظات عامة

- ٣- نظرت اللجنة في مجموعتين من النصوص. وتتضمن إحدى هاتين المجموعتين مشاريع المواد الـ ١٠ الأولى المقدمة في التقرير الرابع للمقرر الخاص^(٢)، والتي أحيطت إلى لجنة الصياغة للنظر فيها^(٣). وفي المناقشة التي انتهت بإحالة هذه المواد، قدمت مقترنات مهمة تتعلق باحتمال تعديلها، ومنها اقتراحات تحريرية لتحسين صياغة النص. وعند نظر اللجنة السادسة في التقرير، أثيرة ملاحظات^(٤) أخرى يرى المقرر الخاص أنها جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار. وفي التقرير الخامس^(٥)، كانت هذه الملاحظات تتعلق ببعض مواد ناقشتها اللجنة وأضيفت باعتبارها عناصر للتفكير في لجنة الصياغة. وكانت هذه المواد تسعًا لا عشرين لأنها ظهر توافق آراء بشأن حذف المادة ٨ الأصلية (المشاركة)^(٦). ونتيجة لمزيد من المناقشة، اشتمل التقرير السادس على عدد من الحواشى لبعض هذه المواد^(٧)، مع اقتراحات مختلفة بعض الشيء تتعلق بالصياغة، وذلك لكي تنظر فيها لجنة الصياغة، بالطبع، في حينه.

(١)

مستنسخ في حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/437.

(٢)

مستنسخ في حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٨٢، الوثيقة A/CN.4/413.

(٣)

حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٢، المقالة ١٠١.

(٤)

انظر "موجز حسب الموضع للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والأربعين، أعدته الأمانة العامة" (A/CN.4/L.431)، الفرع باء.

(٥)

مستنسخ في حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٧١، الوثيقة A/CN.4/423.

(٦)

للاطلاع على النص المقترن، انظر حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢، المقالة ٢٢.

(٧)

حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٩٥، الوثيقة A/CN.4/428 Add.1، المرفق، الحواشى من (٦) إلى (٧).

٤- وسيكون أمام لجنة الصياغة، نتيجة لذلك، صيغة المواد الـ ١٠ الأولى التي أحيلت إليها أولاً، بالإضافة إلى النصوص الواجب دراستها والواردة في المواد التسع في التقرير الخامس، وكذلك المقترنات الواردة في الحواشي المتعلقة ببعض هذه المواد في مرفق التقرير السادس.

٤ - المادة ٢

٥- نظراً للطابع الفريد لهذا الموضوع ولعدم وجود سابق لصك عامة كالصك الذي ستطرجمه اللجنة في النهاية، فإن اللجنة قد تود التوصية، اعتباراً من التقرير السادس، بألا يغيب عن الأذهان أن معظم المواد تتسم بطابع تمثيلي أو استكشافي تماماً. والمقصود منها سبر ردود فعل أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، والعمل أيضاً بقدر الإمكان على عرض النطاق الكامل للمشروع. وعلى سبيل التجربة، وفي محاولة لإرضاً تيار فكري محدود، وإن كان شديد الإصرار، يطالب بقائمة لأنشطة الخطرة لتحديد نطاق الموضوع بشكل أفضل، تدرج فكرة "المواد الخطرة" وغيرها من الأفكار المماثلة المدرجة في المشروع العام للاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة تشكل خطراً على البيئة الذي أعده مجلس أوروبا^(٨). ونتيجة لذلك كان لا بد من إدخال تعديلات على النص الأصلي للمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) وعلى غيرها من المواد للتساق مع الفكرة الجديدة للمواد الخطرة. ولم تجد لجنة القانون الدولي ولا اللجنة السادسة ميلاً لهذا الإدراج وبالتالي للتعديلات المترتبة على ذلك. ومن هنا فإن لجنة الصياغة تعلم أن الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٢، كما هي مقترنة في التقرير السادس^(٩) غير مقبولة وأنه ينبغي من حيث المبدأ العودة إلى اعتبار الصيغة المقترنة في التقرير الخامس هي الأساس، وهي التعديلات التي ستؤخذ في الاعتبار.

٦- وتتسم المادة ٢ بسمة خاصة جداً. وقد قيل في وقتها^(١٠) إنها تركت مفتوحة للحالة التي يمكن فيها إدخال مصطلحات جديدة أو تعديل بعض المفاهيم الواردة فيها نظراً للتطورات اللاحقة للمشروع. وهي بذلك مادة مرنة. ويشير التقرير السادس إلى تعديلات أخرى على المادة ٢ وبقي الأحكام العامة^(١١) يتبعها لجنة الصياغة أن تأخذها في الاعتبار لأنها لا تتصل بمفهوم "المواد الخطرة"، بل بمفاهيم أخرى كان لا بد من تحديدها قبل إحالة هذه المادة (ضمن المواد الـ ١٠ الأولى) إلى لجنة الصياغة.

(٨) النص الذي دارت حوله المناقشة في هذا التقرير يستند إلى المشروع الوارد في وثيقة مجلس أوروبا ١ (92) DIR/JUR المؤرخة في ٧٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والتي اعتمدت لاحقاً بوصيتي الوثيقة ٣ (92) DIR/JUR في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وللاطلاع على مناقشة تستند إلى مشروع سابق، انظر التقرير السادس للمقرر الخاص (حولية ١٩٩٠)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٢٤٥-٢٤٧.

(٩) المرجع نفسه، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٢٤٧-٢٤٨، الفقرة ١٩.

(١١) المرجع نفسه، ص ٢٤٩-٢٥٤، الفقرات ٢٢-٢٥.

جيم - المجموعة الثانية من المواد

١ - مبدأ عدم التمييز (المادة ١٠)

-٧- تضمن التقرير الخامس مادة ١٠ جديدة (عدم التمييز)^(١٢)، وقد لقيت قبولاً عاماً، مما تعين معه أن تحال في هذه الدورة إلى لجنة الصياغة لستكمال النظر فيما يحكم هذه المسألة من مبادئ مقتربة حتى الآن ليشملها الفصل الثاني.

٢ - المواد الأخرى

-٨- يلي ذلك مجموعة من المواد مرقمة من ١١ إلى ٣٣^(١٣) وتضمها عدة فصول: فالفصل الثالث يعرض مبدأ الوقاية (المنع)؛ والفصل الرابع يوضح مسؤولية الدولة؛ والفصل الخامس يبين المسؤولية المدنية. وتنقسم كل هذه الفصول، كما ذكر أعلاه، بطابع استكشافي بحث، وعلى اللجنة الجديدة أن تنساها في الوقت الراهن. ومع تقدم الموضوع ستقترح هذه النصوص أو غيرها على أساس طابع أرضخ، في ضوء المناقشات التي ستدور بشأنها في لجنة القانون الدولي وفي الجمعية العامة. ففي هذا التقرير مثلاً، وبعد انتظار استنتاجات المناقشة الأخيرة الحاسمة للاعتماد عليها، صار بإمكان تقديم مشاريع مواد أكثر تحديداً بشأن تطوير مبدأ الوقاية (المنع) (انظر الفصل الثاني أدناه). كذلك سيعاد النظر في بعض تعاريف المادة ٢ في تذليل هذا التقرير. وترد هذه التعاريف في تذليل التشديد على أن المادة ٢ قد أحيلت بالفعل إلى لجنة الصياغة وأن المناقشة ليست إلا استمراراً للمناقشة السابقة.

الفصل الأول

تطور مبدأ الوقاية (المنع)

ألف - الالتزامات بالوقاية

-٩- في المناقشات المتعلقة بالالتزامات بالوقاية، طرحت اللجنة على نفسها سؤالين أساسيين: (أ) هل يتعمّن بالنسبة للأنشطة الواردة في المادة ١ وجود التزامات بالوقاية غير الالتزامات بالجبر؟ (ب) إذا كان الأمر هكذا، هل يتعمّن معالجة الأنشطة الخطيرة أو ذات الآثار الضارة متصلة أم متفرقة؟ وفيما يتعلق بالسؤال الأول، كان هناك تيار للرأي يعتقد به ينادي بجعل مختلف ذي طابع إيجابي يتضمن الالتزامات بالوقاية التي تتسم بطابع إجرائي بحث كذلك التي ترد في مشاريع المواد من ١١ إلى ١٥ بالصيغة الواردة في التقرير السادس. ويتعين الأخذ بآراء من يطالبون ببساطة بحذف الالتزامات المتعلقة بالإجراءات، وصولاً إلى استنتاج أن هناك أغليبية حاسمة تعارض الإبقاء على هذه الالتزامات الإجرائية. ولهذه الأسباب يقترح الآن إدراج مثل هذه الالتزامات المتعلقة بالإجراءات في مرفق، بوصفها مجرد توصية.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق، انظر أيضاً ص ٢٥٤-٢٥٥، الفقرة ٢٩.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق.

١٠- إلا أنه كانت هناك أصوات تناولت تدابير الوقاية (المنع) التي تتخذ من جانب واحد، كتلك المتواхدة في المادة ١٦ من النص الوارد في التقرير السادس^(١٤)، ملزمة للدولة وتحمّلها متسماً بطبيعة الالتزامات^(١٥). وهناك في هذا الصدد تفسير لا بد منه: فقد ترددت في مرات عديدة، في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، تعليقات تقرن الخطر بالوقاية (المنع) والضرر بالجبر. وهكذا فإن الوقاية (المنع) لن ينظر إليها إلا في إطار الأنشطة المسمى الأنشطة "الخطرة"، أي في إطار الأنشطة التي ينشأ عنها احتمال حدوث ضرر كبير عابر للحدود. ومع ذلك فإن ظرفاً ذا دلالة هامة يستوجب التفكير حيال الدافع إلى قبول الفكرة بأن "الوقاية خير من العلاج". وبأنها تقود إلى أصعب المسائل التي يواجهها هذا المشروع. وإذا كان المقصود من "الوقاية" (المنع) تجنب وقوع حوادث، ففي الواقع لا تتضمن الصكوك الدولية المعنية بأنشطة محددة "تنطوي على مخاطر" أي أحكام بشأن الوقاية (المنع). والصكوك المعنية هي الصكوك التي تنص على المسؤولية المدنية لبعض الأفراد عن وقوع أضرار نتيجة أنشطة تعتبر خطيرة، كأنشطة النووية، وتقل النفط عن طريق البحر، والطيران، وغير ذلك^(١٦). وفي هذه الاتفاقيات التي لا ترد فيها مسؤولية الدولة أو التي تكون فيها هذه المسؤولية تابعة للمسؤولية المدنية، كما في اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية واتفاقية فيما بينها بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، يستحيل أن تقع على رأس واحد (المشرف المسؤول) ولقاء الفعل ذاته المسؤولية عن انتهاك الالتزامات بالوقاية (المنع) - وتعلق بالفعل غير المشروع - والمسؤولية السببية. وسبب ذلك أنه في المسؤولية الأولى يستبعد عدم المشروعية إذا كان متحملاً الالتزام قد أبدى البتضة الواجبة، وفي الثانية يجب عليه دفع التعويضات بكل أشكالها مما ت肯 الوسائل المستخدمة لمحاولة تجنب الحادث المعني. ويمكن الإطلاق بهذا الصدد على المادتين ٢١ و ٢٢ من الباب الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول^(١٧). وعلاوة على ذلك فإن المسؤولية السببية تعمل كحافز كافٍ، بوجه عام، لكي يعتمد المسؤولون وسائل من كافية، ما دام يتquin في كل الحالات التعويض عن الحوادث. والشكل الوحيد لإدراج شكل المسؤولية في كيان قانوني واحد هو أن تتعلق بأفعال محددة أو تكون بشأن أشخاص مختلفين (ومثال ذلك مسؤولية الدولة عن الوقاية (المنع) والمسؤولية المدنية عن الجبر).

(١٤) المرجع نفسه، هذه الالتزامات التي تحملها الدولة المصدر هي من نوع الالتزامات بالبقطة الواجبة. وهذا يعني أنه يتquin اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتنفيذية للقانون لضمان أن يكون الأفراد المضططعون بالنشاط المعني قد اتخذوا تدابير جوهرية. وقدمت اقتراحات تستهدف تحسين صياغة المادة ١٦ على سبيل المثال، قيل إن الاشارة إلى التأمين الاجباري تنخرط في مجال المسؤولية أكثر مما تنخرط في مجال الوقاية (المنع). ولعل الجملة الأخيرة، التي تتناول الخطير الوشيك والجسم، قد يكون وضعها في المواد المتعلقة بتدابير الطوارئ ملائماً بشكل أكثر.

(١٥) في التقارير السابقة، سمي هذا النوع من الالتزامات التزامات "جامدة". وسوف يشار إليها مستقبلاً بـ "الالتزامات" على أساس أنه لا توجد في الواقع التزامات "رخوة". وسوف يستخدم مصطلح "توصيات" عوضاً عن "الالتزامات رخوة".

(١٦) الاتفاقية الوحيدة التي تكرس مسؤولية الدولة هي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ولكنها هي الأخرى لا تتضمن التزامات بالوقاية (المنع). وهذا ينطبق على اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا، التي تنص بشكل ما على مسؤولية الدول ولكن بالنسبة للأفعال غير المشروعة.

(١٧) للإطلاع على النص، انظر حويلة ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢. ولهذا السبب نفسه فإن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لا تتضمن أحكاماً عن الوقاية (المنع): فكل الالتزامات تحملها الدولة. ولما كانت مسؤولية الدولة مطلقة، فإنه لا طائل من وراء مطالبتها باتخاذ تدابير وقائية معينة: فهذا يماثل هنا العاقبة على محاولة الانتحار بالإعدام.

١١ وفي هذه الظروف قد يكون عمليا بقدر أكبر ضم جميع الالتزامات بالوقاية (المنع) (سواء الالتزامات الإجرائية أو تلك التي أطلق عليها التزامات "تتخذ من جانب واحد" أو الالتزامات باليقظة الواجبة) في مرافق أحکاما إیصانية فقط، تهدي به الدول في مجال الالتزام بتنفيذ المواد الواردة في النص الرئيسي تنفيذاً أفضل. وهذا لأسباب مختلفة:

(أ) كما ذكر من قبل، تمثل الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالمسؤولية إلى عدم النص على الوقاية (المنع)^(١٨) بالمعنى المشار إليه:

(ب) لأن المقصود للالتزامات تحملها الدولة^(١٩) وتترتب على انتهاكها مسؤولية الدولة كذلك. ومع أن من الواضح أنه يوجد هنا فاعلان مختلفان (الدولة والمشغلون الخاصون)، فإنه يمكن أن تكون هناك بالنسبة لفعل ذاته (أي حادث ذاته ذي ضرر عابر للحدود) مسؤولية عن فعل غير مشروع تحملها الدولة ومسؤولية أخرى من النوع السببي أو مسؤولية عن الخطأ يتحملها المشغلون الخاصون. ومع أنه يمكن أن يقال في الاتفاقيات المعنية بالأضرار النووية إنه توجد مسؤولية معينة على الدولة، فإنها لا تكون عن فعل غير مشروع، بل تكون ببساطة متربطة على المسؤلية السببية للأفراد ويقصد بها شمول الأضرار التي لا يعوض عنها هؤلاء الأفراد. ولذلك فليس هناك فاصل بين السبيلين - ذلك الذي ينضوي إلى مسؤولية الدولة والآخر الذي يؤدي إلى المسؤولية المدنية - وإن لم يكن من السهل تماما التوفيق بينهما من غير ذكر أن الدول كانت عازفة تماما عن تحمل مسؤوليات في الاتفاقيات القائمة أو مشاريع الاتفاقيات التي تنظم أنشطة معينة ذات خطر^(٢٠). كذلك ففي المشروع الوحيد الذي يتناول بشكل عام الأنشطة التي تشكل خطرا على البيئة،

(١٨) في هذه الاتفاقيات، كما سيتضمن فيما بعد، فإن الوقاية (المنع) المنصوص عليها هي تلك التي تستهدف احتواء الآثار الضارة الناجمة عن حادث وقع بالفعل أو الحد منها، وهذا معناه منع هذه الآثار من أن تزداد قدرتها الكلية على إحداث أضرار عابرة للحدود. ويعتبر بوجه عام من قبيل التكلفة التي أيا كان من يتحملها، سواء الدولة المتأثر أو الأفراد الذين يتبعون على الدولة المصدر تعويضهم. وهذا من مكونات الضرر.

(١٩) كما سيبين النص الإیصاني الذي سيقترح فيما بعد أنه يتبع على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والتنفيذية الالزمة لكي يتخذ المسؤولون عن الأنشطة الواردة في مشروع المواد بدورهم تدابير وقائية جوهرية.

(٢٠) انظر G.Doeke and T.Gehring, "Private or international liability for transnational environmental damage - The precedent of conventional liability regimes", *Journal of Environmental Law* (Oxford), vol. 2, No. 1 (1990).

وفيه قام المؤلزان ببحث نظم تقليدية مختلفة للمسؤولية تستند إلى معاهدات. وخلصا إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثنها الأجسام الفضائية هي وحدها التي تنص على المسؤولية السببية للدولة؛ أما سائر الاتفاقيات فتستند إلى المسؤولية المدنية.

"وفيما يتعلق بالأنشطة الفضائية: كانت المكونات العسكرية والمدنية أساس إنشاء النظام، وما زالت حتى اليوم متشابكة للغاية. وكانت الاعتبارات العسكرية والسياسية العالمية دوما مجالاً لاهتمام الحكومات. وكان من الواضح أن هذه المصلحة كانت لها الغلبة في المفاوضات المتعلقة بالمسؤولية الفضائية". (المراجع نفسه، ص ١٤-١٥).

وقد فرق المؤلزان بين مثل هذه الحالات، من جهة، ومن جهة أخرى، الاستخدام المدني للطاقة النووية ونقل المواد الخطرة حيث يتصف النشاط بطابع تجاري بحث. وبالإضافة إلى ذلك، فرق المؤلزان بين الحلول المتعلقة بالنشاط النووي المدني ونقل المواد الخطرة، فقاً إاته في الحالة الأولى يوجد تدخل مساعد من جانب الدولة، أما في الحالة الثانية فلا. وأشارا إلى كلمة ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر بروكسل في عام ١٩٦٩ التي جاء فيها أن مشاركة الدولة:

وهو مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة تشكل خطراً على البيئة الذي أعده مجلس أوروبا^(٢١)، لا ترد أي أحكام عن مسؤولية الدول.

(ج) وكما ذكر أكثر من مرة فإن قرض الالتزامات الأولية بالوقاية (المنع) يجعل من خرقها فعلًا غير مشروع ومحظوظ في النهاية. وهذا يقود إلى الاعتراض التقليدي على معالجة اللجنة لأفعال المحظورة في حين أن الولاية التي كلفتها بها الجمعية العامة هي بحث موضوع المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. ومع أنه من رأي كاتب هذه الكلمات والعديد من أعضاء اللجنة الآخرين أن هذا ليس اعتراضًا رئيسياً^(٢٢)، فمن الحكمة دائمًا المحافظة على الوضوح المنهجي: فالربط بين مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع ومسؤولية الأفراد "بلا جنائية" (*sine delicto*) لا يبدو مملاً سهلًا، وخصوصاً بالنسبة لموضوع بهذا التعقيد:

الحاشية ٢٠ (تابع)

"يجب أن لا تؤخذ في الاعتبار إلا إذا ثبت أن تكاليف التأمين الإضافية الناجمة عن نوع تقليدي وإن يكن مرتفعاً، للحل في القانون البحري هي تكاليف باهضة لدرجة تجعل استمرار مالكي السفن في عملهم غير مجد من الناحية الاقتصادية. وبعبارة أخرى، فإن الدول ليست على استعداد للدخول في مسؤولية فرعية ما دامت الصناعة المعنية ذاتها قادرة على تحمل عبء المسؤولية المتزايدة".

(المراجع نفسه، ص ١٥).

وإذا كان هذا المنطق صحيحاً، فإنه سيكون أكثر انتظاماً بالنسبة لمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع في مشروع مواد يطعن إلى أن يتحول إلى اتفاقية إطارية تطبق على أي نشاط ينتج أو يخلق خطر التسبب في ضرر كبير عابر للحدود. وفي السياق ذاته يقول A. Rest ما يلي:

"إجمالاً، فإن القانون يميل إلى منع المسؤولية المدنية ولا يبين احتمالات مفهوم مسؤولية التزام الدولة الذي ينبغي أن يقرن بمفهوم المسؤولية المدنية. وجدير بالذكر، على سبيل المثال، أنه في مشروع القانون السابق المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٨٨، الذي أعدته أمانة اللجنة الاقتصادية لـأوروبا، فإن تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والالتزام والتعويض كان لا يزال مقرراً. ويوضح حذف هذه الجملة مرة أخرى بطريقة مؤثرة للغاية أن الدول ترفض الارتباط بنظم إلزامية لمسؤولية الدولة أو أنها تتردد في ذلك كثيراً". ("New tendencies in environmental responsibility and liability regarding liability law -The work of the UN/ECE Task Force on Responsibility and Liability regarding Transboundary Water Pollution", *Environmental Policy and Law*, vol.21, Nos.3/4 (July 1991), p.136.)

(٢١) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٢٢) لقد نوقشت هذه المسألة باستفاضة في مناقشات سابقة، وأشير إلى أن العنوان يجب أن يشير إلى أفعال لا إلى أنشطة (انظر بشكل خاص حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٩، الفقرة ٢٦). وسيكون متوافقاً مع ولاية اللجنة قيامها بتسوية جميع المسائل المتعلقة بهذه الأنشطة، بما في ذلك المسؤولية (بمعناها المعادل لمجموعة كاملة من الالتزامات الأولية) عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في أثناء تنفيذها.

وفي هذه الحالة يتبع تكييف العنوان بالإنكليزية ليبين أن المواد تتناول المسؤولية وتحمل تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي. انظر التقرير السابع الذي يرد فيه اقتباس السيد كويتنين - باكستر في اشارة إلى "النص المنقح غير الرسمي للتعاون/التنقيح ٢" لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي ورد فيه تحليل لمعنى كلمتي "responsibility" و "liability" (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الhashie ١ أعلاه)، الفقرة ٦، الحاشية ٥).

(د) وإذا ورد عنصر للمنع بالغ الأهمية كالذي تتضمنه هذه المادة، فإنه يتغير فعل الشيء ذاته على الأقل بالنسبة للالتزام الإجرائي الذي تتحمله الدولة المصدر، وهو الالتزام بالتشاور مع الدول التي يحتمل أن تتأثر قبل الإذن بنشاط ذي آثار ضارة، كما سيتبين بعد قليل، وسيكون ذلك على غير الرغبة شبه الإجتماعية بعدم تناول الالتزامات الإجرائية في صلب الصك. ويتعين إدراجها لأنه في الأنشطة ذات الآثار الضارة، كما سيتبين، يعتبر التشاور بشأن النظم الذي يضفي عليها المشروعية، عمليا، الجانب المفيد الوحيد في أي مشروع.

١٢- وينبغي في المرفق أن يكون له تمييز يوضح الطابع الإيجاثي للحكم وأنها ستساعد على الالتزام بشكل أفضل بالمبادئ والأهداف الواردة في مواد المشروع الأصلي، تاركة للقانون الدولي موضوع المسؤوليات التي يمكن أن تنشأ في الحالة التي تكون فيها مخالفة بعض هذه الأحكام معادلة أيضا لانتهاك التزام دولي. وبعبارة أخرى، فإن اعتماد الطابع الإيجاثي لبعض قواعد القانون يستهدف تيسير تطبيق أحكامه، ولن يكون لانتهاكها عواقب داخل نظام مشروع المواد، ولكن دون تحديد موقف إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ في مجال القانون الدولي العام أو الاتفاques الأخرى. ومن المفید النظر في هذا الصدد في المادة ٤ (العلاقة بين هذه المواد والاتفاques الدولیة الأخرى) و المادة ٥ (عدم تأثير هذه المواد في قواعد القانون الدولي الأخرى) (٢٢).

باء - البديل

١٣- ساد الرأي بوجوب نقل المواد الإجرائية إلى المرفق لكن مع إبقاء الالتزامات بالوقاية (المنع) التي تتخذ من جانب واحد وإن كان ذلك سيعقد الجزء المتعلق بالمسؤولية، وسيواجه مع عزوف الدول عن تحمل الالتزامات بالوقاية (المنع): فإن المادة الأولى (٢٤) من المرفق ذاتها يمكن أن توضع، مع تغيير شروط الأفعال، في النص الأصلي. وفي هذه الحالة، لا بد من أن يوجد على الأقل التزام بالتشاور أيضا في هذا النص بالنسبة للأنشطة ذات الآثار الضارة.

(٢٢) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ٧ أعلاه)، المرفق.

(٢٤) استخدم العدد الترتيبی للتفریق بين مشاريع المواد المقترن ایرادها المحتمل في مرافق، وذلك التي تشكل القوام الرئيسي للصك.

جيم - المعالجة المشتركة عن طريق تدابير المتع التي تتخذ من جانب واحد

١٤- يثور الآن السؤال ما إذا كانت تنطبق مادة لها هذا الطابع، أيًا كان موضعها في المشروع، على هذين النوعين من الأنشطة الواردين في المادة ١، أي الأنشطة الخطيرة أو ذات الآثار الضارة. وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي العودة إلى اعتبار الطبيعة الوقائية للدور الذي تلعبه الدولة في هذه الأنشطة أو تلك. وقد سبق وتبين أن التدابير الوقائية التي يتعين على الدولة اتخاذها مختلفة تماماً عن تلك التي يتعين أن يتخذها المشغلون الخاصون: فعلى الدولة أن تفرض قواعد (تتضمن قوانين وأحكاماً إدارية) تتسم بالخطورة والشمول في مسألة الوقاية (المتع) وأن تراقب الامتثال لها عن طريق السبل القانونية المتاحة لها. وعلى المشغلين الخاصين اتخاذ التدابير الجوهرية أو الموضوعية التي تحملهم الدولة على اتخاذها.

١٥- والتدابير الجوهرية أو الموضوعية هي التي يختلف فيها الدور الوقائي وفقاً للنشاط، وهل هو خطر أو ذو آثار ضارة. ففي النوع الأول تكون نتيجة الوقاية احتمالية ما دامت الحوادث بحكم طبيعتها يمكن أن تقع على الرغم من الاحتياطات المتخذة، في حين في النوع الثاني قد تكون الوقاية فعالة تماماً وتمنع حدوث الآثار الضارة (أو تمنع بلوغها عتبة الضرر الكبير)، أو أن تكون غير فعالة بشكل تام أو جزئي، وفي هذه الحالة لا تحول دون وقوع الضرر الكبير^(٢٥).

١٦- ولكن فيما يتعلق بالدولة، فإن دورها يتسم بالطابع ذاته، مهما يكن النشاط الذي يجري تنظيمه: أي اعتماد تدابير معينة تشريعية وإدارية وتنفيذية لا بد منها للعمل، من جهة، من حد من خطر الحوادث، ومن جهة أخرى على ألا يتتجاوز الضرر العابر للحدود العتبة المسموح بها ويتحول إلى ضرر كبير، والمقصود ببساطة تدابير تشريعية أو إدارية أو تنفذية أو ذات طبيعة مشابهة، تتخذ في إطار مفهوم "اليقظة الواجبة". وفي مجال الوقاية (المتع)، يتعين على الدولة التشريع والمراقبة.

١٧- ولكي يتسعى للدولة اعتماد هذه التدابير، ينبغي لها أن تخضع جميع الأنشطة، التي تجري تحت ولايتها أو إشرافها والتي تكون ظاهرياً من تلك التي تتسبب أو يمكن أن تتسبب في وقوع أضرار عابرة للحدود، لنظام خاص. ويفترض أن هذا ما تفعله في الواقع الآن معظم بلدان العالم لحماية شعبها. وما هي المعايير التي يتعين على الحكومات أن تطبقها للوقوف على مثل هذه الأنشطة؟ المعيار الأول هو التعريف العام لهذه الأنشطة الوارد في المادة ٢. وكما اقترح من قبل، يمكن أن يرفق بهذه المادة مرفق يورد قائمة إرشادية بالمواد الخطيرة أو حتى الأنشطة التي لها هذا الطابع؛ لأنه ما دامت القائمة إرشادية، فستختفي العيوب (التي كثيراً ما أشير إليها) لهذه القائمة الشاملة الإلزامية. وإذا اتبع مثل هذا النوع الوقائي، فلن تكون هناك مشاكل جدية لأن الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، كتلك الواردة في المادة ٢، قد تخضع الآن لشرط الحصول على إذن مسبق في معظم الدول. وفيما يتعلق بمشروع المواد، ينبغي للحكومات أن تأخذ في الاعتبار، في تقييمها لأثر نشاط معين على البيئة وصحة سكانها أو ممتلكاتهم، الآثار المحتملة العابرة للحدود. ومن المؤكد أن الحكومات ستلتقي بهذه المهمة على عاتق المشغلين الخاصين الخاضعين لولايتها أو سلطتها، فتطالبهم بتقديم المعطيات الحسابية اللازمة، على نفقتهم، لإجراء التقييمات المتعلقة بالموضوع.

(٢٥) إذا كان هذا الضرر الكبير متصلًا لا محالة بالنشاط، وجب النظر بصورة جدية في إمكانية أن تطلب الدولة المصدر من المشغل، قبل الإذن بمزاولة هذا النشاط، بدائل لا ينتج عنها هذا الضرر، كما سيبيّن فيما يلي.

دال - ضرورة التشاور: الاختلافات وفقا للنشاط

١٨ - فيما يتعلق بضرورة التشاور عند بدء النشاط، من المناسب تحليل الاختلاف بين الأنشطة التي تنطوي على مخاطر والأنشطة ذات الآثار الضارة. ففي النوع الأول ينشأ خطر حدوث ضرر عابر للحدود، بينما في النوع الثاني ينشأ الضرر مباشرة. وذلك لأنها أنشطة ينجم عنها ضرر، بحكم طبيعتها، في أثناء السير الطبيعي لتنفيذها. وهناك مجموعة هائلة من النظريات والممارسات الدولية تؤيد الرأي القائل بأن الضرر العابر للحدود الذي ينجم عن هذه الأنشطة، عندما يكون كبيرا، يعتبر من حيث المبدأ محظوظا في القانون الدولي العام. ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن القيام بنشاط من هذا النوع إلا بعد إعطاء الدول المتأثرة موافقتها المسبقة بشكل أو باخر. وما خفف بعض الشيء من صرامة هذا المبدأ وجود أنشطة معينة تراكم فيها أنشطة ضارة عابرة للحدود تخطت بشكل محسوس العتبة المسموح بها وبلغت مستوى "الضرر الكبير". وكمثل عن ذلك، فقد تلوث الهواء نتيجة للأمطار الحمضية، سواء في مناطق في أوروبا أو في أمريكا الشمالية. ورغم استحالة منع الأنشطة التي تنتج عنها مثل هذه الآثار الضارة، فإنه مما لا شك فيه أن التعاون الدولي قد تنشط بذل الجهود من أجل التقليل للسمات الضارة لهذه الأنشطة. ومثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بالتلويث البعيد المدى، وإن كانت لا تتضمن أحكاما عن المسؤولية. وتسلم الدول، بهذه التعاون، بأن الحالة ذات الصلة هي مما يمكن أن يتحمل مؤقتا لأسباب هامة، ولكنها ينبغي أن تزول لاحقا. ومن الواضح كذلك، نظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين مختلف مصادر الضرر والضرر، أن كل ما يتعلق بالجبر يحتل المرتبة الثانية. ويؤخذ من كل هذا أن أثر هذه الأنشطة الذي يشير الاهتمام الرئيسي، إن لم يكن الأوحد، هو الوقاية (المنع) عن طريق التشاور للتوصل إلى نظام مقبول يسمح بأن يبدأ تنفيذ النشاط، أو التوصل، في حالة كون النشاط في مرحلة التنفيذ، كما في حالة التلوث البعيد المدى المشار إليه الناجم عن استخدام الوقود الأحفوري، إلى نظام يجعل النشاط مقبولاً ويتحول في نهاية المطاف إلى بديل للضرر الكبير العابر للحدود.

١٩ - ويعتمد فريق الخبراء المعنى بقانون البيئة التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة بروتلاند)، في مشروعه عن "عناصر لمشروع اتفاقية بشأن الحماية البيئية والتنمية المستدامة"، معالجة مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الخطر والضرر من خلال مبدأ واستثناءين. ويورد الفريق في المادة ١٠ المقترحة مبدأ يحدد المعنى العام للتسبب في الضرر أو إيجاد خطر التسبب في ضرر عابر للحدود:

"تقوم الدول، دون إخلال بالمبادئ المرساة في المادتين ١١ و ١٢، بمنع أو إزالة أي تدخل بيئي عابر للحدود أو أي خطر ناجم عنه يتسبب في ضرر جسيم (substantial)، أي ضرر ليس طفيفا ولا ضئيلا"^(٤٦)

٤٦) اعتمدتها فريق الخبراء المعنى بقانون البيئي التابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (Environmental Protection and Sustainable Development: Legal Principles and Recommendations) (London/Dordrecht/Boston, Boston, Graham & Trotman/Martinus Nijhoff, 1987), p. 75.

وذكر التعليق أن:

"... المادة ١٠ ترسي المبدأ الأساسي المستقر الذي ينظم التدخلات البيئية العابرة للحدود، وهو أن تمنع الدول أو تزيل أي تدخل من هذا القبيل يتسبّب أو ينجم عنه خطر التسبّب بقدر كبير في إلحاق ضرر جسيم بمنطقة تقع تحت الولاية الوطنية لدولة أخرى أو بمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية" (٢٧).

(٢٧) المرجع نفسه، وتأييداً لهذا الموقف، يستشهد فريق الخبراء بالبيان التقليدي الوارد في القرار التحكيمي في قضية مصهر تريل (الولايات المتحدة ضد كندا)، ونصه كما يلي: "تضيي مبادئ القانون الدولي وكذلك مبادئ قانون الولايات المتحدة بأنه لا يحق لأي دولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً ناجماً عن الأدخنة في إقليم دولة أخرى أو لإقليل هذه الدولة أو للممتلكات أو للأفراد الموجودين بها، عندما تكون الحالة ذات أثر على ويتأكّد وقوع الضرر ببيئة واضحة ومقنعة". United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1965). ويتبّع مما سبق أعلاه أن الضرر الذي لا يكون طفيفاً ولا ضئيلاً هو وحده الذي يكون ذا صلة بالنسبة للقانون الدولي.

وفي السياق ذاته يستشهد فريق الخبراء أيضاً بالفقرة ٢ من المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويشير إلى الأخذ بهذا المفهوم، ضمنياً أو بشكل صريح، في العديد من الصكوك الدولية، من ضمنها المبدأ ٢١ من إعلان ستوكholm (انظر United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap.I);

وقرارات الجمعية العامة ٢٩٩٥ (١٩٩٥-٢٧) بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة (الفقرة ١)، و٣١٢٩ (١٩٧٤-٢٨) بشأن التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر؛ و٣٢٨١ (١٩٧٤-٢٩) الذي اعتمد فيه ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (المادتان ٢ و ٣٠). وجدير باللاحظة أن حكم محكمة مقاطعة روتردام الصادر في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢ في قضية المناجم الحكومية للبوたس في الألزاس (*Mines domaniales de potasse d'Alsace*) (انظر Netherlands Yearbook of International Law, vol. XV (1984), judicial decision No. 9.924) Environmental Protection...).

(انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٧٧-٧٨.

وعلاوة على ذلك، ذكرت مارا في مناقشات اللجنة قضائياً تقليدية للاستشهاد، مثل قضية فناة كورفو (I.C.J. Reports 1949, p.4)، وقضية بحيرة لا دو (United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281).

ووردت ترجمات جزئية في ١٩٦١، p.101 (International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961)), ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤ وما يليها، الوثيقة A/5409، الفقرات ٥٥-١٠٦٨، قضية سد غات (*International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. VIII (1969), p. 118).

وغيرها مما يوضح أساس المسؤولية عن الضرر العابر للحدود، قضية جزيرة بالماس (United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 838)، ولكن كل هذه السوابق القضائية قد بحثت مرات عديدة ولا يجدي الآن التركيز عليها.

وهذا المبدأ يعادل المنع الشامل للتسبب في إحداث ضرر "جسيم" عابر للحدود - بحسب مصطلحات مشروع المادة هذا - ويتحقق حرمة السيادة الإقليمية للدولة المتأثرة من حيث المبدأ. ويتساءل روينر:

ألا تقييد قواعد السيادة الإقليمية المبدأ القائل بمحظوظ أي فعل مادي ينبع عنه أثر فيإقليم الدولة انطلاقاً من مصدر يقع في إقليم دولة أخرى (تدخل مادي)؟^(٢٨)

وفي السياق ذاته، وفيما يتعلق بالتلتوث المائي العابر للحدود، يتسم بالأهمية رأي فرقة العمل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا^(٢٩):

- ٢٠ - بالنسبة إلى الأنشطة المنطقية على خطير تكرس المادة ١١ التي اقترحها فريق الخبراء، في الفقرة ١ منها الاستثناء الأول القائم على مفهوم توازن المصالح:

١" - إذا تسبب نشاط أو أكثر في إيجاد خطير كبير لوقوع ضرر ملموس نتيجة تدخل عابر للحدود في البيئة وإذا كانت التكلفة التقنية والاجتماعية - الاقتصادية العامة أو الخسارة في الغواند التي ينطوي عليها معن هذا الخطير أو الحد منه تفوق بكثير على المدى الطويل المزايا التي ينطوي عليها هذا المنع أو الحد من الخطير، فإن الدولة التي اضطاعت أو سمحت بهذه الأنشطة تكفل تقديم تعويض في حالة حدوث خطير ملموس في منطقة تقع تحت الولاية الوطنية لدولة أخرى أو في منطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية".^(٣٠)

- ٢١ - ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الخبراء القضائيين للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لا يتصورون إمكانية إخضاع النشاط ذي الصلة لترخيص أو تشاور مسبق على الصعيد الدولي ما دام اختبار توازن المصالح المذكور أعلاه قائمًا. والنتيجة التي يخلص إليها هي أنه إذا ظهرت المصالح المتعارضة الأبعد بالنسبة للبيئة، فإن ذلك يعني وجود مبدأ قانوني يسمح سواء بمواصلة أو بـ"النشاط ذي الصلة دون تشاور أو إذن مسبق على الصعيد الدولي.

"Principes de droit international public", Recueil des cours..., 1961-II (Leiden, Sijthoff, ٢٨)
1962, vol. 103)

المقتبسة في التقرير الثاني لكونتين - باكسنر (حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١١٦، الوثيقة A/CN.4/346 و ٢-١، الحاشية ٩٥).

(٢٩) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه.

(٣٠) Environmental Protection... (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٨٠.

٤٢- وعلى هذا النحو يبدو أن الممارسة الحالية تؤكد ذلك. وثمة أنشطة خطيرة اضطلع بها بالفعل وسببت أو هددت بالتسبب في أضرار لدول أخرى. وبعد فترة بحثت الدول عن أنظمة قانونية لمثل هذه الأنشطة تكرس مبدأ توازن المصالح، وذلك عموماً بتحميل المسؤولية للمشغلين الخاصين. ومن بين الأمثلة على ذلك الأنشطة النووية الذي يوجد بشأنها عدة اتفاقيات، ونقل النفط عن طريق البحر، والطيران، وتلوث المياه الداخلية عبر الحدود سواء أكان مقصوداً أو غير مقصود (٣١). وفي الحالات التي يتذرع فيها إيجاد توازن يحظر النشاط بموجب معاهدة كما حدث فيما يتعلق بمعاهدة حظر إجراء تجارة الأسلحة النووية في الجو وفي الغضاء الخارجي تحت سطح الماء، واتفاقية من استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، ومعاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

٤٣- وانطلاقاً من قاعدة وجوب أن يحضر، من حيث المبدأ، أي ضرر كبير عابر للحدود، فإن أي نشاط خاضع لولاية أو سيطرة دولة ما يتسبب حتماً في أضرار (مثل الأنشطة ذات الآثار الضارة) يكون، من حيث المبدأ، غير مشروع دولياً. بيد أنه هنا أيضاً يمكن أن يؤدي توازن المصالح دوراً مهماً. فالمادة ١٢ من المبادئ التي اعتمدتها فريق الخبراء تنص على ما يلي:

(٣١) في العمل المذكور سابقاً (Ibid., p.82)، اشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض (المادة ١)؛ واتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، التي عدّها كل من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٤ واتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٢ الملحقة باتفاقية باريس لعام ١٩٦٠؛ واتفاقية بشأن المسؤلية المدنية عن الأضرار النووية؛ واتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية؛ والاتفاقية الدولية بشأن المسؤلية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط؛ واتفاقية المسؤلية المدنية عن التلوث بالنفط الناجم عن التنقيب عن الموارد المعدنية في قاع البحار واستغلالها. كما يستشهد بالنتيجة ٣٥ للدراسة التي أجرتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بالبيئة والمتصلة باستخراج المعادن وعمليات الحفر في المناطق الساحلية الواقعة في حدود الولاية الوطنية (UNEP, Environmental Law, Guidelines and Principles (No.4), Offshore Mining and Drilling (UNEP (092)/ES), p. 10).

وبالمثل يشار إلى مدى قبول مبدأ المسؤولية السببية في القانون الداخلي لعدة بلدان مهمة: الاتحاد السوفيتي السابق، وأثيوبيا، والأردن، وألمانيا، وتنزانيا، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا، والكويت، ولبنان، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. واستناداً إلى هذا القبول الواسع النطاق يخلص إلى ما يلي:

"إن القبول المتزايد للمسؤولية السببية عن الأنشطة البالغة الخطورة على المستوى الوطني دليل على مبدأ ناشي في القانون [الوطني] اعترفت به الدول المتحضرة. وكما هو معروف، فإنه وفقاً للنفقة (أج) من المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة الدول الدولية، فإن مبدأ من هذا القبيل يمكن أن يحكم أيضاً العلاقة بين دولتين ذات سيادة في حالة عدم وجود معاهدة أو قاعدة في القانون الدولي العربي تفضي بتطبيق مبدأ آخر أو قاعدة أخرى". (Environmental Protection...).
(انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٨٤.

١- إذا كانت دولة تعتمد القيام أو السماح بنشاط سيترتب عليه تدخل عابر للحدود في البيئة يسبب ضرراً بالغاً ولكن قيمته تقل كثيراً عمّا ينطوي عليه منع هذا التدخل أو حفظه من تكلفة عامة تقنية واجتماعية - اقتصادية أو فقدان لفوائد*، تدخل هذه الدولة في مفاوضات مع الدولة المتأثرة بشأن الشروط المنصفة، التقنية والمالية على حد سواء، التي يمكن باستيفائها القيام بهذا النشاط.

٢- في حالة عدم التوصل إلى حل على أساس المبادئ المنصفة في غضون ١٨ شهراً من بدء المفاوضات أو في غضون أية فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدولتان المعنيتان، يخضع النزاع، بناء على طلب أي من الدولتين المعنيتين وبموجب الشروط المبينة في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٢ للتوفيق أو يخضع فيما بعد للتحكيم أو التسوية القضائية بهدف الوصول إلى حل على أساس المبادئ المنصفة^(٣٢).

٤- يوجد أساس مشترك لهذين النوعين من الأنشطة؛ يجب أن يكونضرر الناجم العابر للحدود، إلى حد بعيد، أقل من التكاليف (التكاليف العامة التقنية والاجتماعية - الاقتصادية أو الفوائد المفقودة) لتلافي أو تقليل هذا الضرر أو خطر التسبب فيه. وإذا لم يكن الحال كذلك، أي إذا كانت تكاليف تلافي الضرر أو الخطر أقل بكثير في المدى الطويل من الضرر الناجم يكون من الواضح أن النشاط غير مشروع، ربما لأن هذا الفرق في التكاليف سيكون بمثابة مدى إهمال الدولة المصدر.

٥- أما إذا كان ميزان المصالح يميل في الاتجاه الذي تشير إليه النصوص المقاطعة فتترتب على ذلك نتائجتان مختلفتان بحسب نوع النشاط ذي الصلة: (أ) تكون الأنشطة الخطيرة مشروعة في حالة تحمل الدولة المصدر المسؤولية السببية عن الأضرار الناجمة. وهنا يقوم التوازن بسبب دفع التعويضات ذات الصلة علامة على تكاليف تدابير الوقاية^(٣٣)، (ب) لا يمكن أن تعتبر الأنشطة ذات الآثار الضارة مشروعة بوضوح أو غير مشروعة بوضوح* (وفي النهاية غير محظورة) إلا بعد الوفاء بالالتزام بالتفاوض أو في حالة تسوية النزاع ذي الصلة^(٣٤).

٦- وحتى إذا لم تكن تتعذر حرفيًا اقتراح فريق الخبراء فإن التحليل القانوني الذي أجراء الخبراء يبدو صحيحاً أساساً بمعنى أنه يمكن للدول المصدر أن تضطلع بالأنشطة الخطيرة ما دامت تضمنه في التعويضات ذات الصلة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود فعلاً. ومن المفهوم أن اشتراط إثبات أن التكاليف العامة التقنية والاجتماعية - الاقتصادية أو الفوائد المفقودة أكبر في المدى الطويل من الضرر أو العكس لن يكون شرطاً مسبقاً لبدء النشاط. بل على العكس من ذلك، فإنه يمكن البت في النشاط الخطير طالما تم الوفاء بالشرط المذكور أعلاه. بيد أنه يجب، مع ذلك، على الدولة المصدر أن تشاور مع الدول التي يحتمل أن تتضرر ببحث ما إذا كانت تدابير الوقاية (المزع) المفروضة على المشغلين الخاصين مقبولة، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة ١٧ السابقة، وهي الآن المادة التاسعة في المرفق.

(٣٢) Ibid., pp. 85 and 86.

(٣٣) "الوقاية" هنا تعني التدابير المتخذة بعد الحادث لاحتواء الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حد. وقد تكون المسؤولية السببية مع التعويضات حافزاً جيداً لاتخاذ تدابير وقائية معقولة لتجنب وقوع حادث، بحيث يزأول النشاط بكل الاحتياطات الممكنة.

(٣٤) انظر... Environmental protection... (الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٨٧.

٤٧- وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الآثار الضارة التي يتضح من اسمها أنها تسبب أضراراً في خلال تنفيذها العادي، يوصى باخضاع البدء فيها لتشاور مسبق مع الدول المتأثرة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن النظام الذي يسمح بموجبه بمزالة هذه الأنشطة. وينبغي أن تتكامل هذه العملية عن طريق آلية لتسوية المنازعات. وهذا دون المساس طبعاً بالإجراء الذي يمكن اللجوء إليه من جانب المجنى عليهم، وفقاً للقانون الدولي، بسبب الأضرار الناجمة فعلاً، وفيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة فيما يتصل بالمسؤولية عن الفعل غير المشروع (البيضة الواجبة) أو في نهاية الأمر المسؤولية السببية الواقعة على عاتق المشغلين الخاصين.

٤٨- وإذا كانت المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤٧ أعلاه تبين أنه لا يوجد أي وسائل فعالة لتلافي وقوع الضرر الكبير العابر للحدود، أو إذا أبدت الدولة المتأثرة أنه لا توجد طريقة مرخصة لتعويض المجنى عليهم، لا تأذن الدولة المصدر بمزالة النشاط ما لم يقترح المشغل بدائل لا ينجم عنها ضرر "كبير".

هـ - إخطار الدولة المتأثرة وإعلامها وتحذيرها

٤٩- يوصى بقراءة التقريرين الخامس والسادس للمقرر الخاص بشأن هذه النقطة. ويتبين من التقرير الخامس^(٢٥) أن التشاور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإخطار بالحالة التي قام نتيجة لها وبالإعلام المسبق بخصوص هذه الحالة (الفقرة ٧٤)، إلى حد أنه إذا لم يذكر الإخطار والتشاور يكتوأن ضمنيين. كما ذكر في التقرير الخامس أيضاً أن أحد الأسس التي يقوم عليها إخطار الدول المتأثرة هو الواجب العام بالتعاون (الفقرة ٧٦)، "لأنه تكون هناك حاجة في بعض الحالات إلى أن تتخذ كل من الدولة المصدر والدولة المتأثرة إجراء مشتركاً إذا أريد أن تكون الوقاية (المنع) فعالة" (الفقرة ٧٧). ومن أسس الإخطار الأخرى أيضاً التزام الدولة بعدم استخدام أراضيها عمداً بصورة ضارة (الفقرة ٧٨). ويرد في الفقرات ٩٥-٧٩ تعليق على الممارسة الدولية في هذا الصدد.

٥٠- والإجراء الذي اقترح في التقرير الخامس كان مبسطاً، وقد عدل قليلاً في التقرير السادس^(٢٦)؛ وقد بسط أكثر في هذا التقرير. وحذفت المادة ١٢ (مشاركة المنظمة الدولية) لأنه في إمكان الدول المعنية دائمًا، في الواقع، إتاحة هذا الاشتراك على أساس طوعية، وأيضاً بحسب قدرة المنظمة ذات الصلة. وفقاً لنظمها، على الاشتراك إذا طلب إليها ذلك من جانب الدول . ومن جهة أخرى، يستبقى على الإشارة إلى التوصية بالاستعانت بإجراء من هذا النوع لإثبات إمكانية تأثير الدول بنشاط ذي آثار واسعة النطاق أو يجري على مسافة، مع مراعاة أن بعض هذه المنظمات الدولية اتفاقيات ووسائل إجراء تقييمات لتأثير ظواهر أو أنشطة معينة. على سبيل المثال، نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس الأنظمة الوطنية نظاماً عالمياً للتقييم والرصد عرف باسم النظام العالمي لرصد البيئة. وهو مثال جيد على المساعدة التي يمكن أن تقدمها منظمة دولية.

(٢٥) حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٥ أعلاه)، ص ٣٧١، الفقرة ٧٢ وما بليها.

(٢٦) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٢٢٣، الفقرات ٤٢-٣١.

الفصل الثاني

الأحكام الموصى بها بشأن الوقاية (المنع) (المواد من الأولى إلى التاسعة)

-٢١- وقتاً لمشاريع المواد المتعلقة بالوقاية (المنع) واللاحظات والتعليقات المنبثقة عن المناقشات ذات الصلة، ترد فيما يلي المواد المقترحة ليتضمنها المرفق. وهي مصحوبة بتعليقات على صيفتها^(٣٧).

المرفق

فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في المادة ١ من المشروع، ومن أجل زيادة إمكانية تحقيق أهدافها ومبتداها، يوصى بالأحكام التالية دون المساس بالمسؤوليات التي قد ينص عليها القانون الدولي في هذا الصدد.

المادة الأولى - تدابير الوقاية (المنع)

ينبغي أن تقتضي الأنشطة المذكورة في المادة ١ من النص الرئيسي الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيجري تحت ولايتها أو سيطرتها الاضطلاع بهذه الأنشطة. وقبل الإذن بهذه الأنشطة أو قبل الشروع فيها ينبغي أن يكون لدى الدولة تقدير للضرر العابر للحدود الذي يمكن أن تسببه الأنشطة، ويجب عليها أن تكتل، عن طريق إجراءات تشريعية أو إدارية أو تنفيذية، أن يستخدم المسؤولون عن تنفيذ الأنشطة أفضل تكنولوجيا متاحة لتلافي وقوع ضرر كبير عابر للحدود أو للتقليل إلى أدنى حد من خطر وقوعه، حسبما يقتضي الحال.

التعليق

(١) تتعلق هذه المادة بما سمي في المادة ١٦ السابقة "تدابير المنع التي تتخذ من جانب واحد" أي التدابير التي تتخذها دولة بنفسها دون تشاور مسبق مع أي دولة أخرى وكإجراء إحتياطي أولي. وقد فضل تغيير الترتيب الوارد في التقرير السادس ووضع هذه المادة في المقام الأول للتشديد على ضرورة الحصول على تصريح مسبق من الدولة المصدر وإعطاء الأسبقية له على التقديم المتعلق بتأثير النشاط عبر الحدود. والمنصوص عليه هو المهمة الأولى للحكومة فيما يتعلق بالأنشطة التي يبدو أنها من الأنشطة المذكورة في المادة ١، وتقدير الآثار المحتملة العابرة للحدود يرد في المادة ١١ (التقدير والإخطار والإعلام)^(٣٨) في التقرير السادس. وإذا اكتشفت دولة ما أنه تجري دون إذنها مزاولة نشاط يبدو أنه من الأنشطة المذكورة في المادة ١، فإنها تنظر فيه بلا شك وتحل محله في نهاية الأمر الحصول على إذن مسبق لمزاولته. ولا يطلب هذا الإذن فيما يتعلق بتنوع الأنشطة المذكورين في هذه المادة إلا إذا كان إذن الدولة بمزاولة الأنشطة المنظوية على

(٣٧) اقتصرت التعليقات على أمور مثل توضيح أسباب إدخال تغييرات صياغية معينة غير تلك التي اقترحت في التقرير السادس، أو مسائل من هذا النوع.

(٣٨) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ٧ أعلاه)، المرفق.

خطر خاضعاً لـ أي عملية دولية مسبقة. وفي حال القيام بمثل هذه الأنشطة، يكون الهدف من التشاور الموصى به (إذا كان ضرورياً بسبب الطبيعة الخاصة للنشاط) مجرد إجراء التعديلات الازمة في النظام الذي تفرضه الدولة المصدر للقيام بالنشاط - مثلاً التوصل إلى اتفاق على تدابير إحتياطية منسقة مثل خطط الطوارئ - مع الإشارة بأن يكون نظام التعويضات هو النظام المنصوص عليه في النص الرئيسي والذي يكون من حيث المبدأ نظام المسؤولية السببية.

(٢) ومن جهة أخرى، فإنه إذا كانت توجد في هذا المجال معايير دولية فإن هذه المواد لا تماس بأي حال من الأحوال صحة أو سريان تلك المعايير؛ إذا كانت إلزامية بموجب أي اتفاقية عالمية أو إقليمية أو أي عرف عالمي أو إقليمي، فكون أنه ترك بموجب أحكام هذه المادة للدولة المصدر حرية اختيار الوسائل لا ينتقص بأي حال من الأحوال من القوة الالزامية للشك الآخر أو العرف. والعبرة "أفضل التكنولوجيا المتاحة" مأخوذة من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلويث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود^(٣٩).

المادة الثانية - الإخطار والإعلام

إذا اتضح من التقييم المذكور في المادة السابقة حتمية أو إمكانية وقوع ضرر كبير عابر للحدود، تقوم الدولة المصدر بإخطار الدول التي ستتأثر بالحالة، وتحيل إليها المعلومات التقنية المتاحة التي استند إليها التقييم. وإذا كان من الممكن أن يمتد الآثار العابرة للحدود إلى مجموعة من الدول أو إذا لم يكن في استطاعة الدولة المصدر أن تحدد بدقة الدول التي ستتأثر تسعى الدولة المصدر إلى الحصول على مساعدة منظمة دولية مختصة بهذا المجال في تحديد الدول المتأثرة.

التعليق

كما سبق ذكره، يرتبط الإعلام ارتباطاً وثيقاً بالإخطار والتشاور؛ ومن هنا تأتي ضرورة الإعلام بنتائج تقييم الآثار العابرة للحدود. والإعلام لا ينطوي على جهد إضافي يتعلق بالتحقيق فيما حدث فعلًا، ولذا فقد استعملت كلمة "المتاحة" فيما يتعلق بهذا المفهوم. فإن الدولة المصدر تقدم ما لديها وهي ليست ملزمة بالاضطلاع بدراسات استقصائية جديدة أو أوسع نطاقاً من الدراسات التي أجرتها فعلًا. وإذا كان من الصعب تبيان مدى الآثار المحتملة للنشاط، تسعى الدولة المصدر إلى الاستعانة بجهود منظمة دولية مختصة بهذا المجال.

المادة الثالثة - الأمن القومي والأسرار الصناعية

يمكن للدولة المصدر عدم إخالة البيانات والمعلومات المهمة لأمنها القومي أو لحماية الأسرار الصناعية، بيد أنه يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع سائر الدول المعنية، وذلك بتقديم كل المعلومات الممكنة بحسب الظروف.

ECE, *Code of Conduct on Accidental Pollution of Transboundary Inland Waters* (United Nations publication, Sales No. E.90.II.E.28), sect. II, art. I.

(٣٩)

(اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلويث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود).

التعليق

إن هذه المادة تتضمن أجزاءً من المادتين السابقتين ١١ (التقييم والإخطار والإعلام) و ١٥ (حماية الأمن القومي والأسرار الصناعية) التي اقترحت في التقرير السادس^(٤٠). لكنها، بخلاف المادة السابقة ١١، لا تشمل إمكانية إرفاق شرح للتدابير الاحتياطية التي تحاول الدولة في اتخاذها، لأن هذا الوصف يمثل جزءاً من المعلومات التي ينبغي إحالتها إلى الدولة أو الدول المتأثرة نظراً لنفس طبيعة التشاور الذي يدور بلا شك حول النظام الساري.

المادة الرابعة - الأنشطة ذات الآثار الضارة: التشاور المسبق

قبل الأضطلاع أو الإذن بنشاط ذي آثار ضارة، تشاور الدولة المصدر مع الدول المتأثرة من أجل إنشاء نظام قانوني تقبله جميع الأطراف المعنية بشأن هذا النشاط.

التعليق

تعبر هذه المادة عن قاعدة لم تكن موجودة في التقرير السادس، وتكتيف مع فكرة أنه يتدرّر ما يتسبّب بنشاط ما في خلال مزاولته بصورة طبيعية في ضرر عابر للحدود فإنه ينبغي أن يكون محل شك في شرعيته؛ فإذاً يكون تلافي هذا الضرر ممكناً، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المصدر أن تفرض على ملتمس الإذن اتخاذ التدابير الوقائية الازمة، وإما ألا يكون بالاستطاعة تلافيه، وفي هذه الحالة لا يمكن المضي قدماً دون إجراء نوع من التشاور مع الدول المتأثرة يتسنى فيه لهذه الأخيرة تقديم المقترفات المضادة المحتملة بشأن مزاولة النشاط، إذا كانت ترغب في ذلك.

المادة الخامسة - بدائل النشاط ذي الآثار الضارة

إذا اتضح من تلك المشاورات أنه لا يمكن تلافي الضرر العابر للحدود في الظروف التي من المزمع مزاولة النشاط فيها أو أنه لا يمكن التعويض عن هذه الأضرار بصورة كافية، يمكن للدولة المتأثرة أن تطلب إلى الدولة المصدر أن تطلب من ملتمس الإذن تقديم بدائل تجعل النشاط مقبولاً.

التعليق

إن صيغة هذه المادة مشابهة لصيغة المادة ٢٠ (حظر النشاط) كما اقترحت في التقرير السادس^(٤١).

(٤٠) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

(٤١) المرجع نفسه.

المادة السادسة - الأنشطة المنظوية على خطر: التشاور لإنشاء نظام

بالنسبة إلى الأنشطة المنظوية على خطر، تتشاور الدول المعنية فيما بينها، عند الاقتضاء لتحديد الخطر ومدى الضرر المحتمل العابر للحدود، بهدف وضع تغييرات وتعديلات للنشاط التي تدابير وقائية وخطط للطوارئ، ترضي الدول المتأثرة على أن يكون ممنوعاً أن المسؤولية عن الأضرار الناجمة ستكون خاضعة لما تنص عليه المواد ذات الصلة في النص الرئيسي^(٤٢).

التعليق

سبق شرح داعي هذا الحكم آهنا، وهو يمثل شيئاً جديداً بالنسبة إلى ما اقترح في التقرير السادس. ومن الجدير بالذكر أن عدم وجود التزام باليقظة الواجبة واقع على عاتق الدولة لا يحول دون سريان القواعد الدولية المنطبقة التي قد توجد في هذا المجال.

المادة السابعة - مبادرة الدول المتأثرة

إذا كان لدى دولة ما أسباب تدعوها إلى الاعتقاد أن نشاطاً يجري تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى يسبب لها ضرراً كبيراً أو ينطوي على خطر كبير للتسبب في وقوع ضرر، يمكنها أن تطلب من تلك الدولة الامتثال لنص المادة الثانية من هذا المرفق. ويكون هذا الطلب مشتملاً على تقني للأسباب التي بنت عليها رأيها. وإذا كان النشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة السابعة في النص الرئيسي، تعوض الدولة المصدر الدولة المتأثرة عن تكاليف الدراسة.

التعليق

هذا هو نفس نص المادة ١٣ (مبادرة الدولة المزعوم تأثيرها)، كما اقترحت في التقرير السادس^(٤٣).

المادة الثامنة - حل المنازعات

إذا لم تسفر المشاورات المختلطة بها تنفيذاً للمادتين الرابعة والستة عن اتفاق، يختص الطرفان خلافاتهما بإجراء حل المنازعات المذكور في المرفق.

(٤٢) يستند نص هذه المادة إلى نص الفرع السابع، المادة السابعة من مدونة قواعد السلوك للجنة الاقتصادية لأوروبا (انظر الحاشية ٢٩ أعلاه).

(٤٣) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

التعليق

من الواضح أن وجود إجراء سريع لتسوية المنازعات أمر ضروري للغاية لتسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ سواء بشأن ضرورة وجود نظام معين في حالة الأنشطة التي تنطوي على خطر أو بشأن الإذن بمزاولة نشاط ذي آثار ضارة. وإذا لم يوجد مثل هذا الإجراء يمكن أن تحدث حالات اعتراف حتى من جانب الدول المتأثرة.

المادة ٩ - عوامل توازن المصالح

في المشاورات السابقة، ومن أجل إقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية فيما يتعلق بالنشاط ذي الصلة، يمكن مراعاة العوامل التالية:

- (أ) مدى احتمال وقوعضرر العابر للحدود، وخطورته ومداته المحتملين، وكذلك مدى احتمال تراكم آثار النشاط في الدول المتأثرة؛
- (ب) وجود وسائل لتلافي وقوع هذه الأضرار، مع مراعاة أنه سيستعمل في إدارة النشاط أعلى مستوى من التكنولوجيا؛
- (ج) إمكانية مزاولة النشاط في أماكن أخرى وبوسائل أخرى أو إمكانية مزاولة أنشطة أخرى بديلة؛
- (د) أهمية النشاط بالنسبة إلى الدولة المصدر مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية وما إلى ذلك؛
- (ه) الجدوى الاقتصادية للنشاط في ضوء وسائل الوقاية (المنع) الممكنة؛
- (و) الإمكانيات المادية والتكنولوجية للدولة المصدر فيما يتعلق بقدرتها على اتخاذ تدابير الوقاية (المنع) والتدابير اللازمة لإعادة الظروف البيئية إلى ما كانت عليه، وقدرتها على التعويض عن الضرر الناجم أو على الاضطلاع بأنشطة بديلة؛
- (ز) المعايير الوقائية التي تطبقها الدولة المتأثرة على نفس هذا النشاط أو على الأنشطة المشابهة والمعايير الوقائية المطبقة في الممارسة الإقليمية أو الدولية؛
- (ح) النوادر التي يعود بها النشاط على الدولة المصدر أو على الدولة المتأثرة؛
- (ط) مدى نشوء الآثار الضارة عن مورد طبيعي أو مدى تأثيرها على استخدام مورد مشترك؛

- (ي) استعداد الدولة المتأثرة للاسهام في تكاليف الوقاية (منع) أو تكاليف التعويض
الأضرار
- (ك) مدى اتفاق مصالح الدولة المصدر والدول المتأثرة مع المصالح العامة للمجموعة
- (ل) مدى توافر المساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية إلى الدولة
- (م) مدى انطباق مبادئ قواعد القانون الدولي السارية.

التعليق

لقد نص التقرير السادس للمقرر الخاص على أن المفاهيم الواردة فيما كان يسمى حينئذ بالـ "توازن المصالح" كانت مجرد "توصيات أو مبادئ توجيهية للسلوك" ولم تكن قواعد قانونية حتى^(٤٤) ويحال أولئك من يرغب في الاطلاع على مناقشة أوسع حول الأسباب وراء إيراد تلك التوصيات إلى نفس هذه النقطة في التقرير السادس^(٤٥). بيد أنه قد قيل ما فيه الكفاية بأن المكان المناسب والمادة هو، على وجه الدقة، المرفق الذي يتضمن الأحكام غير الملزمة، وعلى وجه التحديد في الجزء السادس بالمشاورات. لأن تلك هي اللحظة التي تكون فيها المعايير المدرجة مضيفة: عندما يقارن بين مصالح الأطراف لمعرفة ما إذا كان من الجائز السماح بمزاولة نشاط يبدو أنه ينطوي على خطر أو له أي آثر ضار.

تذييل

تطوير بعض مفاهيم مشروع المادة ٢ المقدم في التقارير السابقة

ألف - ملاحظات عامة

- كما ذكر آنفا (الفقرة ٦ أعلاه)، فإن للمادة ٢ طبيعة "مفتوحة"، ويبدو أن بعض التعریفات الواردة فيها تتطلب مزيدا من النظر والاعتبار. وهذا الواقع، وظهور بعض المشاريع والدراسات مؤخرا في سياق المسؤولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، يشيران إلى الرغبة في أن تعرض على المفاهيم التالية على أمل أن تكون المناقشة التي ستلي ذلك مرشدة للجنة الصياغة التي قد باشرت عملها بقصد هذه المادة.

(٤٤) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٣٩.
(٤٥) المرجع نفسه.

باءً - مفهوم الخطير

-٢-

عرف الخطير في التقرير الرابع بأنه:

"الشيء المتأصل في استعمال أشياء تعتبر، بخصائصها المادية في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو بالوسط أو بالشكل الذي تستعمل به، أنها توفر احتمالاً عالياً للتسبب في حدوث ضرر عبر الحدود طوال فترة استعمالها" (المادة ٢ (أ)).

وعرف "الخطير الملموس" بأنه:

"ذلك الخطير الذي يمكن تبيئه له بواسطة دراسة بسيطة للنشاط والأشياء التي يستعملها هذا النشاط" (المادة ٤ (أ)، (ب)).

وبكلام آخر، كان هناك محاولة لتعريف النشاط الذي ينطوي على خطير من حيث علاقته بأشياء التي يستعملها، و "الخطير الملموس" من حيث الطريقة التي يمكن بها تبيئه: إذن يتبع أن يكون النشاط منطويًا على خطير يمكن تبيئه وليس على خطير خفي يتطلب تبيئه دراسة دقيقة. كما يتبع أن يكون الخطير غير ضئيل. إذن فإن مفهوم "ملموس" يستحدث معنيين.

-٣-

استعمال مواد وتقنيات وكائنات خطرة معدلة جينياً وكائنات دقيقة وخطرة (المادة ٤ (أ)) (ب). وبعد تعریف الأنشطة التي يتناولها المشروع بهذه الطريقة، لم يعد يوجد داع لوضع تعريف عام للخطير. ومنهوم إذ أنه يتعلق بمفهوم عولج في المشروع. وقد تضمن التقرير السادس هذا التعريف في المادة ٢ (ه) (ج).

-٤-

وبعد أن تركت جانباً فكرة المواد الخطرة نتيجة للتفضيل الذي أعرب عنه في لجنة القانون الدولي وفي الجمعية العامة على حد سواء (د)، أعيد النظر في تعريف الخطير. وهذا مهم لتحديد نطاق المواد بوضوح حتى تعرف الحكومات الأنشطة التي يتبعن عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بشأنها لتحميل المسؤولية لأولئك الذين ترى أنه يجب أن يدفعوا التمويلات ذات الصلة وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذه المدفوعات. ولا توجد مفاذ كثيرة لذلك لأن الاتفاقيات المتعلقة بأنشطة محددة لا تحتاج إلى استعمال مفهوم الخطير لتحديد نطاقها، لأنه يفترض أن الأنشطة التي تعنى بها هذه الاتفاقيات تنطوي على خطير ملموس أو كبير. والشك العام الوحيد هو مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة تشكل خطراً على البيئة الذي أعده مجلس أوروبا، وقد سبقت الإشارة إليه (انظر الفقرتين ٥ و ١٠ والحادية عشر). وكما تبين، يبدو أن طريقته غير كافية في نظر عدد كبير من أعضاء اللجنة والممثلين في اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

(أ)

حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، ص ٦٨٩-٦٩٠، الفقرة ١٧.

(ب)

حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، ص ٦٨٩-٦٩٠، الفقرة ١٧.

(ج)

المرجع نفسه.

(د)

انظر التقرير السابع (حولية ١٩٩١)، المجلد الثاني (الجزء الأول) (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٢٩-٢٥.

٥- ويوجد تعريف للخطر فيما يتعلق بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود، ومدونة قواعد السلوك للجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بهذا الموضوع تعرف في المادة، في جملة أمور، ثلاثة مفاهيم متراقبة ترابطاً وثيقاً:

[...]

(و) يعني "الخطر" مجموع أثر احتفال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه؛

(ز) يعني "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود؛

(ح) تعني "المادة الخطرة" أي مادة أو طاقة تنطوي على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود، بما في ذلك المواد السمية والباقية والمترادفة بيولوجيا والكائنة الدقيقة الضارة؛

(ه)[...]

كما أن اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية لا تعرف مفهوم الخطر بل البضائع الخطرة فقط (المادة ١، الفقرة ٩)، وتفعل ذلك بمجرد الإشارة إلى قوائم معينة واردة في الاتفاقيات الأوروبية. وينص مشروع الاتفاق الإطاري المتعلق بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود^(٤) الذي وضعته اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٥)، على ضرورة إجراء هذا التقييم بالنسبة إلى أنشطة معينة لكنه يفعل ذلك أيضاً عن طريق قوائم. وتعرف المادة ١، الفقرة الفرعية (٥) "الأنشطة المقترحة" التي ينبغي أن تكون موضع تقييم من ناحية آثارها البيئية العابرة للحدود كما يلي:

[...] الأنشطة المقترحة تعني أي نشاط أو أي تغيير كبير في نشاط يخضع لقرار موافقة مع إجراء وطني مطبق.

ويورد التذييل الأول أنشطة مخططة يتحمل أن تكون ذات آثار عابرة للحدود مثل مصانع تكرير النفط ومنتشرات تحويل الكربون إلى غاز أو إلى سائل، ومحطات توليد الكهرباء من الطاقة الحرارية وغيرها من منشآت الاشتعال الداخلي، ومحطات الطاقة النووية وما شابهها. كما يتضمن التذييل الثالث المعايير العامة لتسهيل تحديد الآثار البيئية للأنشطة غير المدرجة في التذييل الأول، إلا أن تطبيقها على حالات معينة يخضع لموافقة الدول المعنية (المادة ٢، الفقرة ٥). وهذه المعايير هي:

(ه) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه، الفرع الأول.

(و) أصبح هذا الاتفاق فيما بعد الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، التي اعتمدت في إيسو (فنلندا) في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١. والإحالات في هذا التقرير هي إلى النص النهائي لهذه الاتفاقية.

[...] - ١ -

(أ) الحجم: ضخامة الأنشطة المقترحة بالنسبة إلى نوع النشاط ذات الصلة:

(ب) الموقع: وقوع الأنشطة المقترحة داخل منطقة ذات حساسية أو أهمية بيئية خاصة أو بالقرب منها (مثل المستنقعات المحددة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، والمناطق الوطنية، والمحتجزات الطبيعية، والمواقع ذات الأهمية العلمية الخاصة أو الواقع ذات الأهمية الأثرية أو الثقافية أو التاريخية); وأيضاً الأنشطة التي تجري في مواقع يرجح أن تكون لخصائص تدميتها المقترحة آثار مهمة على السكان:

(ج) الآثار: الأنشطة المقترحة ذات الآثار المعقدة بصفة خاصة، والمحتمل أن تكون ضارة بالبشر أو بأنواع نباتية وحيوانية أو كائنات قيمة، وأنثر تمثل خطراً على الاستخدام الحالي أو المحتمل لمنطقة متأثرة، والأنشطة التي تفرض علينا إضافياً قد لا يكون محتملاً على قدرة البيئة على الاستيعاب.

- ٢ - ولهذا الغرض ستنظر الأطراف المعنية في الأنشطة المقترحة تنفيذها قرب حدود دولية وكذلك في غيرها من الأنشطة المقترحة تنفيذها في مناطق ثانية لكنها يمكن أن تكون لها آثار كبيرة عابرة للحدود إلى مسافات بعيدة عن مكان مزاولاتها.

- ٣ - وباختصار، فإنه يتضح من الاستعراض السابق أنه توجد عدة عناصر متعلقة بالخطر: (أ) الأنشطة ذاتها من ناحية حجمها وآثارها المنتظرة التي يحتمل أن تكون عابرة للحدود؛ (ب) موقع النشاط بالنسبة إلى الحدود الدولية أو المناطق الحساسة في الدول المجاورة التي يحتمل أن تتأثر بصفة خاصة؛ (ج) الأشياء التي تستخدمنها أو الأماكن التي تشغelnها، ويقصد بذلك أشياء كثيرة مختلفة مثل تكنولوجيات أو مواد معينة أو كائنات خطيرة معدلة جينياً أو كائنات دقيقة خطيرة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن وصف الخطر "الملموس" أو "الجسم" أو "الكبير" ينطبق على الجمع بين احتمال وقوع حادث وحجمه بحسب المستوى الذي يراد اعتباره المستوى الأدنى للخطر أو عتبة الخطير.

- ٤ - وكما ذكر آنفاً فإنه في محاولة التعريف التي بذلت في التقرير الرابع (الفقرة ٣٣ أعلاه) لم يجر تناول سوى الأنشطة التي تستعمل أشياء خطيرة، لكن بعض المفاهيم المطبقة على نفس الأنشطة وليس على الأشياء التي تستعملها وردت في الاستعراض السابق. وهذا ينطبق على خصائص الأشياء الخطيرة إما في حد ذاتها أو التي تصيب خطرة في علاقتها بالمكان أو الوسط الذي تستعمل فيه أو الطريقة التي تستعمل بها. فالمحتجزات والمواد الإشعاعية والسممية أو القابلة للاشتعال خطيرة في حد ذاتها، والمواد الخطيرة، عندما تستعمل في أنشطة تجري قرب الحدود الدولية أو في منطقة إيكولوجية حساسة بصفة خاصة أو في مكان تهد في الرياح أثراً لها إلى أماكن عبر الحدود، تكون خطرة في علاقتها بالمكان الذي تستعمل فيه. وعندما يكون للمواد ذات الصلة أثر خاص على المياه أو الهواء، فهي خطرة في علاقتها بالبيئة التي تستعمل فيها، والمواد التي تستعمل في الأنشطة الفضائية أو أنشطة الطيران أو التي لم تتحدد الترتيبات الكافية لتتخزينها، مثل النفط الذي لا يكون ضاراً بكميات ضئيلة ولكنه يصبح ضاراً عندما ينقل مائتي ألف طن منه في سفينة، تصبح خطرة في علاقتها بالطريقة التي تستعمل فيها. وبالمثل، فإن نشاطاً كبناء سد تحجز خلفه كمية من المياه يمكن أن تسبب أضراراً مختلفة (بيئية أو حادثاً يؤدي إلى غرق البلدان المجاورة بالمياه أو إلى تغيير في نظام أنهارها الخ)، يمكن أن يصبح خطراً في علاقته بالمكان أو بالبيئة.

٨- ومحاولة وضع التعريف يتبع أن تبدأ بـ"أنشطة ذاتها مثل معايير مشروع الاتفاقيات الإطارية للجنة الاقتصادية لأوروبا: الحجم، والموقع، والآثار". وصيغة الفقرة الفرعية ذات الصلة يمكن أن تكون على النحو التالي:

"الخطر هو الأثر الإجمالي لاحتمال التسبب في حادث وحجم الأضرار التي يمكن أن تحدث. وأنشطة الذي ينطوي على خطر، وفقاً لهذه المواد هو النشاط الذي يكون هذا الأثر الإجمالي فيه كبيراً. وهذه الحالة يمكن أن تحدث عندما تكون آثار النشاط خطيرة، كما في حالة استخدام تكنولوجيات أو مواد أو كائنات خطيرة معدلة جينياً أو كانت دقيقة خطيرة أو عندما تنفذ مشاريع كبيرة أو عندما تتفاقم آثارها بسبب الموقف الذي تنفذ فيه أو الظروف التي تنفذ فيها أو الطرق التي تنفذ بها أو الأوساط التي تنفذ فيها".

٩- ويمكن تقسيم النص السابق إلى جزأين بحيث تكون الجملتان الأولى والثانية فقرة فرعية من المادة ٢. ويمكن إدراج باقي النص في التعليق على هذه المادة. كما يمكن أن تدرج في مرفق بصفة إرشادية صرفة قوام بالماء الخطرة، بما في ذلك أنشطة أمثلة على الأنشطة التي تنطوي على خطر على غرار التذليل الثالث لمشروع الاتفاقيات الإطارية. ومن الطبيعي أن هذا التعريف العام أو أي تعريف آخر يمكن أن يجري وضعيه ويتضمن الأمثلة الواردة في المعرفات لا يضمن أن الأنشطة المنظوية على خطر مشمولة من باب أولى بالمشروع. بيد أن شيئاً من هذا القبيل يمكن أن يوفر إرشاداً للحكومات فيما يتعلق بالطريقة التي تعمل بها هذه المواد.

جيم - مفهوم الضرر

١٠- في المبادئ التوجيهية التي أعدتها فرق العمل المعنية بالمسؤولية المدنية فيما يتعلق بتلوث المياه عبر الحدود والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا^(ز)، محاولة لما يصفه Rest "تعريف الضرر بأنه البيان الأساسي لقيمة الجبر أو التعويض المستحق في حالة المسؤولية"^(ح)، ونصه كما يلي:

(م) "الضرر الكبير" يعني:

(أ) وفاة أفراد أو إلحاق إصابات جسدية بهم أو الإضرار بصحتهم؛

- الأضرار التي تلحق بالأملاك أو الفوائد المفقودة؛

- تغيرات ضارة بالنظم البيئولوجية، بما في ذلك:

(ز) انظر ENVWA/R.45، المرفق.

(ح) المرجع السابق (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٣٧.

١٠ ما يعادل تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت فعلاً أو ستتخذ لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه:

٢٠ أضرار إضافية على الأضرار المذكورة في ١٠ كذلك التي تعادل تكاليف تدابير إحلال موالى محل الموالى التي من المهم جدا المحافظة عليها:

تكاليف تدابير الوقاية (المنع) والأضرار الإضافية الناجمة عن تدابير الوقاية (المنع)...

ويصف رست البند الثالث بأنه "تقدمي ومبكر"، لأنه يفتح الباب للتعويض على الضرر الإيكولوجي ويضيف إلى ذلك قوله:

إن الحكم المتعلق بمضمون وقيمة التعويض أمر جديد. فلا يكتفى بدفع تكاليف التدابير الوقائية المعقولة أو تدابير الإصلاح المتخذة فعلاً. وحتى في حالة تعذر اتخاذ تدابير إصلاح بسبب الأمر الواقع، وما يترتب على ذلك من عدم نشوء تكاليف يتعين على المتسبب في التلوث الآن أن يقدم تعويضاً لا بدفع مبلغ من المال بل بإحلال موالى محل الموالى التي من المهم للغاية المحافظة عليها. ... تتبع المبادئ التوجيهية المفهوم الجديد لنظام مبادلة الطبيعة بالطبيعة. بيد أنه يتطلب الاعتراف بأنه مازال يمكن أن تعرقل كلمة "معقولة" تنفيذ هذا النظام، وجرت في الطريق العامل التابع لفرقة العمل مناقشة جدلية للغاية بشأن إدراج هذه الكلمة، التي أدرجت في النص، في النهاية، لأسباب سياسية. ومثال "قضية إكسون - فالديس" (Exxon Valdez Case) يمكن أن يصور هذه الحال غير العرضية التي ما زالت قائمة. لأنه في هذه القضية كان من المتذرع تطهير قاع خليج ألاسكا الذي تلوث بالبنزين، بسبب الأمر الواقع، ووفرت شركة إكسون تكاليف التطهير. وبيدو أنه ليس في هذا عدل. ووفقاً للمبادئ التوجيهية ربما يمكن إرغام المتسبب في التلوث على تقديم تعويض معادل مثلاً بتوفير أسماك محل ما فقد أو بإنشاء منتزه طبيعي. ومن المؤكد أن المشكلة المعقدة جداً المتعلقة بتقدير وتحديد مقدار الضرر البيئي ما زالت تثير أسئلة كثيرة بلا إجابات. بيد أنه ينبغي عموماً الترحيب بهدف "تعريف الضرر" وتأييده (ط).

وتستشهد المادة أيضاً بتعريف مجلس أوروبا لتدابير الإصلاح (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

١١ إن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة تشكل خطراً على البيئة، الذي أعده مجلس أوروبا (ي)، يعرف الضرر في الفقرة ٨ من المادة ٢ منه، باستثناء الفقرتين الغرعيتين (أ) و(ب) المشابهتين أساساً لفقرتين من المبادئ التوجيهية (ك)، بأنه:

(ط) المرجع نفسه.

(ي) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(ك) انظر الحاشية (ز) أعلاه.

[...] (أ)

[...] (ب)

(ج) الخسائر أو الأضرار الناجمة عن تدهور البيئة ما دام أن هذه لا تعتبر أضرارا بمحض منحوم المقتربين الفرعويتين (أ) و(ب) بشرط أن يقتصر التعويض عن تدهور البيئة على تكاليف تدابير الإصلاح المتخذة فعلاً أو التي ستتخذ؛

(د) تكاليف تدابير الوقاية (المنع) والضرر الناجم عن التدابير الوقائية [...]

عبارة "تدابير الإصلاح" في الفقرة ٩ تعني:

[...] أي تدابير معقولة ترمي إلى إصلاح العناصر البيئية التي أصابها الضرر أو الدمرة أو إعادةها إلى ما كانت عليه أو استحداث ما يعادل هذه العناصر في البيئة إذا كان ذلك معقولا.

١٢. ووفقا للنقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا، فإن مسؤولية المشغل تنشأ عن:

[...] الضرر اللاحق ببيئة أنتاركتيكا أو بالنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها أو المرتبطة بها نتيجة أنشطته المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا، بما في ذلك دفع تعويضات في حالة تعذر إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه".

ووفقا للنقرة الفرعية (د) من نفس الفقرة:

[...] يعوض من تكبد تكاليف معقولة بشأن تدابير الإصلاح الازمة، بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والتطهير والإزالة، والتدابير المتخذة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، عن هذه التكاليف."

١٣. ووفقا للنقرة ١٠ من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطيرة بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية يعرف "الضرر" كما يلي:

(أ) الوفاة أو الأضرار البدينية [...]

(ب) فقدان ممتلكات أو إلحاق أضرار بها [...]

(ج) فقدان أجزاء من البيئة أو تلفها بسبب التلوث الناجم عن البضائع الخطيرة شريطة أن يقتصر التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة، بخلاف الفوائد المفقودة نتيجة هذا الضرر على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة المتخذة فعلاً أو التي ستتخذ؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية وما ينجم عنها من مزيد من الخسارة أو التلف.

١٤- والغرتان الفرعية (أ) و (ب) لا تشيران مشاكل لأنهما ترددان في أي تعريف للضرر. وقد طور مفهوم الضرر اللاحق بالبيئة، الذي لقي ترحيباً من هذه اللجنة ومن الجمعية العامة عندما قدم في التقرير الخامس (ل). وقدم التقرير السادس المادة ٢٤ (الضرر الذي يلحق بالبيئة وما ينبع عنه من ضرر يلحق بأشخاص أو أشياء). ووفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يتضمن الضرر اللاحق بالبيئة:

[...] تكاليف أي عملية معقولة تهدف إلى إعادة الأوضاع التي كانت موجودة قبل وقوع الضرر، بقدر الإمكان إلى ما كانت عليه. وإذا تعذر إعادة هذه الأوضاع بالكامل، يجوز الاتئاق على أن تدفع الدولة المصدر مبلغاً بالنقد أو بغيره تعويضاً عن التلف المتكمد (م).

١٥- وأشار في المناقشة حول المادة ٢٤ إلى أنه لم ترد في الاتفاقيات والمشاريع حتى الآن فكرة التعويض عن أكثر من العمليات المعقولة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر (ن)، وبالتالي ينبغي بذل جهد لمحاولة متابعة هذا التيار. ويبدو أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها فرق العمل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا وكذلك مشروع مجلس أوروبا المستشهد بهما في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه على التوالي، يفتحان الباب قليلاً أمام فكرة مشابهة للنكرة الواردة في التقرير السادس، ربما تكون عملية أكثر لأنها أضيق نطاقاً، إذ أنها لا تخصي، فيما يبدو، بدفع التعويض المالي الذي من الصعب جداً تحديده.

١٦- ولأول وهلة يبدو أنه من المناسب أن يوضع في نص واحد، وفي المادة ٢ المتعلقة باستعمال المصطلحات، كما هي الحال في كل الصكوك التي جرى استعراضها، تقريباً، مفهوم الضرر الذي يلحق بالأشخاص وبالأشياء أو بالبيئة وتتناول كل نوع من هذه الأضرار فقرة مختلفة. وبالمثل، فإن التعريف ينبغي أن يتضمن لا مفهوم الضرر فحسب بل أيضاً مفهوم الضرر العابر للحدود، لأنه النوع الوحيد من الضرر الذي تنشأ عنه مسؤولية دولية. ولذا يصبح نص الفقرة الأولى كما يلي:

"الضرر" يعني:

(أ) وفاة أفراد أو إلحاق إصابات جسدية بهم أو إضرار بمحنتهم؛

(ب) إلحاق ضرر بالتراث؛

(ج) تغيير ضار بالبيئة، على أساس أن يكون مفهوماً أن التعويض ذو الصلة، علاوة على الموارد المنقودة، يشمل تكاليف تدابير معقولة متخذة فعلاً أو ستتخذ للإصلاح أو لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه؛

(د) تكاليف تدابير المنع، وكذلك ما ينجم عنها من أضرار إضافية.

(ل) للاطلاع على موجز المناقشات، انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المقررات ٣٢٥-٣٢٥، و"الموجز الموضوعي ... " (A/CN.4/L.431)، الفرع بـ (أ).

(م) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(ن) انظر، على سبيل المثال، غريفراوث (حولية ١٩٩٠)، المجلد الأول، الجلسة ٢١٨٣، الفقرة ٥١.

١٧- ويستعاض عن الفقرة (ل) المقترحة في التقرير السادس (س) بما يلي:

"تدابير إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر" هي التدابير المعقولة لصلاح العناصر البيئية التي أصابها الضرر أو دمرت، أو إعادةها إلى ما كانت عليه أو، استحداث ما يعادل هذه العناصر في البيئة إذا كان ذلك معقولاً.

١٨- وتصاغ النقرة (م)(ع) على النحو التالي:

"التدابير الوقائية (تدابير المنع) هي التدابير المعقولة المستخدمة من جانب أي فرد بعد وقوع حادث لمنع الضرر المشار إليه في الفقرة... من هذه المادة أو للحد منه."

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذه التدابير عرفت بمعنييها: (أ) بوصفها التدابير الرامية إلى منع أو تلافي وقوع حادث (وبالتالي وقوع الضرر المترتب على ذلك) وكذلك بوصفها (ب) التدابير الرامية إلى احتواء الآثار الضارة لحادث وقع فعلاً أو التقليل منها إلى أقصى حد. الواقع هو أن الاتفاقيات أو المشاريع المتعلقة بالمسؤولية لا تراعي سوى هذه الأخيرة، وذلك عموماً بوصفها "تكليف ينفي إضافتها إلى التعويضات الأخرى التي يدفعها المتسبب". وفي كثير من الأحيان، تتخذ الدولة المتأثرة أو أفراد في الدولة المتأثرة هذه التدابير الوقائية للتلافي اتساع نطاق الضرر أو بلوغه أقصى شدته، كما أنها تمثل التزاماً على الدولة المصدر عندما تكون هذه التدابير ممكنة في حدود ولايتها أو سيطرتها.

١٩- وينبغي أن يعرف مفهوم "الضرر العابر للحدود" في فقرة مستقلة بأنه "الضرر الناجم في إقليم أو في الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة دولة" كنتيجة مادية لنشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، تفذ تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى.

٢٠- أما بالنسبة لوصف الضرر بأنه "ملموس" أو "كبير" فيجدر إبداء ملاحظتين: الأولى هي أن الرأي العام يميل إلى الأخذ بكلمة "كبير" لأنها تعني مستوى من الضرر أعلى قليلاً من الضرر "الملموس"، وقبل أي شيء، لأن هذه الكلمة الأخيرة تتسم بغموض المعنى الذي سبق الإشارة إليه. والملاحظة الثانية هي أن المحاولة التي بذلت حتى الآن، في التقرير السادس (الفقرة (ح) من المادة ٢) (ف) لتعريف عتبة الضرر لم تحظ بالموافقة. وإحدى الاحتمالات، إذن، هي عدم الإصرار على محاولة تعريف الضرر، بل تركه للممارسة لتحديد متى يكون الضرر "كبيراً". وقد وضع مؤخراً، في المبادئ التوجيهية لفرقة العمل التابعة للجنة الاقتصادية لآوروبا، تعريف قد يكون أفضل من المحاولة السابقة، وفيما يلي نصه:

(س) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(ع) المرجع نفسه.

(ف) المرجع نفسه.

"عتبة الضرر (باعتبارها مختلفة عن مجرد الضرر) هي العتبة التي تقبلها الدول عالمياً أو الدول المعنية. وإذا لم يكن هناك مستوى متفق عليه كهذه العتبة فإن الضرر يكون قد وقع عندما تضطر دولة متأثرة، نتيجة للنشاط الجاري في الدولة المصدر، إلى اتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة أو السكان أو تدابير إصلاحه"(ص).

ومن المؤكد أن العنصر الشخصي لم يستبعد تماماً أنه يمكن أن يحدث أن يكون لدى الدولة التي تتخذ التدابير لحماية البيئة أو السكان حساسية بيئية أو مراعاة للصحة العامة أشد مما لدى الدولة المصدر، وفي هذه الحالة يكون هناك اختلاف في الإدراك الحسي بحيث تعتبر الدولة المصدر أنه من الظلم أن تضطر إلى تحمل تكاليف التدابير التي تعتبرها مفرطة(ق). بيد أنه لهذا التعريف طابعاً أكثر موضوعية على الأقل من معايير مثل "الأضرار التي ليست غير كبيرة أو ضئيلة أو التي تعتبر مجرد مضائقات" التي جرت بها محاولات لوصف العتبة التي يصعب تعريفها. وعندما تتخذ دولة تدابير، أي تتكبد تكاليف وما إلى ذلك، يكون من المعقول اعتبار أنه توجد أسباب معينة تحملها على ذلك وليس مجرد أنها ترغب في صرف أموالها. كما يمكن، مثلاً، التحدث أيضاً عن مستويات مقبولة على المستوى الإقليمي. وعلى أي حال فإنه إذا لقي التعريف المستنسخ أعلاه قدرًا من القبول فإنه يمكن أن يدرج. وفي نفس الوقت ستذكر في التعليق جميع المعايير التي أجملت، وذلك لتيسير القياس الكمي للحجم الذي لا يمكن أن يتحققه سوى ممارسة دولية طويلة لا سيما في مواد تستهدف كل نشاط معنٍ يسبب، أو يحتمل أن يسبب، ضرراً عابراً للحدود.

(ص) الفقرة ٤-١٦ (انظر الحاشية (ز) أعلاه).

(ق) هذا ما حدث، مثلاً، بشأن بعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومات الوطنية في أوروبا الغربية بعد حادثة تشيرنوبيل والتي اعتبرها الخبراء مفرطة (خلاف محاصيل زراعية يظن أنها تعرضت للإشعاع، وذبح المواشي، وما إلى ذلك).

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والأربعين

<u>ملاحظات وإحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة على الآلة وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها، انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الأول، الفقرة ٩.	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/441
مستنسخة في هذا المجلد، ص ١٢٧.	التقرير العاشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أعده السيد دودو تيام، المقرر الخاص	A/CN.4/442
المصدر السابق، ص ١٤٤.	التقرير الثامن عن تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خولييو باربوثا، المقرر الخاص	A/CN.4/443 و [1] و [2]
المصدر السابق.	التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو - أرانجيو رويس، المقرر الخاص	A/CN.4/444 Corr.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-3
مستنسخة على الآلة.	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة	A/CN.4/L.469
المصدر السابق.	تقرير الفريق العامل عن تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	A/CN.4/L.470

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>مستنسخة في حولية ١٩٩٢</u> <u>المجلد الثاني (الجزء الثاني)</u> المرفق	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي	A/CN.4/L.471
<u>النصوص مستنسخة في</u> <u>حولية ١٩٩٢، المجلد الأول،</u> <u>المحضر الموجز للجلسة</u> <u>(الفقرة ٥).</u> ٢٢٨٨	مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة: الجزء الثاني	A/CN.4/L.472
<u>مستنسخة على الآلة</u>	تقرير فريق التخطيط: برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	A/CN.4/L.473 و Rev.1
<u>مستنسخة على الآلة،</u> وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، والنص النهائي وارد في <u>حولية ١٩٩٢</u> <u>المجلد الثاني (الجزء الثاني)</u> المصدر السابق.	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (الفصل الأول) (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.474 و Add.1
<u>المصدر السابق.</u>	المصدر السابق: الفصل الثاني (مشروع مدونة قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	A/CN.4/L.475 و Rev.1
<u>المصدر السابق.</u>	المصدر السابق: الفصل الرابع (تحمل الدول تبعية النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.476
<u>المصدر السابق.</u>	المصدر السابق: الفصل الخامس (مقررات اللجنة واستنتاجات أخرى لللجنة)	A/CN.4/L.477 Corr.1

<u>ملاحظات وإحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
المصدر السابق.	المصدر السابق: التصل الثالث (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.478 Corr.1 و Add.1-3 و Add.1/Rev.1
مستنسخة على الآلة، والنص النهائي وارد في <u>جريدة</u> <u>١٩٩٢</u> ، المجلد <u>الأول</u> .	المحاضر الموجزة المؤقتة للسessions ٢٢٥٣ إلى ٢٢٩٤	A/CN.4/SR.2253- A/CN.4/SR.2294